

مخطوطة

الجواهر الفقهية

ملاحظات

به حواش كثيرة بين السطور وعلى الجانب



الجواهر الفقهية

تأليف/ طاهر الانصاري

من اهل الطريق وسميته كتاب الجواهر وانمت بعون الله سبحانه وتعالى تعبيرا بانه لا يتغير بتغير
الفصول ورده وريحانه راجيا ان اجتني من ثمار انوار الادعية المتخيرة وثمار الاثنية المستطابة والله ولي
الاجابة ثم عرضت على العلماء المتبحرين والفضلاء المتقنين فقبلوه بحسن القبول وارجوا ان يستغني من
استظهره في باب العبادة البدنية عن حمل الكتب الكبار واستصحاب الاسفار في الاسفار بل فارب لعل العبادات
البدنية اجمع فصار اذكى القوم واجمع واشتغل من ذل السؤال والابتذال الى عز الاستدلال والاستقلال
واتضرع الى الله الوهاب ان يكثر نفعه للطلاب وتجعله مقبولا في الفوايد ووسيلة يوم الحشر للرشاد
ومتداولا في البلاد وسببا لتجاوز عن مواخذة ابائي والعباد يوم الحشر عن مواخذة لتحريره والعباد ليوم
الحشر والتناد والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام وجعلته على عشرة ابواب الباب الاول
في اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به الباب الثاني في الطهارة والسواك واحكام
المياه الباب الثالث في نواقض الوضوء والاستنجاء والانجاس وتطهيرها الباب الرابع
في الاغتسال وما يوجبه الباب الخامس في صفة الصلوة والمسائل المتنوعة فيها والاذان والجماعة واداء
فائتها الباب السادس في القراءة وسجود التلاوة والسهو وسنن الصلوات الباب السابع
في صلوة الجمعة والعيدين والجنايز الباب الثامن في احكام السفر والتيمم والمسح والصوم
الباب التاسع في فوايد متفرقة شتى الباب العاشر في اداب السالكين من اهل الطريقة

الباب الاول في اثبات الصانع وتوحيده وكتبه

ورسله والايمان به اعلم وفقك الله تعالى واياي بان الواجب على العبد المكلف اولا طلب علم معرفة
الله تعالى حتى يصير العبد به عالما بعلم التوحيد سالما عن امراض الجهل والتقليد وبيانا باسم المهتدي
والسعيد ويعرف الله تعالى بالدليل قال علماء اهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى ان ايمان
المقلد وهو الذي لا دليل معه في اثبات الصانع وتوحيده صحيح لوجود التصديق منه حقيقة
وهو مؤمن ومطيع لله تعالى باعتقاده وساير طاعاته وان كان عاصيا لترك الاستدلال في معرفة
صانعه وهو كفاسق اهل العدل في جواز مغفرته وتعذيبه بقدر ذنبه وعاقبة امره الى الجنة وهو مذهب ابي حنيفة

وما لك والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله وعند المعتزلة ما لم يعرف صانعه وتوحيده بدلالة العقل

على وجه يمكنه دفع الشبهة لا يكون مؤمنا وطريق معرفته على التحقيق ان يعلم ان العالم فهو ما سوى الله

تعالى محدث والمحدث ما كان جايز الوجود وما كان جايز الوجود كان جايز العدم وما كان جايز

العدم لم يكن وجوده من ايجاد ذاته لانه لو احدث [illegible] ذاته بعد ما صار موجودا فهو محال لان ايجاد

الموجود وتحصيل الحاصل وان احدث نفسه في حالة العدم فكذلك لاستحالة وجود الفعل من المعدوم

فثبت ان اختصاصه بالوجود دون العدم لم يكن الا بتخصيص مخصص ولهذا لا يثبت بدون الباني

فلا بد من محدث احدثه وخصه بالوجود وهو الله الهادي فاذا ثبت وجوده فيجب علينا ان يوحده

عن الشريك والنظير فاعلم ان الصانع للعالم واحد ولو كان صانعين لثبت بينهما تمانع والتمانع

دليل حدوثهما او حدوث احدهما فان احدهما اذا اراد ان يخلق في شخص واحد حياة والاخر موتا

في حالة فاما ان يحصل مرادهما فهو محال او تعطل ارادتهما وهو تعجيزهما او تنفذ

ارادة احدهما دون الاخر وفيه تعجيز من لم ينفذ ارادته والعاجز منحط عن درجة الالوهية اذ العجز

من امارات الحدوث واذا لم يتصور اثبات صانعين كان واحدا ضرورة وهو قديم اذ لو لم يكن قديما

لكان حادثا للعدم الواسطة بينهما اذ القديم ما لا ابتداء لوجوده والحادث ما لوجوده ابتداء ولا واسطة

بين السلب والايجاب ولو كان حادثا لافتقر الى محدث وكذا الثاني والثالث فيؤدي الى [illegible] فهو باطل

فثبت ان الله تعالى موجود واحد قديم حي بحياة ازلية سرمدية لا سبيل للفناء عليه عالم

بعلم ازلي قادر بقدرة ازلية مريد بارادة ازلية سميع بصير بغير الة [illegible] متكلم

بكلام واحد ازلي قايم بذاته ليس من جنس الحروف والاصوات ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر

هو قايم بنفسه منزه عن صفات النقص والحدوث ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والتناهي [illegible] لا يشابهه المحدثات ولا يتمكن في مكان ولا [illegible]

[illegible] وكيفية العبادة وكيفيتها لا تدرك بالعقول فارسل اليهم رسلا [illegible]

وكيف يجب [illegible] [illegible] ليبين لمن اطاع [illegible] [illegible] [illegible] مستدين [illegible]

3

وان نبينا عليه السلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله تعالى لقوله

تعالى لنبيه محمد عليه السلام قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض

لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون

فبلغ الرسالة وادى الامانة فكذبوه فاظهر الله تعالى لصدقه وشهدوا على يده المعجزات الباهرات غالب

كانشقاق القمر وانجذاب الشجر وتسليم الحجر عليه ونبع الماء [illegible] بين اصابعه وحنين الجذع وشهادة

الشاة المشوية المسمومة واشباع الخلق الكثير بالزاد القليل والاخبار عن المغيبات وغير ذلك

واظهرها القران الباقي على صفحات الدهر فهو من اعجب الايات وابين الدلالات الذي عجز اهل

الوبر والمدر بل جميع الجن والبشر عن الاتيان بما يوازي اقصر سورة منه او يدانيه كما قال الله تعالى قل

لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا

واذا ثبت نبوة رسولنا عليه السلام ثبتت نبوة ساير الانبياء والمرسلين عليهم السلام باخباره

لانه صادق في كل ما يقول والرسل والانبياء عليهم السلام مع علو درجاتهم بعضهم فضل

على بعض كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض والرسول افضل من النبي اذ الرسول

صاحب الشريعة والنبي كالخليفة والمجتهد ولكن لا ينسخ شريعته وكل رسول نبي ورفيع القدر عند

الله من غير تكلف ولا يجوز تفضيل بعض الانبياء على البعض على التعيين ولكن يقال الرسول

افضل من النبي واولوا العزم يعني صاحب الكتاب من غيرهم ونبينا محمد عليه السلام افضل من الكل

ولا يقال ان محمدا عليه السلام افضل من يونس عليه السلام وغيره على التعيين اذ فيه ايهام نقص

المفضل عليه وعدد جميع الانبياء والرسل عليهم السلام غير معلوم للبشر واول الانبياء ادم

عليه السلام واخرهم محمد [illegible] [illegible] والايمان بمحمد عليه السلام ايمان بجميع الانبياء والمرسلين

[illegible] [illegible] دليل [illegible] النار يوم القيمة وما فيه والايمان هو الاقرار باللسان والتصديق

[illegible] [illegible] ابو منصور الماتريدي الايمان عبارة عن مجرد التصديق والاقرار لاجراء الا

[illegible] [illegible] رحمه الله الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان والايمان لا يزيد

ولا ينقص باعتبار الحقيقة وهو التصديق ولكن صفات الايمان وانواره تزيد وتنقص وان الايمان مخلوق
وقال الاشعري تزيد وتنقص ثم ان الايمان والاسلام شيء واحد وليس من قبيل الاسماء المترادفة وكل مؤمن
مسلم وكل مسلم مؤمن ووجود احدهما بدون الاخر محال اذ هما جميعا اسم لشيء واحد كالقعود والجلوس وهو
الصحيح خلافا لاصحاب الظواهر ومن لوازم الايمان الخوف والرجاء والامن واليأس يستلزمان الكفر كما
قال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال الله تعالى فلا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
والايمان فرض بالملائكة فانهم عباد الله الكرام وخواص بني ادم وهم المرسلون افضل من جملة الملائكة
وعوام بني ادم من الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم والايمان
فرض بجميع الكتب السماوية ونقول امنا بالله وبما انزل الينا وبما انزل لجميع الانبياء ولا نفرق بين
احد منهم وما ينقله اهل الكتاب من التورية والانجيل والزبور او غيرها من الصحف ان وافق
كتابنا او سنة نبينا عليه السلام نصدقه والا نرده ولا يجوز لنا مطالعة كتبهم والقران كلام الله تعالى
غير مخلوق والحبر والكاغد والكتابة من افعال العباد فلما كان الفاعل مخلوقا وكان فعله
اولى ان يكون مخلوقا وكلام الله تعالى ليس من جنس الحروف والاصوات قديم قائم بذاته ومعناه
مفهوم هذه الكلمات والايات وكرامات الاولياء جائز لئلا يكون معجزة لنبيهم حصل هذا التشريف
ببركة متابعتهم ويجوز ذهاب السيئات بالحسنات قال الله ان الحسنات يذهبن السيئات
ولا يجوز ان يبطل الحسنات بشوم المعاصي الا بالكفر ومرتكب الكبيرة الذي غير مستحل لها
ولا مستخف عن من نهى عنها لا يخرج من الايمان لبقاء التصديق ولا يخرج احد من الايمان الا
الباب الذي دخل فيه وافعال العباد مخلوقة لله تعالى لا خالق لها سواه والخير والشر من الله
والحرام رزق ايضا فيعذب اكله لمخالفة نهي الله تعالى باختيار [illegible] المقتول ميت باجله والموت قائم
في المقتول بتخليق الله تعالى وليس للقاتل فيه اختيار وانما [illegible] القصاص او القود و[illegible]
ضمان المتلفات لمخالفة نهي الله تعالى اختيار مباشرة السبب والله تعالى لا ينتقص من الاجل شيئا قال
الله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا وقد اجرى سنة بخلق الموت والتلف عند مباشرة سببهما

والعبد

والعبد منهي عنها فيتوجه عليه الاثم اللائمة والغرامة في الدنيا والعقوبة في الاخرة لمباشرة المنهي
والمعاصي توجد بقضاء الله تعالى وتكوينه وتقديره ومشيته لا برضائه واذنه والخيرات توجد بقضاء
الله تعالى وتكوينه وتقديره ومشيته ورضائه واذنه والموت مكتوب على اهل الارض والسماء قال
الله تعالى كل من عليها فان وقال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت الا سكان الجنان والنيران من العلى
والحور والرضوان والزبانية والحيات والعقارب وغيرها فانها خلقت للبقاء واذا مات ابن
ادم ودفن يعيد الله روحه بحيث يعقل السؤال ويقدر على الجواب واذا مات في البحر او اكله السبع
فهو مسؤول والاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسألون ويعذب في القبر الكفار وبعض العصاة
من المؤمنين ما شاء الله تعذيبهم يحشر الله تعالى الاجساد ويحييها يوم القيمة ثم تطير كتب اعمالهم
وهي كتب كتبها الملائكة الحفظة عليهم السلام ايام حياتهم ويوضع الميزان وهو عبارة عما يعرف به
مقادير الاعمال ويوزن اعمالهم خيرا كان او شرا ويوضع الصراط وهو جسر ممدود على متن جهنم
ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الخلائق ثم يدخل الله تعالى اهل الجنة الجنة بفضله وكرمه
بان يرحم ذلك الله تعالى وتقدس من غير كيف ولا تشبيه ويرون اهل الجنة ذات الله تعالى بعيون
رؤسهم لا في مكان ولا في جهة ولا ثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى ويدخل اهل النار النار
بعدله ويجوز ان يعفو بكرمه او بشفاعة النبي صلى الله عليه او بشفاعة بعض الاخيار عن يستحق النار
بالذنب الا بالكفر فان العفو عن الكفر لا يجوز والجنة والنار مخلوقتان اليوم ولا فناء لاهلهما
[illegible] ههنا التقدير اكتفينا من مسائل اصول الدين لضيق نطاق المختصر فاذا عرف المكلف صانعه
ووحدانيته بالدليل الذي ذكرناه في مجالس من كتاب التعليق واحكم ايمانه بالتحقيق وبعد نفرض
عليه [illegible] اصحابنا [illegible] وفي اسم المصلي ما يدل على انه ثاني الايمان لان
المصلي هو التالي للسابق ولا يشترط [illegible] العاقل البالغ القادر للابتداء الطهارة فيجب له
علم احكام الطهارة التي يتصل بالابتداء الى الواجب [illegible] في احكام الطهارة
وانواعها وفرائض الصلوة وواجباتها وسننها وادابها ليكون [illegible] على طاعة خالقه ورازقه ويتقرب الى رضائه

ورحمه والتمس ممن رأى تغيرا ما استخرجه خاطري السقيم فان في الكلام وجوها وفوق كل ذي علم عليم ان يصلح الزلل ويستر الخلل لاني شرعت مع قلة البضاعة والعجز في هذا الامر الصعب المنيع السره مستعينا بالله الميسر لكل عسير وهو نعم المولى ونعم النصير واسال الله تعالى ان يجعل ما قصدته ونويته خالصا لوجهه ومقربا من رحمته وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي انه هو الغفور الرحيم

الباب الثاني في الطهارة والسواك واحكام المياه

اعلم ان سبب وجوب الوضوء الصلوة وهو الاصح يؤيده قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الوجه واليدين والرجلين اذا كانتا خاليتين مع المرفقين والكعبين ومسح الراس كذا ذكره القدوري والهداية وباقي كتب الفقه طرا وسننها غسل اليدين الى الرسغين وذكر في نهاية الكفاية في رواية الهداية لتاج الشريعة ان المراد منه تقديم غسل اليدين لا نفس الغسل فانه فرض والرسغ منتهى الكف عند المفصل وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء هذا مختار الطحاوي والقدوري كذا ذكره العناية شرح الهداية والاصح ان التسمية مستحبة كذا في المبسوط والهداية وشرح تاج الشريعة وذكر في فتاوى الظهيرية ان التسمية في ظاهر الرواية ادب فانها ذكرت بلفظ الاستحباب والصحيح انها سنة هد ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث اما تخليل اللحية فهو من الادب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف الله سنة كذا ذكر ايضا في النهاية وفتاوى الظهيرية وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الاثار وذكر في تحفة الفقهاء ان الموالاة من سنن الوضوء وهو ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس منه وعند مالك رحمه الله الموالاة فرض كذا في تحفة الفقهاء وفي الظهيرية ذكر ان الموالاة عند الشافعي ايضا فرض هد ويستحب ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدا بما بدا الله بذكره وبالميامن كذا في القدوري

والنية

والنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض وذكر في خلاصة الفتاوى ان الكرخي ذكر في كتابه ان من ترك النية في الوضوء فقد اساء وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون خلافا لبعض المتاخرين والاستيعاب في المسح سنة كذا في الهداية والكنز وغيرها هد والترتيب المنصوص في الوضوء سنة عندنا كذا ايضا في الكنز وعند الشافعي فرض كذا في الهداية والكافي واذا اراد الوضوء ان يبدا بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت ان اتوضا للصلوة رفعا للحدث وتقربا الى الله تعالى وهي مستحبة عندنا في الوضوء والغسل وعند الشافعي فرض كذا في الكافي وذكر في الكفاية الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم لانه المنقول من السلف في التسمية بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قن لو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما للسنة كذا روي عن الامام صاحب المحيط ثم يغسل يديه ثلثا ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا مص لو كان في يد المتوضي نجاسة رطبة يأخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يديه ثلاثا طهر اليد والعروة قن المسئلة بحالها اذا وضع يده من العروة في كل مرة في غير موضع المرة الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد ان عجز عن الوضوء لشقاق في يديه يستعين بغيره ليوضئه وان تيمم ولم يستعن جاز مص ان وجد ولم يستعن جاز تيممه عند ابي حنيفة رحمه الله وان انجرح من بوضئه جاز بالاتفاق قن يلزم الوضوء الا قطع ثم يستاك وسنذكر كيفية استعمال السواك مسنونا بعد ذكر الطهارة ان شاء الله تعالى ثم يتمضمض ثلثا ويوصل الماء الى جميع فمه ويقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وتلاوة القران ثم يستنشق ثلاثا بيده اليمنى ويمتخط بين اليسرى ويقول اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني نعيمها ولا ترحني رائحة من النار والمضمضة والاستنشاق بمياه جدد عندنا وعند الشافعي ياخذ كفا من الماء يتمضمض ببعضها ويستنشق ببعضها ويفعل ثلاثا كذا ذكره في الكافي والسنة فيهما المبالغة الا اذا يكون صائما كذا ذكره تاج الشريعة وغيره وذكر ايضا في ذلك الشرح ان المبالغة في المضمضة هي الغرغرة قال الصدر الشهيد رحمه الله تكثير الماء بملء الفم فان لم يملأ فهو غرغرة كذا في فتاوى الظهيرية وفي الاستنشاق جذب الماء ليصعد الى منخره كذا ذكر ايضا في منية المصلي وذكر

في بعض الفتاوى يكره في الوضوء ترك المضمضة والاستنشاق ثم يغسل وجهه ثلاثا ويقول اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك
قن حد الوجه من قصاص الشعر اي منتهاه الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن فان كان قبل
نبات الشعر يجب غسل جميعه فاذا انبت الشعر سقط غسل ما تحته عند عامة العلماء قال بعضهم
يجب غسل ما تحت الشعر وايصال الماء اليه وقال الشافعي ان كانت اللحية خفيفة يجب غسل ما تحتها وان كانت
كثيفة لا يجب وحد الخفيفة ان يرى البشرة من تحته كذا ذكره في فتاوى الظهيرية مص ايصال الماء الى
ما تحت الشارب والحاجبين سنة قن ان توضأ ولم يصل الماء تحت حاجبيه اجزأه وعليه الفتوى
تق الشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله عندنا خلافا للشافعي كذا في الكافي وفتاوى الظهيرية وذكر
في الوافي والكنز ان مسح ربع اللحية فرض وقال في المنظومة هذا المنظومة عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف
فيه روايتان الاولى انه يفترض مسح كل اللحية والثانية لا يجب مسح شيء منها كذا ذكره في الكافي [illegible] امرار الماء
على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وذكر في فتاوى الظهيرية ان حلق الحاجب او جز الشارب بعد الغسل
لا يلزمه الاعادة كا البياض الذي بين العذار وشحمة الاذن من الوجه حتى يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف كذا ذكر ايضا في المنظومة وتحفة الفقهاء وفتاوى الظهيرية قن الخد وجه المتوضي
لشدة البرد وطليه ولم يصب الماء البشرة لا يجزيه مص لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقي على
شفتيه او على جفنيه لمعة لا يجوز الوضوء والاغتسال خف يجب ايصال الماء الى
ما يظهر منهما عند الانضمام في الوجه وما يكتم عند الانضمام فهو تبع الفم [illegible]
من وسط راسه او هامته على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه قن يغسل وجهه
من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين [illegible]
قبل الاصابع الى المرافق ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني و[illegible]
يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري كا المرفقان
لا يدخلان في الغسل عند زفر مص يحرك المتوضي خاتمه ان كان واسعا وان [illegible] ضيقا ففي ظاهر [illegible]

عن اصحابنا لابد من تحريكه او نزعه هكذا ذكره في المحيط وفتاوى الكبرى جف رجل باصبعه قرحة
فادخل المرارة او المرهم تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليه جاز المسح وعليه الفتوى كذا ذكر
في الفتاوى الكبرى ومنية المفتي وان قلم اظفاره بعد ما توضأ لا يجب عليه امرار الماء على الانامل كذا ذكره في
فتاوى الظهيرية والينابيع في شرح القدوري ثم يمسح راسه ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل
علي من بركاتك وحرم شعري وبشري على النار زهق المفروض في مسح الراس عند الشافعي ثلاث
شعرات وعند مالك الاستيعاب وفي بعض الروايات قدره اصحابنا بثلاث اصابع من اصابع
اليد وهو رواية الكرخي والطحاوي وذكر في فتاوى الظهيرية ان هذا التقدير صحيح وعن ابي حنيفة
وابي يوسف مقدار ربع الراس وهو اختيار القدوري وذكر في تحفة الفقهاء لو مسح راسه باصبع
واحد ببطنها وظهرها وجانبيها جاز كذا في الفتاوى الظهيرية وقال بعض مشايخنا لا يجوز والصحيح
انه يجوز هكذا روي عن ابي حنيفة وذكر في خلاصة الفتاوى الاصح انه لا يجوز خف ان وضع بثلاث
اصابع ولم يمدها لا يجوز به مسح الراس وعند محمد يجوز ان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الراس
لا يجوز عند الثلاث اما لو مسح باصبع واعاد الى الماء ثلاث مرات يجوز خف لو مسح باطراف اصابعه
يجوز سواء كان الماء متقاطرا او لا وهو الصحيح وذكر في فتاوى الظهيرية في هذه الصورة اذا كان
الماء [illegible] من الكف الى رؤوس الاصابع يجوز والا فلا خف لو مسح راسه بماء اخذ من لحيته لا يجوز
[illegible] اجزأه وان بقي البلل من غسل ذراعيه في كفيه هو الصحيح كذا في فتاوى
[illegible] ثلاثة اصابع من ماء [illegible]
[illegible] لا يجب عليه ان يمسح ثانيا كذا ذكره في فتاوى الكبرى والظهيرية
و[illegible] المسنون في مسح الراس ان يمسح مرة بماء واحد كذا في خلاصة الفتاوى وغيره هد عند
[illegible] مسح الراس تثليث بمياه مختلفة كذا ذكره في الكافي وهو رواية عن ابي حنيفة وعندنا
التثليث مكروه كذا ذكره في تحفة الفقهاء وذكر في خلاصة الفتاوى انه بدعة والمتوضي اذا شك في مسح الراس
بعد فراغه من الوضوء [illegible] ذكره في خلاصة الفتاوى في مسائل السهو في

الصلوة ثم اذا اراد الرجل ان يرجل شعر راسه ولحيته فعليه ان يبل اطراف اليمين والرجل انه كردن
كذا ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي مسح به الراس ويقول
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه مع هذا اذا مسح راسه ولم يضع يده
على العمامة والقلنسوة والبرقع فاذا وضع يده فانه ياخذ لمسح الاذنين والرقبة ماء جديدا وقال ان فهي
ياخذ لمسح الاذنين ماء جديدا كذا في الكافي وقال في بعض الكتب يكره ترك مسح الاذنين ق على
راسه حراجه فمسح على الاذنين لانوب عن مسح الراس ثم يمسح رقبته مبتدئا من قفاه الى الحلقوم ويقول اللهم
اعتق رقبتي من النار والسلاسل والاغلال تف اختلف المشايخ في مسح الرقبة قال ابو بكر الاعمش
رحمه الله انه سنة وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله انه ادب تف الفرق بين السنة والادب ان السنة
ما واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركه الا مرة او مرتين لمعنى من المعاني والادب ما فعله
رسول الله صلعم مرة او مرتين ولم يواظب عليه وذلك نحو الذكر في غسل اعضاء الوضوء والغسل وذكر
في العناية ان السنة ما يثاب على فعله ويلام على تركه والمستحب ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه وذكر ايضا في العناية
ان المواظبة مع الترك دليل السنة والمواظبة بلا ترك دليل الوجوب وسنذكر الفرق بين الفرض
والواجب في الباب الخامس في فصل المسائل المنثورة ان شاء الله تعالى مه استيعاب الراس
بالمسح في الوضوء سنة عند الشافعي ايضا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى صورة الاستيعاب في مسح الراس
ان ياخذ الماء بيديه ثم يضع ثلثة اصابع من كل يد على مقدم الراس ... والسبابتين ويجافي
الكفين ثم يجرهما على مفرقه الى مؤخر الراس ثم يمسح بكفيه جانبي الراس من مؤخره الى مقدم الراس
ثم يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين
حتى يصير ماسحا مستوعبا ببلل لم يصر مستعملا هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى كما الاستيعاب ان يضع
اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على جانبيه فيمدهما الى قفاه ق ان داوم على ترك الاستيعاب من غير
عذر ياثم مع المراة اذا مسحت على خمارها ان نفذ الماء حتى يبلغ ربع راسها جاز والا فلا كذا ذكر في
خلاصة الفتاوى ثم يغسل رجليه مع الكعبين يبدأ من قبل الاصابع الى الكعبين ويقول عند

غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام ويقول عند غسل
رجله اليسرى اللهم اجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا ... وتجارتي لن تبور
بفضلك يا عزيز يا غفور كما الكعبان لا يدخلان في الغسل عند زفر وذكر في حواشي الهداية لجلال
الدين الخبازي ان تخليل الاصابع انما يكون سنة بعد وصول الماء الى باطنها كذا ذكر ايضا في الغنية
اما قبل وصول الماء اذا كانت الاصابع منضمة غير منفرجة يكون التخليل فرضا في الوضوء والاغتسال
كذا ايضا في منية المصلي والوعيد المذكور وهو قوله عم خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار
جهنم متعلق بترك ايصال الماء هكذا مذكور في حواشي الهداية ق ثم يخلل بخنصر رجله اليمنى ويختم
بخنصر رجله اليسرى مص اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس وابتل به ولم يصب تكرار البلل بعد جازت
صلوته وكذا اذا مشى على ارض نجسة فابتلت الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر
اثر البلل في رجله جازت الصلوة وان صار طينا واصاب رجليه لا يجوز مص لو كان احدى الرجلين
مقطوعا من الكعب او دونها غسل موضع القطع فرض ولو قطعت من فوق الكعب سقط غسلها
لزوال المحل ويجوز المسح على الباقية كذا ذكر ايضا في شرح الزيادات لقاضي خان قال شيخ الاسلام
ابو بكر محمد بن الفضل بابت في الجامع الصغير للامام الكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين اذا
كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا ايضا ذكر في الفتاوى
الظهيرية مع اذا كان ... المتوضي شقاق فجعل الشحم او الدواء فيه يؤمر بامرار الماء الا بايصاله
ان كان يضره ايصال الماء اليه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ومجموع النوازل وخزانة المفتي و
مختار الفتوى ومنية المصلي وذكر في واقعات الحلواني ان ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه
جاز الوضوء ان لم يقبل مكان الرسومات الماء كذا ذكر في الذخيرة وفتاوى الكبرى ومنية المصلي وسئل
الامام المستغفري عن هذه المسئلة افتى بجوازها وذكر في بعض كتب الفقه ان الغسل هو تسييل الماء
على الاعضاء والمسح هو ايصال الماء هكذا ايضا ذكر في الهداية حتى لا يجوز الوضوء والغسل بدون
التسييل على ظاهر الرواية الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو مسح عضوا فبلّه بدون التسييل

غـلـ

جاز خف الذكر في الغسل سنة عندنا الوبغ من الاعضاء المفروض غسلها مقدار السمسمة لم يصبها الماء لم تجز صلوته حتى يصيبه الماء سواء بقي عامدا او ناسيا كذا ذكر في عامة كتب الفقه م لا يجوز صرف البلل من عضو الى عضو ليبل اللمعة في الوضوء كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية انه لا يجوز وان كانت البلل متقاطرة ق الوضوء مرة فرض والثانية والثالثة سنة وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن الامام ابي بكر الاسكاف رحمه الله اذا توضأ ثلثا ثلثا فالثلاثة فرض كما في الركوع والسجود وكذا منقول عن فتاوى العصر وشرح شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده خف ان توضأ مرتين مرتين ان فعل لعزة الماء او لعذر البرد او لحاجة لا يكره وكذا ان فعل احيانا اما اذا اتخذ عادة يكره خف ان غسل موضع الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه ابو جعفر لا يكره الا اذا رأى السنة فيما وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فاذا فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق خف في المبسوط من آداب الوضوء ان لا يسرف الماء ولا يقتر ويشرب فضل وضوئه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة وقال الامام خواهرزاده يشرب قائما وماء زمزم ايضا يشرب كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية ثم على اثاره بعد الفراغ من الوضوء لصلوة اخرى وذكر في مقدمة الغزنوي انه يقول عند شرب فضل وضوئه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الهلاك والامراض والاوجاع خف يستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية خف ان لا يتكلم بكلام الدنيا في الوضوء وينوي امر وضوئه لنفسه كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في كتاب البستان يقرأ انا انزلناه بعد الفراغ من الوضوء لقوله عم من قرأ انا انزلناه على اثر الوضوء كتب الله تعالى له عبادة خمسين سنة قيام لياليها وصيام نهارها خف من ادب الوضوء ان يصلي ركعتين عند فراغ الوضوء ق يجب على المولى ماء وضوء عبده ولا يسرف في صب الماء اذا كان على شط نهر جار مع ان قدر الماء على السنة في الوضوء رطلان بالعراقي وهذا ليس بتقدير لازم حتى لو توضأ باكثر من التقدير ولم يسرف في الماء او نقص بدون ذلك واسع ومتين

بتجربة وانما الكراهية في الاسراف والتقتير وهذا التقدير المذكور اذا لم يستنج اما اذا استنجى فالسنة فيه ثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للقدمين ورطل لسائر الاعضاء كذا ذكره ايضا في خلاصة الفتاوى ق يكره ان يتخلص الانسان لنفسه اناء يتوضأ به دون غيره ثم الطهارة على نوعين طهارة حقيقية وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقية فنوعان الطهارة الصغرى كالطهارة من الحدث والطهارة الكبرى كالاغتسال من الجنابة وسنتلو في الباب الرابع اما الطهارة الحكمية فالتيمم سنذكره في المسح على الخفين ان شاء الله تعالى في الباب الثامن ثم يقول الفقير المحتاج الى رحمة الله تعالى ان احكام الشريعة تومي الى اسرار الطريقة فان الشرع امر بتطهير الظاهر للدخول في الصلوة لتعليم منا او لوية تطهير الباطن للتقرب من الله تعالى فان غسل الاعضاء الظاهرة اشارة الى ستر الباطن ففي غسل اليدين اشارة الى التطهير نفسك من تلوث المعاصي وتطهير قلبك عن تلطخ الصفات الذميمة الحيوانية والسبعية والشيطانية وغسل الوجه اشارة الى نظافة وجه قلبك عن ظلمة انس حب الدنيا وهو راس كل خطيئة وغسل الرجلين اشارة الى الاستقامة والانخلاع عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن الا يا ايها المتطهرون الغاسلون الاعضاء الظاهرة فعليكم بتطهير القلب اولا فان القلب ملك مطاع متبع والاعضاء كلها له تبع واذا صلح المتبوع صلح التابع بيانه ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في جسد ابن آدم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب فاذا كان صلاح الظاهر في صلاح القلب وجب صرف التطهير والتصفية اولا الى القلب والباطن احق بالتطهير من الظاهر بل كل ما يحصل للظاهر من انوار تصفية الباطن فطهارة الظاهر بالماء وطهارة القلب بنفي ما سوى الله وبنيل ذكر الله قوله تعالى انما المشركون نجس تنبيها للمؤمنين على ان الطهارة والنجاسة غير مقصورة على الظواهر المدركة بالحس فالمشرك قد يكون نظيف الثوب ومغسول البدن وقلبه ملطخ بنجاسة الشرك والنجاسة عبارة عما يجتنب ويطلب البعد منه وخبائث الباطن اهم بالاجتناب لقوله عم ان الله لا ينظر الى صوركم وانما ينظر الى قلوبكم فالقلب اذا موضع نظر رب العالمين

فواعجبا ممن يهتم بغسل وجهه الذي هو منظر الخلق فيغسله وينظفه من الاحداث والادناس
ويزينه بانواع اشكاله لئلا يطلع مخلوق فيه على عيب فكيف لا يهتم بنظافة قلبه الذي هو
موضع نظر رب العالمين فيطهره لئلا يطلع الرب جل ذكره على دنس فيه من محبة الدنيا وعيوب
الشهوات النفسانية بل يهمله ويلطخه بغضائع اقذار القبايح لو اطلع الخلق على واحد منهما
لتحرجوا وتبرؤوا منه وطردوه فاذا تدبر المحفوظ المتيقظ احكام الشريعة منصفا مسترشدا يجد
نفسه ملاحظا ومرتبطا باسرار الطريقة فافهم ولا يتيسر لك فعلم اثار الطريقة الا في مدرسة الخلوة
مع قطع العلايق وقهر النفس والمراقبة والتوجه اناء الليل واطراف النهار لا بالمباحثة والتكرار

فصل في السواك

اي استعمال السواك على حذف المضاف وهو سنة يجوز ان
يستاك باي سواك كان في اي حال كان طاهرا او محدثا صايما او مفطرا وفي اي وقت كان ليلا او نهارا
وذكر صاحب القنية في كتاب زاد الائمة لا باس بان يستاك الصايم رطبا او يابسا في اول النهار او في اخره
وقال الشافعي يستحب في اول النهار ويكره في اخره وقال مالك رحمه الله ان كان رطبا يكره في اوله
واخره وان كان يابسا فلا يكره اصلا والصحيح مذهبنا لحديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك ثم السنة ان يستاك حال
المضمضة كذا ذكره شيخ الاسلام في المبسوط وان استاك بسواك غيره والمستحب ان يستاك قبل
الوضوء واذا اراد السواك ينبغي ان ياخذه باليمنى ويبدا بالاسنان العليا من الجانب الايمن
ثم الايسر ثم بالسفلى من الجانب الايمن ثم الايسر فيستاك عرضا لا طولا ولا تقدير فيه بل يستاك الى
ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف والمستحب ثلاث مرات واذا لم يكن السواك يستاك باصابعه وباي
اصبع استاك لا باس والافضل ان يستاك بالسبابتين يبدا بالسبابة اليسرى ثم باليمنى ويدعوا
عند ذلك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي واحفظ لي وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين
كما لا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجودها فان لم يوجد يقوم مقامها كالسواك يكون من
مرية غلظ الخنصر وطول الشبر خف لا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي

والاصل فيه قضيب شجر من اراك او زيتون
وغيره ذكر ...

عندنا حالة النوم وعند الشافعي يكره في العشي كما ذكرنا وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه
ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس به اما الرطب الاخضر فلا باس عند الكل كذا
في خلاصة الفتاوى

فصل في احكام المياه

اعلم بان جواز الوضوء والغسل مختص بماء
مطلق ثم الماء المطلق ما يتسارع افهام الناس اليه عند اطلاق اسم الماء كالعيون والانهار
والحياض والغدران والابار والبحار والاودية سواء كان في معدنه او في الاناء فهو طاهر وطهور
يزيل النجاسة عن الثوب والبدن حقيقة كانت النجاسة او حكمية وسنذكر الحقيقة والحكمية في الباب
الثالث ان شاء الله تعالى ثم اما الماء المقيد فهو الذي يخرج من الانبذة الرطبة بالعلاج كماء
الثمار والبطاطيخ وماء الورد وما اشبهها فحكمه انه طاهر غير طهور ولا يجوز الوضوء والاغتسال
به كذا ذكره الكرخي والطحاوي وكذا اورده الفقيه ابو الليث في كتابه ويجوز تطهير النجاسة
بكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد والشافعي لا يجوز وجواب القدوري لا يفرق بين الثوب والبدن
وهو قول ابي حنيفة واحد الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية عن ابي يوسف انه فرق بينهما فلم يجوز في البدن
بغير الماء هذا اما الذي يقطر من الكرم يجوز التوضي به لانه ماء خرج من غير علاج والى هذا اشار
رواية القدوري الى جواز التوضي حيث شرط الاعتصار كذا في الجوامع ابي يوسف وقال تاج الشريعة
في شرحه انه ذكر صاحب المحيط عن شمس الائمة الحلوائي انه لا يجوز واما الماء الجاري اذا وقعت نجاسة
في جانبه جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء كذا في القدوري وغيره
هذا واما الماء الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة وقال في العناية في تكرار
الاستعمال انه اذا اغسل يده وسال الماء منها الى النهر فاذا اخذه ثانيا لا يكون فيه شيء من
الماء الاول وقيل الاصح ما يعده الناس جاريا وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في كتابه في الواقعات
الكبرى ان الماء اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضا منه فاذا كان وجهه الى مورد
الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء

ولو بال انسان في الماء الجاري فتوضأ آخر
انسان من اسفله جاز كذا في فتاوى الظهيرية

بفالله كذا ايضا ذكر في فتاوى الظهيرية واما الماء المكروه فهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة كذا في القدوري والهداية وعن ابي يوسف ان الدجاجة اذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره وانتخب المشايخ هذه الرواية هد وكذا سؤر سباع الطيور مكروه لانها تاكل الميتات فاشبه المخلاة وكذا سؤر سواكن البيوت مثل الحية والفارة وحكمه انه طاهر وطهور يجوز به الوضوء عند عدم الماء المطلق ويزيل النجاسة الحقيقية والمراد من هذه الاشياء كراهة تنزيهية كذا في خلاصة الفتاوى والسؤر هو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء جص قال ابو يوسف في كتاب الامالي لا يكره الوضوء بسؤر الهرة خاصة كذا ذكر في العناية واما في حالة اكل الفارة اذا شربت الماء على فورها ينجس كذا ذكر في الهداية وخلاصة الفتاوى والكافي وكذا في سؤر الادمي حال شرب الخمر كذا في واقعات الحلواني وتحفة الفقهاء هد سؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر وكذا سؤر الجنب والحائض والكافر والنفساء وذكر في بعض الفتاوى لو قدر على ماء مطلق وماء مكروه توضأ بالماء المكروه جاز كا ومبنى الماء في حكم النجاسة على الحذر دفعا للحرج قن سئل عن محمد بن واسع اي الموضعين الوضوء احب اليك من ماء مخمر او من متوضي العامة قال من متوضي العامة قن سؤر الكلب والخنزير نجس كذا عندنا فع وسؤر سباع الوحش كالاسد والذئب والفهد والنمر وغيره نجس عندنا خلافا للشافعي كذا ذكر في الهداية وتحفة الملوك نف سؤر الفرس على قول ابي يوسف ومحمد طاهر كطهارة لحمه كذا ايضا ذكر في الهداية وعن ابي حنيفة روايتان كما في طهارة لحمه واما الماء المشكوك فهو سؤر الحمار والبغل وحكمه انه يجمع بينه وبين التيمم عند عدم الماء المطلق وبايهما بدأ جاز كذا في الهداية والافضل ان يتوضأ اولا كذا ذكره في شرح الزيادات لقاضي خان وعند زفر لا يجوز تقديم التيمم كذا في الهداية مص الصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته وهو اختيار عامة العلماء كذا ذكر ايضا في التقرير شرح البزدوي وتحفة الملوك وذكر ايضا في ذلك التقرير نقلا عن المبسوط ان اصاب لعابه ما لا يؤكل لحمه او عرقه ثوبا فصلى فيه اجزأه

وذكر في

10

والراس والخف من لا المعقولات في المسنون يجوز المد فيه كما يجوز الاسرار فيه للضرورة جاء عن السهاوي
مثلها في المفروض بعدم الضرورة والحاجة الى المد لشمول الاصابع الثلاث قدر المفروض وعند زفر يجوز
المد في مفروض المسح كما يجوز الاسرار في السفر

وذكر في ذلك التقرير ايضا ان لبن الاتان طاهر كسؤره وهو رواية عن محمد وهو اختيار البزدوي وصاحب الهداية في ظاهر الرواية نجس كذا في المحيط واما الماء المستعمل فكل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة كذا في الهداية والقدوري نف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى يصير الماء مستعملا باحد الامرين بزوال الحدث او باقامة القربة وعند محمد يصير مستعملا باقامة القربة كذا ذكر في الجامع الصغير خف اذا توضأ للتبرد او للتعليم وصار الماء مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف لوجود اسقاط الفرض عن الذمة وعند محمد لا يصير مستعملا لعدم نية القربة الى الطاعة نف عند زفر وان فع يصير الماء مستعملا بازالة الحدث لا غير قف روى ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة ان الماء المستعمل طاهر غير طهور وبه اخذ محمد كذا ذكر في الهداية والفتوى على هذه الرواية وهو احد قولي الشافعي وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه نجس الا ان الحسن روى انه نجس نجاسة غليظة وبه اخذ كذا في الجامع الصغير وروى ابو يوسف نجس نجاسة خفيفة وبه اخذ وقال زفر وهو احد قولي الشافعي ان كان المستعمل غير محدث فالماء المستعمل طاهر وطهور وان كان محدثا فالماء المستعمل طاهر غير طهور كذا ذكر ايضا في الهداية والكافي والخلاصة في شرح القدوري والاظهر من قولي الشافعي كما قال محمد انه طاهر غير طهور كذا في النهاية وقال مالك انه طاهر وطهور بكل حال كذا ايضا في الخلاصة والكافي دق مشايخ بلخ حققوا الاختلاف على الوجه الذي ذكرنا ومشايخ العراق قالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا واختيار المحققين من مشايخنا هذا فانه هو الاشهر عن ابي حنيفة وهو الاقيس فانه طاهر وذكر في الهداية ان الماء المستعمل لا يطهر الاحداث وذكر في النهاية ان الماء المستعمل يطهر الانجاس ورواية الهداية ايضا تشير الى هذا ذكره في شرح تاج الشريعة وهكذا قال الامام التمرتاشي وذكر في تحفة الحريص في شرح التلخيص والتلخيص مختصر جامع الكبير ان الغسالة الرابعة طاهر وطهور واذا وقع الماء المستعمل في الماء القليل قال بعض العلماء يجوز ما لم يغلب على الماء المطلق وهذا هو الصحيح كذا في بعض الفتاوى ثم متى يصير الماء مستعملا قيل يصير الماء مستعملا

وقت زوال الحرج المخصوص غير متوقف الى وقت الاستقرار في موضع كما زعم بعضهم كذا ايضا في المحيط
والهداية قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه القنية اضطرب رواية في وضوء الصبي ولعله بسبب
اختلافهم في صلوته فمن جعلها صلوة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا يصير
مستعملا وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الماء الذي غسل به اليدان قبل الطعام او بعده مستعمل وذكر
في تحفة الفقهاء ان تغير الماء في الحياض والغدران بمرور الزمان لا يخرجه عن حكم الماء المطلق كذا اذا طبخ الماء
وحل هد موت ما ليس له دم سائل في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها
الجراد والبراغيث وقال الش فعي ينجسه بخلاف دود الخل وسوس الثمار هد موت ما يعيش في الماء
لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وقال الش فعي يفسده الا السمك ق لا بأس بالتوضي
بالماء المشمس عندنا ويكره عند الش فعي كذا في التهذيب تتخ كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير و
والادمي وحرمة الانتفاع باجزاء الادمي لكرامته هد ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان تشميسا
او تتريبا هد ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالزكوة وكذا لحمه هو الصحيح وان لم يكن مأكولا هد
الميتة وعظمها طاهر وقال الش فعي نجس هد شعر الانسان وعظمه طاهر قال الش فعي نجس
هد يجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد اي السيل والماء الذي
اختلط به الزعفران او الصابون او الاشنان كذا ايضا في القدوري ثم اذا غير الاثنين او الثلاثة
من الاوصاف لا يجوز التوضي به وان كان المغير شيئا طاهرا لكن المنقول من الاساتذة انه يجوز
حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف [illegible] في الحوض فتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والريح
انهم يتوضؤن منها من غير نكير ثم سئل الامام الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني عن الماء الذي
يتغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل
يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الانجاس به لانه طاهر واما عدم جواز
التوضي به لانه لما غلب عليه لون الاوراق صار مقيدا كماء الباقلاء ق لو اسود
الماء بالاوراق يجوز التوضي به اذا لم ينقلب الى السواد ق لو مكث الماء في خابية حتى تغير وانتن يجوز بحسب حاله

كور

من شأنه ان ينبت فهو طاهر كما كان كذا ايضا في مختار الفتاوى ثم اذا طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في
التنظيف كالسدر والحرض فان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل
السويق لا يجوز التوضي كذا ذكر ايضا في قاضي خان ثم لو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب
اذا كان غالب الماء رقيقا فاما ان كان اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز التوضي به خف لو توضأ
بماء الثلج ان كان الثلج ذائبا بحيث يتقاطر عن بدنه يجوز هكذا ذكر في النوازل وان لم يتقاطر لم
وذكر في واقعات الحلواني ان ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات
في الطين واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها يجوز ان يتوضأ به هكذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى
والفتاوى الكبرى وذكر صاحب القنية في كتابه بغية الفتاوى ان الامام ابا نصر سئل عن هذه المسئلة افتى
بجواز التوضي منه ق انتهى الى نهر جامد تحت الجدار ومعه الة الثقب يجب عليه الثقب و
التوضي منه وفي بعض الفتاوى يتيمم كا سطح كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب المطر
السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كانت السماء تمطر في حال ما اصاب ذلك الماء لم ينجس الثوب وان كان
لا تمطر تنجس حص بعرة او بعرتان من بعر الغنم او الابل وقعت في بئر لا ينجس على الاستحسان و
القياس ان ينجس كذا في الهداية هد وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة
والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وجه القياس
وقوع النجاسة في الماء القليل ولحد الفاصل بين القليل والكثير الاعتماد على المروي عن ابي حنيفة
رحمه الله ان يفوض الى راي المبتلى به وذكر في الهداية ان الكثير ما يستكثره الناظر حص ان الثلاث
كثير قظ عن محمد رحمه الله انه اعتبر الربع بان يأخذ ربع وجه الماء وقيل ان كان لا يخلو دلوه
من بعرة او بعرتين فهو كثير والا فلا وقال ان اخذ الكثرة وجه الماء فهو كثير هد لا فرق بين
الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر هد ان وقع في البئر خرء الحمام او
العصفور لا ينجس خلافا للش فعي رحمه الله ق تقاطر البول في البئر مثل رؤس الابر لا ينجس حص
لكن اذا اخذ ماء فتقطر في موضع فوقعت فيه [illegible] لو توضأ به انسان قال الامام ظهير [illegible] وابو

بكر الاسلام يتنجس كذا ايضا ذكره في الفتاوى الكبرى وقال عبد الله بن مبارك وابو حفص الكبير
البخاري لا يتنجس كذا في الفتاوى الظهيرية اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا في عشر وان كان الماء متصلا
بالجمد فالفتوى على قول نصير وابي بكر الاسكاف وان كان الماء منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف
وهو كالحوض الكبير المسقف خف يتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا
يستيقنه وليس عليه ان يسال ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن ان فيه قذرا حتى لو ظهرت نجاسة فيه
ثم ظهر انه طاهر يجوز خف اما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة
انها لا يستقر وهو كالماء الجاري خف لو حكم بنجاسة الحوض الصغير ثم دخل الماء فيه
من جانب وخرج من جانب آخر جاز قال ابو بكر الاعمش لا يطهر الحوض حتى يخرج منه مثل ما فيه ثلاث
مرات وقال ابو حفص الهندواني يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
والصدر الشهيد وعلى رواية الفتاوى الكبرى والفتاوى الظهيرية وان دخل الماء ولم يخرج ولكن
الناس يغترفون منه اغترافا متداركا طهر كذا في الفتاوى الظهيرية خف حوض الحمام اذا اغترف
رجل منه وبيده نجاسة وكان يدخل من انبوبة من في الحوض والناس يغترفون اغترافا متداركا
لم يتنجس الحوض كذا في الفتاوى الكبرى وفي بعض الشروح ان سليمان روى عن ابي يوسف
ان كان الناس يغترفون بالقصاع التنجس الحوض المذكور حكم بالطهارة لان حكمه حكم الماء
الجاري قو عن ابي يوسف انه خرج من الحمام وام القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في خابية الحمام
فارة ميتة فاغتسل واعاد الصلوة ولم يأمر القوم بالاعادة وقال اجتهادي يلزم نفسي لا غيري
قو لو رأى افراد الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به قو راي رجلا يتوضأ عادة حوض
نجس يجب عليه ان يخبره وفي فتاوى ابي حامد لا يجب وذكر في فتاوى الترجماني نقلا من الاجناس
لا باس بان يسقى الماء النجس للبقر والغنم والابل خف اذا استنجى في حوض لا يجوز ان
يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وكذا في القنية خف هل يتوضأ بتحريك الماء حين
غسل وجهه في حوض وسقط غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلواني في نسخة عن ابي يوسف

لا تجوز

لا يجوز التوضي ما لم يحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر كذا في النهاية وغيره والمختار يجوز واذا كان لم يحرك
الماء كما في المحيط والنهاية قو ان ابا يوسف صلى بالناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر
حمام اغتسل منه فقال ناخذ بقول اصحابنا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا تف اما الماء
الراكد اي الدائم قال عامة العلماء ان كان الماء قليلا يتنجس بوقوع النجاسة وان كان كثيرا لا يتنجس والحد
الفاصل بينهما فقال مالك ان كان بحال يتغير طعمه او لونه او ريحه فهو قليل وان كان لا يتغير فهو كثير
كذا في الهداية وقال الشافعي اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير لا يحمل خبثا والقلتان عنده مائتان وخمسون
منا كذا في الهداية والنهاية واما الحد الفاصل بين القليل والكثير عند علمائنا باعتبار الحوض
الكبير والصغير والغدير العظيم سيأتيك بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى خف ان كان الماء الدائم
له طول وعمق وليس له عرض كالنهر يبلغ ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي فيه كذا في
الفتاوى الكبرى وهذا قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد
الصدر الشريعة وذكر في فتاوى الظهيرية لا يجوز هو قول محمد بن ابراهيم الميداني وبه اخذ الامام الزاهد
وقال الامام ابو بكر الطرخاني لا يجوز وان كان الحوض من بخارى الى سمرقند وكذا عند محمد وذكر
في الفتاوى الظهيرية انه قيل لابي بكر الطرخاني كيف الحيلة قال يحفر حفيرة ثم يحفر نهيرة الى الحفيرة حتى
يسيل الماء الى الحفيرة ثم يتوضأ من ذلك خف الحوض الكبير الذي يجوز التوضي منه مقدر بعشر
اذرع في عشر اذرع وصورته ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشر اذرع وحول الماء
اربعون ذراعا هذا مقدار الطول والعرض اما مقدار العمق ان كان بحيث لا ينكشف الارض بالاغتراف
فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا وان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا
كذا في الفتاوى الظهيرية حتى لو كان دونه لا يجوز وذكر في النهاية ان الفاظ الكتب قد اختلفت في تعيين
الذراع فالحد الصحيح في فتاوى قاضي خان ذراع الساعد وهي سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع
قائمة توسعة للامر على الناس هو الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر
الغدير هو الذي ترك ماء السيل اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر

خف اذا كانت النجاسة الواقعة مرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة والى هذا اشير رواية الهداية

خف يتوضأ من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير وهو خمسة في خمسة وفي نهاية الكفاية لتاج الشريعة اربع

في اربع ثم يتوضأ فيما وراء الحوض كذا في النهاية وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف في الامالي انه لا يتنجس

الا ذلك الموضع خف وفي بعض النسخ ان كان ما بين الموضع الذي يتوضأ منه الى النجاسة عشرة اذرع او اكثر

يجوز وان كان اقل لا واما غير المرئية فعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة

وهذا من نسخة لملم خواهر زاده كذا ذكر في شرح تاج الشريعة وذكر في شروح الهداية المراد بالتحريك

بالارتفاع ولانخفاض ساعة تحريكه لا بعد المكث ثم اختلف العلماء في سبب التحريك فروى ابو يوسف عن

ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية وبه اخذ ابو يوسف

عن ابي حنيفة رحمهما الله يعتبر التحريك باليد لا غير يعني يعتبر التحريك بغسل اليد لانه اخف فكان الاعتبار به

اولى توسعة على الناس كذا في النهاية وروى عن محمد انه يعتبر التحريك بالتوضي وهو التحريك الوسط كذا في الهداية

وتحفة الفقهاء والنهاية وذهب المتأخرون الى انه يعرف بشيء آخر غير التحريك فهم اعتبروا بالكدرة وقالوا اذا

لم يتكدر الجانب الآخر بتكدير احد جانبيه فهو الغدير العظيم وروى ابو حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن

الشيباني انه اعتبر بالصبغ بان يلقى زعفران في جانب منها اذا لم يتصل الى الجانب الآخر كذا في النهاية وروى

عن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبر بالمساحة ان كان عشرا في عشر فهو الغدير العظيم كذا ايضا في الهداية

وتحفة الفقهاء وخلاصة الفتاوى وعليه الفتوى وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان الجوزجاني

وعن محمد في النوادر انه سئل عن الغدير العظيم فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو الغدير العظيم

فلما قام مسح مسجده فكان ثمانيا في ثمان في رواية وعشرا في عشر في رواية كذا ايضا في النهاية وبهذا الاعتبار

تحتاج الى مقدار الذراع وقد ذكرناه آنفا في تقدير الحوض الكبير خف عن ابي سليمان الجوزجاني عن اصحابنا

اعتبروا البسط دون العمق وقيل مقدار شبر وقيل مقدار ذراع وعن ابي جعفر الهندواني ان كان بحال

لو رفع الانسان الماء بكفيه لا ينحسر اسفله فهو عميق وان انحسر فليس بعميق كما مر في الحوض الكبير هكذا

ذكر في الفتاوى الظهيرية والهداية وقنية الفتاوى وعليه الفتوى نسأل الله تعالى ان يطهر صدور قلوبنا

عن

عن اقذار محبة الدنيا ويحفظ حياض فؤادنا عن ورود الارادات الشهوانية ويصفي بواطننا

عن كدورات ما سواه وهو على كل شيء قدير وبالاجابة جدير

الباب الثالث في نواقض الطهارة والاستنجاء والانجاس وتطهيرها

اعلم ان نواقض الطهارة على ضربين حقيقي وحكمي فالحقيقي كالبول والغائط والدم والقيح وما اشبه ذلك والحكمي كالنوم

والاغماء والجنون والسكر والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود وكذا ذكر في عامة كتب الفروع

مخ الخارج من بدن الانسان على ضربين طاهر ونجس فخروج الطاهر لا ينقض الوضوء كالدمع

والبزاق والعرق والمخاط واللبن واما النجس فهو النواقض الحقيقي الذي ذكرنا آنفا وهو لا

يخلو اما ان يخرج من السبيلين او من غيرهما فان خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس

الخروج قليلا كان او كثيرا ولا يشترط فيها السيلان والتجاوز الى موضع آخر وان خرج من غير

السبيلين ان سال عن رأس الجرح ووصل الى موضع يلحقه حكم التطهير انتقض الوضوء وان لم يسل

لم ينقض الوضوء وكتب الفروع طرا ناطق بهذا وفي شرح الزاهدي للقدوري ان العين اذا رمدت

واسالت دما لا ينقض الوضوء ما لم يخرج من الحلاق ولم يسل ولم يتصل الا ظاهر جفنها كذا

ايضا في النهاية وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء كذا في الهداية وقال

زفر ينقض في الوجهين يعني سال او لم يسل هد اذا ظهر الدم على رأس الجرح فمسحه بخرقة لا

ينقض الوضوء كذا ايضا في الهداية مخ لو خرج الدم من رأس الجرح فمسحه بخرقة هكذا مرارا

ان كان بحال لو ترك سال ينقض الوضوء وان تركه لم يسل لم ينقض خص نقطة فرنت فسال

منها ماء او غيره عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض وقال الشافعي لا ينقض

في الوجهين وقال زفر ينقض في الوجهين للمراتقا في لو عصر القرحة فسال الدم او القيح بعصره

لا ينقض وهذا اختيار صاحب الهداية وقال في الفتاوى الظهيرية ان كان بحال لو لم يعصر

لا يخرج شيء لا ينقض الوضوء وقال صاحب المحيط فخر الاسلام البديع الاشبه بالصواب والصحيح

من الرواية ما ذكر في النوازل وعيون انه ينقض وقال صاحب القنية وهو الاشبه كذا في الامام السرخسي

بالاستقصاص على انه احدث حتى كالفصد والحجامة قن اذا خرج القيح من الاذن لا ينقض والا فينقض
كذا ايضا في المحيط قن خروج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد مع لو دمي فمه ان
كان البزاق غالبا لم ينقض الوضوء وان كان الدم غالبا او سواء ينقض كذا ايضا في منية المفتي ونحوه
صح المتوضئ لو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم لا ينقض وضوءه كذا في الفتاوى الظهيرية ما لم يعرف
السيلان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض
والا فلا قن استخط وفيه جرم منجمد كان البزاق صح رجل عطس فسقطت من انفه قطعة دم
لم ينقض وضوءه لو سال الدم من الرأس الى قصبة الانف انتقض الوضوء بخلاف نزول
البول الى قصبة الذكر ولم يظهر من احليله مع لو دميت قصبة انفه ان ظهر على رأس
منخره نقض والا فلا ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ اي لا يسكن يتوضؤن
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء ما شاؤا من الفرائض والنوافل كذا في الهداية والقدوري
وكذا المستحاضة وقال الشافعي يتوضؤن لكل فرض وقال مالك لكل نفل ايضا وذكر في خلاصة الفتاوى
عن ابي يوسف ان طهارة المعذور ينتقض عند خروج الوقت ودخوله جميعا وقال ابو حنيفة ومحمد
ينتقض عند الخروج دون الدخول وقال زفر بدخول الوقت كذا ذكر في الهداية خف لو توضأ
المعذور في وقت الفجر ثم طلعت الشمس لم ينتقض طهارته عند الثلاثة ولو توضأ بعد طلوع الشمس
ثم زالت الشمس لم ينتقض طهارته عندهما وعند ابي يوسف ينتقض خف يعتبر صاحب الجرح السائل
ان لا يمضي وقت الصلوة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه كذا في المختار الفتاوى وكذا صاحب سلس البول
والرعاف الدائم قال ابو القسم الصفار وصاحب الجرح السائل لسيل الدم وقت الصلوة مرتين او
مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح السائل ولو منع الجرح من السيلان خرج من ان يكون
صاحب الجرح السائل خف ان اصاب ثوبه دم الجرح السائل او قيحه اكثر من قدر الدرهم فان كان بحال
لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسل ويصلي به هذا هو المختار وكذا ذكر ايضا في الفتاوى
الكبرى ومنية المصلي خف من به انفلات ريح فلما صار بحيث يملك الاستمساك ولا يمضي عليه وقت صلوة

كامله الا وان يوجد الحدث ومن به استطلاق البطن فهو بمنزلة صاحب الجرح السائل قن من به سلس
البول لا ينتقض طهارته بالودي في الوقت وفي بعض الفتاوى ينقض تف الودي هو الماء الابيض
الذي يخرج بعد البول والمذي هو الماء الابيض الذي يخرج عند الملاعبة مع اهله خف من تعتبه رمد او عمش
اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلوة كذا ذكره في شرح الزاهدي للقدوري وهي مسئلة يجب حفظها
والناس عنها غافلون ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يعني ما يظهر من اصحاب العذر برودة ذكر عن ابي يوسف
وهو الصحيح فيه عن محمد انه نجس والذي ذكر في الهداية قول ابي يوسف خاصة حتى اذا اخذ ذكر عن
رأس الجرح بقطنة فالقي في الماء لا ينجس الماء عند ابي يوسف وينجس عند محمد ثم بعض مشايخنا اخذوا بقول
محمد احتياطا وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف وهو اختيار صاحب الهداية رفقا للناس خصوصا
في اصحاب القروح تف دم البق والبراغيث ليس بنجس عندنا وعند الشافعي نجس الا انه اذا اصاب
الثوب يجعل عفوا لاجل الضرورة تف من الحدث الحكمي المباشرة الفاحشة وهو ان يباشر
الرجل المرأة بشهوة فانتشر ذكره وليس بينهما ثوب ولم ير بللا فعند ابي حنيفة وابي يوسف يكون
حدثا ولم يشترط مماسة الفرجين عندهما وشرط في النوادر وعن محمد ليس بحدث والصحيح قولهما
كذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى والهداية على هذا الاختلاف وذكر في القنية كذا المباشرة بين المرأتين
وبين الرجل والغلام الامرد سواء من قبل القبل او من قبل الدبر قف اذا مس المرأة بشهوة او بغير
شهوة او مس ذكره او ذكر غيره فلا ينقض عند عامة العلماء ما لم يخرج منه شيء خلافا لما ذكروا في فم كذا
ايضا في خلاصة الفتاوى وذكر في التقرير شرح البزدوي انه اذا مس فرجه بظاهر كفه او بباطن كفه بلا حائل
ينقض الوضوء عند الشافعي رحمه الله قف لا يجب بمسها بشهوة او بغير شهوة ومن النواقض التي
اذا كان ملء الفم وان كان اقل منه لا ينقض كذا في القدوري والهداية خف حد ملء الفم ان يمنعه من
الكلام وفي المختار ان لا يمكنه الامساك الا بتكلف ومشقة ورواية الجامع الصغير على هذا الحد ولذا
رواية الهداية حص قال الشافعي لا ينقض في الوجهين يعني ملء الفم وما دونه وقال زفر ينقض في الوجهين
كذا ذكر في الهداية حص هذا كله اذا قاء مرة او طعاما او ماء اما اذا قاء بلغما ان نزل من الرأس

لاينقض اصلا ولكن ان صعد من الجوف عندهما وقال ابو يوسف ان كان ملأ الفم نقض كذا ايضا
في الهداية هذا لو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابي يوسف يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد اتحاد
السبب وهو الغثيان ومن النواقض الحكمي النوم مضطجعا او متكئا على احد وركيه او مستندا الى شيء لو
ازيل عنه لسقط وكذا الجنون والاغماء والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود كذا ذكر في القدوري
والهداية خف اذا نام قاعدا او مستويا او واضعا اليتيه على الارض مستو نقا متمكنا على الارض
ولم يستند الى شيء لاينقض وضوءه كذا في تحفة الفقهاء خف ان نام قاعدا او واضعا
اليتيه على عقبيه لاينقض وضوءه عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة خف ان نام ووضع رأسه
على ركبته قال بعضهم ينقض وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لاينقض كذا في المقدمة الغزنوية
خف ان نام متربعا لاينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق
اليتيه بالارض خف وان نام جالسا وهو يتمايل فربما يزول مقعده من الارض وربما لايزول قال
شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب لايكون حدثا خف ان نام قاعدا فسقط على الارض عن ابي
حنيفة انه ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض لم ينقض وضوءه كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية
والنهاية في هذه الصورة وعند اصابة الارض بلا فصل لم ينقض وضوءه وعن ابي يوسف انه
ينقض وضوءه وعن محمد انه انتبه قبل ان يزيل مقعده عن الارض لم ينقض وضوءه وان زال
مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه والفتوى على رواية ابي حنيفة وقال شمس الائمة
الحلواني ان ظاهر المذهب كما روى عن محمد قيل هو المعتمد سواء سقط او لم يسقط وذكر في الفتاوى
الظهيرية لو وضع يديه على الارض في هذه الصورة لاينقض ويستوي في الوضع الكف وظهر الكف
معا فاما استيقظ قبل السقوط لاينقض الوضوء وان استيقظ بعد السقوط ينقض كذا في الفتاوى
الظهيرية كما لو نام على راس التنور وهو جالس قد دلى رجليه كان حدثا كذا ايضا في خلاصة
الفتاوى وفتاوى القاضيخان مريض صلى مضطجعا فنام فيها لم ينقض الوضوء لانه بمنزلة القيام
والقعود والاصح انه ينقض كذا ذكر في عمدة المفتي ولو نام في الصلوة في حالة القيام والقعود والركوع

والسجود

والسجود لاينقض الوضوء كذا في الهداية وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط اختلاف المشايخ فيما اذا نام
ساجدا ينبغي ان لاينقض وضوءه اذا نام على هيئة الساجد في الصلوة على وجه السنة من تجافي البطن
عن الفخذين وعدم الافتراش للذراعين اما اذا كان بخلافه ينقض كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة
كما قال الشافعي النوم ينقض الوضوء الا النوم قاعدا ممكنا مقعده من الارض وقال مالك ان طال النوم قاعدا
نقض هم اذا نام في صلوته ثم تحكك فقهقه فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه كذا ذكر في المبسوط وخلاصة
الفتاوى وعمدة المفتي وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ جماعة من المتأخرين هم لو نام في
سجدة تلاوة فسد وضوءه وفي سجدة صلوة لايفسد كما مر انفا انه القهقهة من الصبي في حالة الصلوة
لاينقض الوضوء وحد القهقهة ان يكون مسموعا له وجيرانه ومنعه عن القراءة وهي تفسد الصلوة
والوضوء والضحك ان يسمع نفسه لا غيره وهو يفسد الصلوة لا الوضوء وكذا في الهداية والتبسم لايسمع
ولا غيره وهو لايفسد الصلوة ولا الوضوء وكذا ذكر في فتاوى الخانية ومن النواقض الحكمي زوال
ضوء السكر والحد الصحيح في ذلك انه اذا دخل في بعض مشيته تحرك كذا ذكر في الكنز وشرح تاج الشريعة
تف لاخلاف في ان النجاسة الحكمية وهو الحدث الكبرى والصغرى يزول بالغسل مرة ولا يشترط العدد
واما النجاسة الحقيقية فستبين شرط زوالها في فصل تطهير النجاسة ان شاء الله تعالى هم من ايقن با
بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث هم لو صلى
بغير وضوء يكفر وقيل لا يكفر اذا فعل استخفافا وقال الامام ابو علي السعدي يكفر كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء مسح موضع النجو وهو ما يخرج من
البطن او غسله وجاز ان يكون السين للطلب كاستخرج او طلب النجو ليزيله كذا في النهاية
قال شيخ الاسلام الاستنجاء نوعان بالحجر والمدر والاستنجاء بالماء فالاستنجاء بالاحجار
وما يقوم مقامها سنة واتباع الماء ادب قال المشايخ انما كان ذلك ادبا في الزمن الاول واما في زماننا
فسنة وهو الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة عندنا لو تركها وصلى بغير استنجاء اجزاته صلوته
وقال الشافعي فرض بانها فريضة لو تركها بالاحجار وبما يقوم مقامها لم تجز صلوته وهذه المسئلة فرع لمسئلة

اخرى وهو ان النجاسة اذا كانت قدر الدرهم او اقل منه هل يفترض ازالتها لجواز الصلوة او لا فعندنا لا يفترض
وعند الشافعي يفترض كما لو كانت هذه النجاسة على موضع اخر الا ان في هذه المواضع يطهر بالحجر والمدر وفي
ساير المواضع لا يطهر الا بالماء وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا تعدت النجاسة عن موضع النجاسة وتلك
النجاسة اكثر من قدر الدرهم يجب ازالتها وان كانت اقل ولكن اذا ضمت الى موضع الاستنجاء يصير اكثر من
قدر الدرهم لا يفترض لا يجمع عندهما خلافا لمحمد وذكر في عامة نسخ الفقه انه اذا كان في الصحراء او بين الجبال
فطلب ان يفصل في موضع مستور بعيد عن ابصار الناس وينبغي ان يكون الارض رخوة ويقعد في
ارض عالية ويبول الى اسفل الارض رخوة ويحترز من ان يصيب ثيابه او بدنه من قطرات البول
وينبغي ان يستتر بحايط ويضع احجار الاستنجاء على يمينه ويضع بعد الاستنجاء على يساره والعدد ليس بشرط
عندنا وان المقصود الانقاء وعند الشافعي ثلثة احجار كذا في عامة كتب الفروع ولا يستنجي بعظم ولا بروث
ولا بفحم ولا بطعام ولا بعلف الدواب ولا بيمين كذا في القدوري والهداية فان ارتكب المنهي واستنجى به
اجزاه كذا في شرح ابي نصر الاقطع ويكره ان يقعد مستقبل القبلة ومستدبرها وفي الاستدبار روايتان
كذا ذكر في الهداية وعند الشافعي يجوز في البنيان استقبال القبلة واستدبارها ولا يقعد اذا كانت الارض
صلبة ولا في شق فار او حية او غيرها ولا تحت شجر مثمرة ولا على ممر الناس ولا يصحب ما عليه اسم الله
كذا ذكر في عامة نسخ الفقه واما اذا كان في بلدة فاراد الدخول في بيت الخلاء ينبغي ان يلف كم اليسار
او لا ثم كم اليمين ثم ياخذ الابريق بيده اليمنى فاذا بلغ باب الخلاء يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم النجس كذا ذكر في القنية وذكر في بعض الفتاوى اللهم اني اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ثم يبتدئ في الدخول برجله اليسرى وفي
التعود يعتمد على يساره لانه اقضى للحاجة كذا ذكر في القنية ولا يطيل الجلوس فانه يورث الباسور
كذا ذكر في شرعة الاسلام ويصب الماء بيده اليمنى ويستنجي بيده اليسرى وفي الخروج يبتدئ
برجله اليمنى وياخذ الابريق بيده اليسرى ويقول بعد الخروج من الخلاء الحمد لله الذي اذهب
عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني قن لا يستنجي وباصبع اليسرى خاتم فيه اسم الله حتى ينزعه وذكر

في فتاوى

في فتاوى شرف الايمة المكي استنجى بالماء وبيده خيط مشدود لا يطهر بطهارة اليد ما لم يبل اليد بالخيط
امرارا ايضا كذا ذكر في القنية قن الافضل ان لا يدخل بيت الخلاء وفي كمه جامع القران واذا اضطر لا يأثم و
كذا اذا لم يضطر نرجو ان لا يأثم وذكر في فتاوى الظهيرية ان الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع
القطر وذكر بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر او الايمن مع الاستنجاء استعمال الاحجار والماء لمسح
النجاسة وغسلها والاستبراء نقل الاقدام والركض والتنحنح وعصر الذكر والاستنقاء طلب النقاوة حتى يذهب
الرائحة الكريهة وذكر في الفتاوى الكبرى اذا اصابه النجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة احجار ولم
يغسل يجزيه وهو المختار والاستنجاء بالماء افضل لكن يستنجي بعد ما تنحنح وخطى خطوات هو لو جاوز
النجاسة مخرجها لم يجز كذا في التقرير شرح البزدوي فيغسل المخرج بالماء بعد استعمال الاحجار امان
من علة الباسور كذا ذكر في شرعة الاسلام هد يستعمل الماء في الاستنجاء الى ان يقع في غالب ظنه انه
قد طهر كذا في خلاصة الفتاوى ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا لكن الواو الثانية فيقدر بالثلاث
في حقه وقيل بالسبع كذا في خلاصة الفتاوى خف منهم من شرط صب الماء في الاستنجاء عشر مرات
ومنهم من قال في الاحليل ثلاثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض الى راي المستنجي كما تلونا الناطف
لو اصاب الماء من الاستنجاء ثوبا وذيله ان اصابه الماء الاول والثالث نجس نجاسة غليظة وان اصابه
الماء الرابع انه نجس نجاسة الماء المستعمل قال الفقيه ابو جعفر كما يطهر موضع الاستنجاء فكذا يطهر
اليد كذا في الفتاوى الظهيرية م توضأ ثم استنجى يعيد وضوءه. قن مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء
ادب ولذا يمسحها على جدار مسجد او سماجر قن من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا
عن الناس يتركه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وفي المنتقى خف اذا كان على شط نهر ليس هناك ستر
لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا كذا في الفتاوى الظهيرية خف في فوايد الامام ابو حفص الكبير
لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري
يستنجي بنفسه. خف لو شلت كلتا اليدين يمسح بين على الارض بعينه ذراعيه مع المرفقين ووجهه على
الحايط ولا يدع الصلوة خف الرجل المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شيء وان قل يجب اقل

من ثلث اصابع بغير غسل خف ان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم سقط
عنه الصلوة وفي مجموع النوازل انه لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يصلي بالايماء كذا في المحيط

فصل في بيان الانجاس وتطهيرها

اعلم ان النجاسة
الحقيقية ضربان مغلظة ومخففة لو اصابت من النجاسة المغلظة قدر الدرهم وما دونه كالدم والبول
والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معه وان زادت لم تجز وذكر في مختار الفتاوى ان البول
الصغير كذلك كالاولى بالكل وقال زفر والشافعي قليل النجاسة وكثيرها سواء خف قدر الدرهم
لا يمنع الصلوة ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا هد ثم يروى باعتبار الدرهم
من حيث المساحة في النجاسة المغلظة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن
وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما الاولى في الرقيق والثانية
في الكثيف هد وان اصابته من النجاسة المخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع كل الثوب صححه
شمس الائمة السرخسي وهو مروي عن ابي حنيفة والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع
ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والكم والدخريص وعن ابي يوسف
شبر في شبر يعني شبرا طولا وشبرا عرضا كذا في الهداية والنهاية حص كل بول ما يؤكل لحمه طاهر
عند محمد وذكر في فتاوى الكبرى في بول ما يؤكل الفتوى على قول ابي حنيفة وابي يوسف انه نجاسة خفيفة
وذكر في شرح تاج الشريعة ان النجاسة الغليظة اذا ازيلت ببول ما يؤكل لحمه لا يمنع جواز الصلوة
ما لم يبلغ ربع الثوب لو اصابه من الروث واخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند
ابي حنيفة وقالا تجزيه ما لم يفحش وحد الفاحش عند محمد الربع وعند ابي يوسف شبر في شبر كما ذكرنا وذكر في
الخانية ان البعر والروث وخثي البقر طاهر وقال ابن ابي ليلى السرقين ليس بشيء قليله وكثيره لا يمنع
حص ثوب اصابه من بول الفرس لم يفسد الصلوة حتى يفحش عندهما وقال محمد لا يفسد وان فحش
كذا في الهداية قف روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال سألت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره
ان يحد فيه حدا وقال الكثير الفاحش ما يفحشه الناس ويستكثرونه قي قيل بول الفرس نجاسة غليظة وذكر

في قنية الفتاوى ان تركيا اشترى فرسا فبال فرسه في السوق فنفر الناس عنه فضحك فقال تعرفون
من بوله تختلف في النجاسة ولا تعرفون من تجارة متفق على حرمتها مص مرارة كل حيوان كبوله كذا
في الفتاوى الكبرى والظهيرية مص جرة البعير كسرقينه كذا في الفتاوى الكبرى والجرة ما يصعد من
جوفه الى فيه مص ثوب اصابه دم السمك اكثر من قدر الدرهم لم ينجس لان ذكر الزاهدي في شرح القدوري
هد وان اصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه عندهما وقال محمد لا تجوز
خرء الاوز والبط كخرء الدجاج كذا في خلاصة الفتاوى مص البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او
المرق لا يفسده رأى في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري متى اصابه لا يعيد شيئا كذا في المحيط وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان فيها الاختلاف والمختار عند ابي حنيفة انه لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها وقيل يعيد
الظن ثم اشتبه موضع اصابة النجس من ثوبه يغسل الكل وقيل لا يتحرى خف اذا كانت النجاسة في موضع
قدمي المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحد نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت قدم
الاخر طاهر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع ركبتيه او يديه لا يمنع
جواز الصلوة وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وان اعاد تلك السجدة جاز عند ابي يوسف وفي شرح القدوري
قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف خف لو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع
قدمه ولا في موضع سجوده لا يمنع جواز الصلوة كما مر آنفا كذا ذكر في منية المفتي وان هذا رواية
الفتاوى الظهيرية خف سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك
الطرف الاخر وهو المختار ولم يفصل الكبير والصغير سواء كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية خف
حكم اللبد والحصير ايضا كذلك وذكر في التقرير شرح البزدوي ان الصلوة بقرب النجاسة
يكره ولا يفسد لان تطهير المكان لا يفوت به ولكن يقرب الى الفوات وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان اللوح اذا تنجس احد جانبيه فصلى انسان على الطرف الطاهر ان كان بحال يمكن قطعه نصفين
طولا جاز والا فلا وذكر في المبسوط اذا كان الثوب كله مملوا دما وكان الطاهر دون ربعه
فالا تخيير بين ان يصلي عريانا بالايماء وبين ان يصلي فيه بركوع وسجود وهو الافضل وقال

نجو لا يجوز الصلوة الاخرى هكذا ذكر الامام قاضي خان في شرحه للزيادات خف خف اصاب روثا او
عذرة يعني اذا كان لها جرم او مني فحس كله فحكه اجزاه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى كذا ذكر
في المحيط وذكر في الغاية لا فرق بين الرطب واليابس وعليه مشايخنا وقال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح
وعليه الفتوى للضرورة وقال محمد لا يجزيه حتى يغسل الا في المني الرطب لا يجزيه الا بالغسل بالاجماع وان اصاب الخف
بول يعني ما ليس له جرم لا يطهر الا بالغسل كذا في الهداية كا عن محمد انه رجع عن قوله في اشتراط الغسل في الخف اذا اصابه
نجاسة لها جرم لما راى بلوى الناس من كثرة السرقين في طرقهم خف النجاسة اذا كانت على الخفين وعلى الثوب
بكل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع صار اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلوة قح في الخف والكف
والجرموق اذا اصابه الماء عليه ثلثا طهرت من غير تجفيف قح ع ابوال البراغيث لا يمنع جواز الصلوة وذكر في
بعض الفتاوى والشروح ان دم البق والبراغيث ليست بنجس عندنا وعند الش فنجس الا انه اذا اصاب الثوب
يجعل عفوا لاجل الضرورة كذا ذكر في تحفة الفقهاء خف بول الهرة اذا اصاب الثوب ينجس اذا زاد على قدر
الدرهم كذا في الفتاوى الكبرى وكذا بول الفارة وقال بعضهم لا ينجس بالاتفاق خف بول الخفافيش وخرءها
لا ينجس وفي التجريد ليس بنجس قح الدم الباقي في عروق المذكاة وفي لحمه بعد الذبح طاهر كذا في الفتاوى الظهيرية فقال
في خلاصة الفتاوى لا يفسد الثوب قح عن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وذكر في الفتاوى الظهيرية الدم
من اللحم لا باس فيها وذكر في المحيط الطحاوي والقلب اذا شقا وخرج منهما دم وليس بسائل فليس بشيء كذا ذكر
في منية المصلي قح صح ومع عنق شاة غير مغسول جاز خ ان الحجام اذا مسح موضع الحجامة [illegible] واحد
وصلى المحجوم [illegible] لا يجزيه عليه اعادة ما صلى ان زال الدم بالمرة الواحدة م كلب عض [illegible] او ثوبه [illegible]
[illegible] حال العض لا ينجس كذا ذكر في خلاصة الفتاوى قح لو عض الكلب [illegible] لا باس م كلب دخل
الماء ثم ينفض نفسه فاصاب شيئا نجسه ولو ينفض من المطر لا ينجس اذا لم يصل الماء الى جلده واذا وصل الماء الى الجلد
ينجس كذا في الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى خف رجل ذي عذر [illegible] فانتضح الماء [illegible]
وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة [illegible] الحمار في الماء
واصابه [illegible] ثوب رجل [illegible] حص بول انتضح على الثوب او توشش مثل رؤس الابر فليس بشيء كذا

ايضا في خلاصة الفتاوى خف لو مر الريح على النجاسات وثمه ثوب مبلول معلق فيصيبه ذلك الريح
قال شمس الائمة الحلواني تنجس وكذلك اذا ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا فيه لا ينجس عند شمس الائمة
الحلواني فه ذكر الامام التمرتاشي انه ذكر بكر واختلفوا ان الريح عينها نجس او تنجس بسبب مرورها على النجاسة
وثمرة تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه سراويل مبتل هل ينجس من قال ان عينها نجس يقول ينجس السراويل
ومن قال ان عينها طاهر الا انها تنجس بمجاورة النجاسة اياها يقول لا ينجس السراويل كما لو مرت الريح بنجاسة
ثم مرت تلك الريح على ثوب مبتل فانها لا تنجس هد اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها
جازت الصلوة على مكانها وقال زفر وان فعل لا يجوز التيمم به لا يجوز بالاتفاق وجفافها بالشمس [illegible]
في طهارتها وذكر في فتاوى الكبرى اذا اصابه ذلك الارض ماء عادت نجسة في رواية هد عن محمد انه لما دخل الري
وراى البلوى بطين بخارا افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع الصلوة كا فاراينا مشايخنا على قياس هذه الرواية
طين بخارا لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وعند
ابي حنيفة نجس يعني اذا كان كثيرا فاحشا كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر فخر الدين قاضي خان وافتوا ان ما
اعتاد اهل بلدنا من مشيهم بالخف بلا جرموق ولا مكعب ولا كوث ويطاؤن العذرات والسرقين والدم في
السكك والاسواق ثم يطاؤن بسط المسجد بالخفوف لا يلزم المصلي جعل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال
النجاسة قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتاب القنية هذا في زمن الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا
لا ينبغي ان يصلي عليها من غير ان يلقى عليها ثوبا طاهرا في امر الصلوة التي هي وجه دينه وعماده خف
اذا اراد ان يصلي على [illegible] يجعل المكعب تحت رجليه ويسجد على الزيل ويصلي على الطهارة ويجعل البطانة تحت
هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني كا ماء في النائم الذي يسيل من فمه طاهر وهو الصحيح وعند ابي يوسف نجس
والتقدير فيه بالكثير الفاحش وذكر في المحيط ان جف على الثوب وبقي له اثر او [illegible] فهو نجس وذكر في الملتقط
هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف وذكر في [illegible] الحلواني انه طاهر [illegible] الراس وان انبعث
من الجوف وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى الكبرى هذا عند ابي حنيفة ومحمد هم فرش نجس عليه [illegible] نجس ونام
عليه [illegible] جازت صلوته ولو لم يبل [illegible] لا يجوز قح [illegible] نجاسة قدر الدرهم [illegible] لا يمنع وذكر

في بعض الكتب اذا كانت النجاسة في مواضع متعددة يجمع نحو ما اذا كانت على يديه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان صلوته نجاسة اذا جمعت فادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلوة وذكر في خبير الفقهاء ان رجلا معه ثلاثة اثواب احدها نجس بغير عينه فحضرت الصلوة فتحرى وصلى الظهر في احدها فلما حضرت صلوة العصر تحرى وصلى في الثاني ثم حضرت صلوة المغرب فتحرى وصلى في الثالث ثم صلى العشاء في الثوب الذي صلى فيه الظهر فان صلوة الظهر والعصر جائز لانه صلى حالتين الصلوتين فيهما فقد وقع التيقن ان النجس هو الثالث والاولان طاهران وصلوة المغرب والعشاء فاسد لانه حين صلى المغرب في الثوب الثالث فقد صليها في ثوب وقع التيقن بنجاسته فلم تجز وحين صلى العشاء في الثوب الطاهر فلم تجز لان المغرب غير جائز وذكر في رواية اخرى ان العشاء جائز هل النجاسة اذا اصابت المراة او السيف اكتفي بمسحها قن كذا الفخر والزجاج اذا ذهب عينها واثرها هد اذا كان من النجاسة مرئيا فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس بمرئي وطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر تف اما غسل النجاسة التي كانت غير مرئية مثل البول في ظاهر الرواية لا يزول الا بالغسل ثلاثا وقال الش يطهر بالغسل مرة والصحيح قولنا ان كان الموضع الذي اصابه نجس شيء يشرب فيه قبل مثل البدن ونحوه لا احتياج الى العصر وان كان شيء يشرب فيه شيء كثير بنظر ان كان مما يمكن عصره كالثوب ونحوه فان طهارته بالغسل ثلثا والعصر في كل مرة كذا ذكر في الهداية قن لو تنجس النطع ونحوه الغسل فيه تحرق بيلول ثلاثا او مرات طهر قن غسل الثوب النجس في الطشت فانه يغسل الطشت ثلاثا في كل مرة بعد عصر الثوب وذكر في بعض الغنا ويغسل الطشت في الاول ثلاثا وفي الثاني مرتين وفي الثالث مرة كذا في القنية وذكر في جمع النفاريق عن عبد الرحيم الكتني ظاهر ما اشار اليه الجامع انه لا يحتاج الى غسل الطشت فانه يطهر بطهارة الثوب كالرشا والدلو في شرح الديار مص روي عن ابي يوسف في الدهن النجس اذا جعل فيه الماء وصب عليه الماء فعلى الدهن فرفع بشيء هكذا الى ان فعل ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن

الباب الرابع في الغسل وما يوجبه

اعلم بان الغسل على اربعة اوجه فريضة وواجب وسنة ومستحب اما الفريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة من قبل او دبر في الناس او المفعول الآخر او لم ينزل كذا ذكر في الفروع اوذكر في شرح تاج الشريعة الختان موضع القطع من الذكر والتي التقاؤها كناية عن الايلاج

بقوله

بقوله اذا غابت الحشفة كيلا يظن ان المراد من الالتقاء التقرب والوصول فقط ان مس ملاقاة الفرج من غير تواري الحشفة لا يوجب الغسل ولكن توجب الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد الحشفة ما فوق الختان من الذكر ومن الغسل من انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة سواء كان باحتلام او بالنظر او بالمس كذا في الهداية وغيرها والغسل من دم الحيض والنفاس كذا ذكر في عامة كتب الفقه اما الواجب فغسل الموتى وغسل الرجل الذي اذا كانت على بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وقد نسي موضعها واذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا يدرى من اي كان وعلى هذا رواية عامة نسخ الفروع واما السنة فهي سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام وقد قيل هذه مستحبة وقد قال مالك غسل الجمعة واجب تف غسل يوم الجمعة لاجل صلوة الجمعة عند ابي يوسف كذا ذكر في الهداية وقال هو الصحيح وعند الحسن بن زياد لاجل اليوم كذا مذكور في النهاية على هذا الاختلاف وذكر في الفتاوى الظهيرية هذه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد هد العيدان بمنزلة الجمعة فيستحب الاغتسال واما المستحب فغسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا كذا في خلاصة الفتاوى والنهاية وان كان اجنب ولم يغتسل حتى اسلم قال بعض مشايخنا لا يلزمه الاغتسال والاصح انه يلزم كذا ذكر في الكنز والنهاية نقلا عن المبسوط والمعاني الموجبة للغسل لا تزيد على بين الوجه الذي ذكرنا انفا في اول هذا الباب هذا عند علمائنا هد وعند الشافعي خروج المني على وجه كيف ما كان يوجب الغسل لان الشهوة ليس بشرط عند الشافعي حتى لو حمل شيئا فسبقه مني يجب الغسل عند الش فيح هد ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد انفصال المني عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابي يوسف خروج المني بالشهوة معتبر بالمزايلة عن موضعها ايضا بالشهوة والغسل يتعلق بهما ولو سال المني لعلة اخرى لا يجب الغسل بحيث ان يضرب على ظهره او سقط من سطح او حمل شيئا ثقيلا فسال المني خف انما يظهر الاختلاف في ثلاث مواضع احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب والثاني ان نظر الى امراة بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن دفق فهل يلزمه الغسل هذا على الخلاف الذي ذكرنا الثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف وذكر في الفتاوى

ولو لم يجد من وجب عليه الغسل غسلا ... ولم يستر ... العورة ... والحاضرون الرجال
ينتظر ... والمرأة تؤخره ... كانت او هو يؤخره ... الاستنجاء
المضمرات

الظهيرية اذا صلى بهذا الغسل يعيد تلك الصلوة والصحيح انه لو بال او نام ثم اغتسل ثم خرج المني لا يجب الغسل كذا
في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية قي احتلم او وطئ ثم بال واغتسل ثم خرج منها مني او بقية المني
لا يعيد الغسل مص ان احتلم ولم يخرج منه شيء فلا غسل عليه وكذلك المرأة كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
الا ان المرأة اذا احتلمت ولم يخرج الماء ان وجدت شهوة الانزال يجب عليها الغسل والا فلا مص قال محمد يجب
عليها الغسل احتياطا وبه يفتى بعض المشايخ حص ان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا كذا في الفتاوى الظهيرية وقال بعضهم ان كان المني
طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المرأة كذا ايضا ذكر في الفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى ويجب الغسل عليهما
بتيقن اخر وهو ان كان اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فماؤه وذكر في الايضاح اذا استيقظ من نومه
فوجد على فراشه او فخذه منيا ولم يتذكر احتلاما فعليه الغسل احتياطا عندهما وعند ابي يوسف لا يجب عليه الغسل
ما لم يتيقن انه مني مص ان استيقظ فوجد احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل
النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا فاما اذا نام مضطجعا او مستلقيا
انه مني فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون هد
المني نجس يجب غسله رطبا فان جف على الثوب اجزأ فيه الفرك كذا ايضا في القدوري وقال الشافعي المني طاهر
هد ليس في الودي والمذي غسل وفيهما الوضوء كذا في القدوري وغيره تحف المني هو الماء الابيض الغليظ
ينكسر به الذكر وينقطع به الشهوة واما الودي والمذي فقد ذكرنا في الباب الثالث هد لو اصاب المني البدن
قال مشايخنا يطهر بالفرك وعن ابي حنيفة لا يطهر الا بالغسل خف الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل بدون
الانزال كذا ايضا في الهداية هم للحائض والجنب زيارة القبور ودخول مصلى وقراءة دعاء القنوت وجواب
الاذان وذكر في مختار الفتاوى لا يدخل الجنب مجد الا بضرورة ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء حسب
قرأ الفاتحة فان اراد بها الدعاء لا القراءة لا باس بها الدعاء لا القراءة لا باس به وذكر في الكفاية شرح الهداية
عن ابي حنيفة لو مضمض الجنب واستنشق وغسل يديه لا باس ان يقرأ القرآن او يمس قال اما حافظ فيه
رايت جواب الشادي ... الامام البخاري في القنوت لا باس تف يباح للجنب قراءة القرآن عند مالك هد ليس على

المرأة ان تنقض ظفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر كذا ايضا في القدوري والكنز وغيره الظفيرة الذوابة
من الظفر وهو فتل الشعر وادخال بعضه في بعض معترضا وليس عليها بل ذوايبها وهو الصحيح ذكر ايضا في
المبسوط بخلاف اللحية كذا ذكر في الجامع الصغير والكافي وخلاصة الفتاوى كما عن ابي حنيفة انها تبل ذوا
يبها ثلثا مع كل بلة عصرة كذا في شرح تاج الشريعة والصحيح هو الاول للحرج في النقض والظفر ثانيا بخلاف
اللحية فيجب ايصال الماء الى اثنائها كما تلو كذا في القنية حتى ان المرأة ان لم يحرج في ايصال الماء الى اثناء الشعر
بان كانت منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال الماء في اثناء الشعر كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه خف
في شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى المسترسل كذا في الجامع الصغير وغنية الفقهاء وبه افتى الصدر
الشهيد وذكر في الكافي وان ضفر الرجل شعره كالعلوي والترك يجب ايصال الماء الى منابت الشعر والخيس تموس
بين اطفار بنخ ... كذا ذكر في واقعات الحلواني والفتاوى الكبرى مص لو بقي الدرن والطين
في الاظفار جاز الوضوء للضرورة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة والفتاوى الكبرى ويستوي فيه القروي
والمدني وقال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني كذا ذكره الزاهدي في شرح القدوري ولو بقي بين
اسنان المغتسل طعام جاز غسله كذا في فتاوى الكبرى وذكر في منية المصلي ان بعضا قال اذا زاد
على قدر الحمصة فلا يجوز وبعضهم قال ان كان صلبا ممضوغا متأكدا قليلا كان او كثيرا لا يجوز
كذا في الذخيرة قي من اعترض عليه الاستنجاء يجب عليه ازالة الدرن عن داخل انفه حتى يصل الماء تحته
الخ ان كان يابسا وفي الدرن الرطب اختلاف المشايخ كالطعام يبقى في جوف السن في الغسل مص امرأة
اغتسلت يجب عليها ايصال الماء في ثقب القرط كما في تحريك الخاتم مص الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل
الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح وايصال الماء الى داخل السرة و
والاذن فرض كذا في النهاية خف لو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل
هم ثمن الماء الذي يغتسل به المرأة او يتوضأ يجب على الزوج كذا ذكر في واقعات الحلواني ومقدمة
الغزنوي مع ان الزوج المسلم كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها عن الخروج
الى الكنائس واذا اراد الاغتسال يستحب ان يبتدئ بالنية وينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل

لرفع الجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلثا وهو سنة كذا في خلاصة الفتاوى ثم يأخذ الاناء بيمينه
ويصب الماء على شماله حتى يغسل فرجه وما اصابه من بدنه من النجاسة ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه و
يبالغ في المضمضة والاستنشاق كذا في عامة كتب الفقه هد فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل باقي
البدن وعند الشافعي رحمه الله نفلان في الغسل والوضوء وعند مالك فرضان فيهما وشرب الماء يقوم مقام
المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وواقعات الحلواني خف لو اخذ الماء بفيه ونوى
للمضمضة ثم نزع الثوب لا يجب وذكر في القنية نقلا عن صلوة البقالي المبالغة في المضمضة والاستنشاق
واجبة في حالة الجنابة اذا لم يكن صائما ثم يفيض الماء على رأسه وساير بدنه ثلثا فيبدأ بمنكبه الايمن فيفيض عليه
الماء ثلثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم يفيض الماء على رأسه وساير جسده ثلاثا كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى ثم يدلك جميع اعضائه والدلك واجب عند مالك وعندنا سنة ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه
اذا لم يكن على لوح او حجر وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة كذا في خلاصة الفتاوى خف لو افاض الماء
من واحد يجزيه ايضا ثم صرف البلل من عضو الى عضو جائز في الغسل خف ادنى ما يكفي في غسل الجنابة
من الماء صاع والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال العراقية قال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل
والافضل ان يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بحيث لا يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل
الا قدر الحاجة وينزع الخاتم اذا كان ضيقا ويحركه اذا كان واسعا كما مر في الوضوء مروي عن
ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة
ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصر كذا في منية المصلي ق اذا اراد المغتسل عصر
ازاره في الحمام ولبسه ازارا غيره لا يعصر عليه ولكن يصب الماء عليه يكفيه كذا في المحيط والجامع الصغير
للامام التمرتاشي ق تجرد في بيت الحمام الصغير عن ازاره لحلق العانة لا بأس به وفي بعض الفتاوى
يجوز في مدة اليسيرة وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد في فتواهما لا بأس به وذكر في فتاوى الذربي
جنب وضع احدى رجليه على الاخرى في الغسل يطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء كذا ذكره في المحيط
وعن ابي ذر لا يجزيه وذكر في شرعة الاسلام ان غسل الرجلين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان

وقف لله تعالى على طالب العلم

من الصداع والله اعلم نسأل الله تعالى تصفية الباطن عن الادناس البشرية النفسانية والنظافة
بماء التوبة والانابة الى الحضور الابدي انه هو الودود الكريم وبالناس رؤف الرحيم

الباب الخامس في صفة الصلوة والمسائل المشروعة فيها والاوقات والاذان والجماعة

اعلم بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ولا يصح الا باثني عشر فرضا فرضا ستة قبلها
فهي شرائطها وستة فيها فهي اركانها اما الستة التي قبلها فهي الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة
كما ذكرنا وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية واما الستة التي فيها فهي التحريمة يعني تكبيرة الا
فتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة
بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة فصارت عنده ثلاث عشر فريضة كذا في خلاصة الفتاوى وغيره و
ومن ترك شرطا من شروط الصلوة التي ذكرناها لا يصح شروعه في الصلوة وان ترك فرضا في الصلوة
ان كان يمكن قضاؤه فيها قضاه وان لم يمكن قضاؤه فيها فسدت صلوته وعلى هذا رواية كتب الفروع
طرا وسنبين صورتها في الباب السادس في فصل سجود السهو فليطلب هنالك وما سوى هذه
الفرائض واجبات وسنن واداب وسنذكرها عقيب صفة الصلوة من هذا الباب ان شاء الله وذكر في
خلاصة الفتاوى ان تكبيرة الافتتاح او ما يقوم مقامها مع نية فرض لا دخول في الصلوة الا بها
خف تكبيرة الافتتاح هو شرط عندنا وليس بركن كذا في الهداية تف قال الشافعي رحمه الله ان
تكبيرة الافتتاح ركن وليس بشرط وثمرة الخلاف يظهر فيمن تحرم للفرض واتم في التطوع قبل
قبل السلام من غير تحريمة جديدة يصير شارعا في التطوع عندنا وعند الشافعي لا يجوز كذا ذكر
في الهداية والنهاية ومن شرائط الصلوة استقبال القبلة هد من كان بمكة ففرضه اصابة
الكعبة في الصلوة ومن كان غائبا عن الكعبة في الصلوة ومن كان غائبا عن الكعبة ففرضه اصابة
جهة الكعبة هو الصحيح كذا في الكنز وغيره وذكر في تاج الشريعة في شرح نهاية الكفاية ان الصحابة
فتحوا العراق وجعلوا القبلة لاهلها ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا خراسان وجعلوا قبلة
اهلها ما بين مغربي الصيف والشتاء وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي يقول انظر الى مغرب الشمس

في اطول ايام السنة والى مغربها في اقصر ايام السنة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فيكون مستقبل الكعبة وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي هذا في ديارنا وعند انقطاع هذه فرض المبتلى بالحادثة التحري وهو عبارة عن تفحص طلبا لحق الامرين فاولاهما بغالب الراي عند تعذر الوقوف على حقيقته كذا ذكر في شرح تاج الشريعة هد من كان خايفا يصلي الى اي جهة قدر لتحقق العذر فاشبه الاشتباه خف رجل صلى الى غير القبلة عمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة فهو كافر بالله وبه اخذ ابو الليث وذكر في الفتاوى الظهيرية من صلى الى غير جهة القبلة متعمدا لا يكفر وهو الصحيح قن اختلف في نية القبلة اذا بعد والاصح انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى سمت المحاريب القديمة كذا في النهاية وكذا ايضا ذكر صاحب الهداية في كتاب التجنيس وذكر في النهاية ان كان يصلي في الصحراء فيشترط نية الكعبة بعد التوجه اليها كذا قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل وذكر في الفتاوى الظهيرية قالوا يستحب ان ينوي استقبال القبلة وهو المختار هد ان اشتبهت على المصلي القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها كذا في مختار الفتاوى وغيره وقال الشافعي يعيدها اذا استدبر وان علم في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها وكذا اذا تحول رايه الى جهة اخرى توجه اليها وذكر في مختار الفتاوى ان صلى بغير اجتهاد واخطأ اعاد والا فلا هد من ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزأهم ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلوته لانه اعتقد امامه على الخطأ وكذا لو كان متقدما عليه لتركه فرض المقام ومن شرايط الصلوة النية كما ذكرنا هد ينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل هـ ان نوى قبل الشروع كما روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية كذا ايضا في خلاصة الفتاوى وفي الفتاوى الظهيرية خف فيمن لم يذكر النية بلسانه وكبر بالتحريمة عن محمد بن سلمة رحمه الله انه لو كان عند الشروع بحيث لو سئل عنه اي صلوة تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة وان احتاج الى التأمل لا يجوز هكذا ذكر في فتاوى الظهيرية والقنية والكنز واجمع اصحابنا ان الافضل ان يشتغل قلبه بالنية

ولسانه بالذكر ويداه بالرفع كذا ذكر في النهاية ثم النية بالقلب فرض وذكره باللسان سنة كذا ذكر شيخ الاسلام مص ان نوى بالقلب ولم يذكر باللسان جاز بلا خلاف عندنا وعند الشافعي لا بد من الذكر باللسان مع لو ذكر النية بلسانه ولم ينو بقلبه لم تجز صلوته قن من لم يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه خف لا يكون شارعا بنية متاخرة عن التكبير كذا ايضا في تحفة الفقهاء والهداية والنهاية وعن الكرخي يجوز اختلفوا فيه على قول الكرخي فقيل الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع كذا ذكر في النهاية والفتاوى الظهيرية وذكر في العناية ان النية هو ان يجزم بتخصيص الصلوة التي يدخل فيها بعني لا بد للمصلي من تعيين الفرض الذي يدخل فيه كالظهر مثلا كذا ذكر في الهداية والنهاية والكنز ولا يكفيه ان يقول نويت الفرض لاختلاف الفروض فلا بد من التعيين ومنهم من يقول ينبغي ان يضيف الظهر والعصر الى اليوم او الوقت كذا في النهاية والفتاوى الظهيرية ثم اذا لم ينو اعداد الركعات يجوز ثم الاولى ان ينوي الظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا كذا في المبسوط شيخ الاسلام والمحيط واذا اراد المنفرد ان يصلي صلوة الفجر ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان اصلي صلوة الفجر ركعتين فرض هذا الوقت مستقبل القبلة فيسره لي وتقبله مني وكذا في ساير الصلوات وللمقتدي يعين بنوي الصلوة على الوجه المذكور ومتابعته بقوله ماموما او مقتديا او متابعا بهذا الامام كذا في القدوري والهداية ثم في فتاوى قاضي خان نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام ذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي لو ترك نية الاقتداء لا يجوز والامام ينوي كما المنفرد الا انه ينوي للنساء التي خلفه فانه لا يصح امامته لهن الا بالنية وقال زفر يصح كذا في شرح الهداية قن ع يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم ولا يدري الوقت ينوي الظهر يومه او عصر يومه كذا في المحيط والنهاية قن ينوي صلوة الوتر يعني لا يقيد بالفريضة والوجوب والسنية ثم ان المتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا التراويح وساير السنن كذا ايضا في الهداية والقنية والكنز وقيل الاصح ان التراويح والسنن المطلقة لا يؤدى بمطلق النية كذا في الفتاوى الظهيرية قن عنهم

ثم اذا اراد النفل او السنة يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني
وفي صلوة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسرها لي وتقبلها مني

على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت صلوة العصر يجزيه واذا اراد الشروع في الصلوة استقبل القبلة على الطهارة وينبغي ان يتوب اولا من جميع ذنوبه ويطهر باطنه من الحسد والحقد والمكر والحيلة ويحضر قلبه ويدفع شواغل ضميره المانعة من التوجه ما امكن ثم ياتي الصلوة مع التعظيم والتكريم ويقوم كانه يقوم بين يدي الله تعالى يوم القيمة وانه ملحوظ ومرقوب مجمع لا يخفى عليه السراير فيعظم منة الله تعالى في تاهيله لمناجاته مع سوء ادبه وكثرة عصيانه ويرى انها اخر صلوة يصليها ويستغفر الله تعالى ويقول ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ويقرا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من ولا يقول وانا اول المسلمين ثم ينوي الصلوة ولا يتكي في القيام على حايط او غيره ولا يقدم احدى رجليه على الاخرى ولا يلصق ولكن يفرج بينهما لا كل التفريج ولكن ينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى وروي عن ابي حنيفة انه قال التروح في الصلوة احب الي من ان ينصب قدميه نصبا التروح ان يقوم على احدى رجليه مرة وعلى الاخرى مرة كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ثم يكبر تكبيرة الافتتاح ويرفع يديه مع التكبيرة وهو سنة وهذا اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهو مروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي ويستعمل المروي في المقول والمحكي في الفعل وذكر في مجمع البحرين قول ابي يوسف بالمقارنة واختلف المتاخرون في افضليته وقيل فاختار شيخ الاسلام قاضي خان وصاحب تحفة الفقهاء المقارنة كذا ذكر في النهاية ثم حكى ان رجلا سال ابا يوسف القاضي فقال باي شيء يفتتح الصلوة بالفرض ام بالسنة فذهب قلبه الى التكبيرة فقال بالفرض فقال الرجل اخطات فقال بالسنة فذهب قلبه الى رفع اليدين فقال الرجل اخطات انما يفتتح الصلوة بهما جميعا فانهما اجتمعا ان رفع اليدين مقرونا بالتكبيرة لا يتقدم احدهما صاحبه ثم قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله الذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه اولا فاذا استقر في موضع المحاذاة كبر وجعل صاحب الهداية اصح وذكر في مجمع البحرين

ان يكبر

ان تكبير الافتتاح بعد رفع اليدين قول ابي حنيفة ومحمد حف رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح سنة لو تركه قال بعضهم ياثم وقال بعضهم لا ياثم والمختار انه ان ترك ذلك احيانا لا ياثم وان اعتاد ذلك ياثم خف لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين ساهيا في تكبيرة الافتتاح كا لو كبر بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله يحسن العربية او لا لو قال خداي بزرگ است صح ولا يجوز عند ابي يوسف ومحمد اذا كان يحسن كذا ايضا في الهداية كا يحترز عن المد الفاحش في اول التكبير بان قال آلله اكبر وذكر في تاج الشريعة ينبغي ان لا يمد همزة الله همزة ثم يقلب احدها سره ويقول الله لانه يوهم استفهاما قبيحا في لو قال اكبار بزيادة الالف بين الباء والراء لا يفسد كا يفسد وكذا في خلاصة الفتاوى وفي شرح تاج الشريعة تفسد الصلوة عند البعض في تحريم المراد من التكبير وان كان من حقه الرفع كذا في شرح تاج الشريعة وعن محمد بن مقاتل لا يميز بين اللفظين يصير شارعا للضرورة كذا في خلاصة الفتاوى في رفع اليدين للتكبير خارج الكمين ورفعهما سواء في الفضل لكن خارج الكمين اولى وذكر في بعض الكتب ينبغي ان ينشر اصابعه يعني عن طيها ولا يتكلف للتفريق بين الاصابع عند رفع اليدين بل يتركها على ما هي عليه بين الضم والتفريق كذا في العناية هل يرفع يديه حتى يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الشافعي يرفع الى منكبيه على هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة هو للمراة حذاء منكبيها هو الصحيح هو ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كان لا يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وقال الشافعي لا يجوز الا بالاوليين وقال مالك لا يجوز الا بالاول فه لو افتتح الصلوة بلا اله الا الله او بالحمد لله او سبحان الله او قال لا الله غيره او قال تبارك الله يصير شارعا عندهما ويستوي بان كان يحسن التكبير او لا في يصح الشروع بقوله بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بسم الله فه اذا افتتح الصلوة بالتسبيح وغيره هل يكره ذكر عندهما قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره وهو الاصح كذا في المحيط وذكر في شرح تاج الشريعة ان تكبيرة الافتتاح سميت تحريمة لانها تحرم افعالا تحل خارج الصلوة والتحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية كذا ذكر في العناية فه ذكر الشافعي

الظهر بان بناء الفرض على تكبير الفرض قبل لا يجوز وقال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر قال في
مبسوط لو شرع في الظهر وانه لو لم يسلم وبنا عليه عصرا فانه عنه اجزاه عندنا ولكن ذكر القاضي
الامام ابو زيد في الاسرار جواز بناء النفل على النفل وعدم جواز بناء الفرض على فرض اخر فنه
يكره النفل على تحريمة الفرض لتحرك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع وهو التسليم كما يكره له ذكر
الكلام ولم يسلم خف لو توهم انه يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى
ركنا فيه فتعلمن التجنيس ان المصلي اذا احرم الصلوة ورفع يديه لا يرسلهما بل يضع من غير ارسال هد
يضع يده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة وعند مالك يرسلهما وعند الشافعي يضعهما على الصدر
الارسال عند مالك عزيمة والاعتماد رخصة هد ووضع اليمين على الشمال سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف
حتى لا يرسل عند قراءة سبحانك اللهم وبحمدك كذا في الكافي وخلاصة الفتاوى خف عند محمد الوضع
سنة القراءة حتى قال اذا فرغ من التكبير يرسل يديه واذا شرع في القراءة يضع اليمين على الشمال
خف الاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن كف
اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع كذا في الكافي والنهاية
هد الاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يضع اليمنى على الشمال فيه وما لا فلا وهو الصحيح ويضع في حالة
الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل في القومة من الركوع وبين تكبيرات الاعياد وبه كان يفتي شمس
الائمة السرخسي وبرهان الائمة والصدر الشهيد كذا ذكر في المحيط وفتاوى قاضي خان هد ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك هد قوله جل ثناؤك لم يذكر في
المشاهير فلا بأس بأن يأتي الغايص وذكر في العناية ان معنى سبحانك اللهم سبحتك يا الله بجميع الائك
وبحمدك سبحتك بعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك وذكر في العناية انه لا يزيد على
ذلك في الثناء شيئا اخر عندهما وهو قول ابي يوسف اولا وعنه والشافعي رحمه الله انه يضم اليه قوله تعالى
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين كذا في الكافي قال شيخ الاسلام

ولو قال انا اول المسلمين اختلف المشايخ في صحة هذه الصلوة اي ثناء وقدم الثناء وان شاء اخر
وهو رواية عن ابي يوسف ان البداية بالتسبيح اولى قال ابو الليث رحمه الله يقول وجهت وجهي
قبل التكبير كذا ايضا في الكافي كا اما في الغايص فلا يزيد على ما اشتهر فيه الاثر خف من اداب الصلاة
اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم لو اخره قن لو قال وتعالى جدك بغير ياء لا يفسد وكذا اجاب
صاحب الكتاب في م اقتدى وامامه سبقه بالثناء يثني ما لم يقرأ امامه وقيل يثني فيما يخافت لا فيما يجهر
وقيل يثني في سكتاته كذا ذكر في منية المصلي كا ثم يتعوذ ان السلف اجمعوا على سنية التعوذ كذا ايضا
في خلاصة الفتاوى كا التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد فيأتي به المسبوق لا المقتدي
ويؤخر عن تكبيرات العيدين كذا في الهداية عن ابي يوسف التعوذ تبع للثناء فلا يأتي به المسبوق خف
المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف وعندهما لا خف التعوذ في الصلوة واجب عند عطاء رحمه الله
ويخفيه اماما كان او منفردا قن عن قاضي خان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد لفوات المحل وكذا ان
كبر وبدأ بالقراءة لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه خف كذلك لا يجب السهو بترك الثناء
ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ثم يأتي بالتسمية فيه
التسمية ليست باية من اول الفاتحة ولا باية من اول كل سورة عندنا وانما هي اية من القران انزلت
للفصل بين السور ولهذا كتبت بخط على حدة فيخفيها كذا في المبسوط وغيره وعند الشافعي التسمية
اية من الفاتحة قولا واحدا وله في اوايل السور قولان ولهذا يجهر بها هد عن ابي حنيفة انه لا يأتي
بالتسمية في اول كل ركعة كالتعوذ وعنه انه يأتي بها في كل ركعة احتياطا وهو قولهما ولا يأتي بها بين
السورة والفاتحة الا عند محمد رحمه الله فانه يأتي بها في صلوة المخافتة فنه يقرأ التسمية في فاتحة
الكتاب في كل ركعة وهو قول اصحابنا وهو احوط لان اعادة التسمية في كل ركعة ابعد عن الاختلاف
كذا في المحيط كا عند مالك يبتدئ الامام بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ وتسمية كا ثم يقرأ الفاتحة وسورة
معها اماما كان او منفردا ويجهر الامام بها في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء والجمعة
والعيدين والتراويح والوتر في شهر رمضان وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر وان شاء اسر والاجهر

لو قرأ الفاتحة فيها بنية الثناء ينوب عن الفرض لانها محلها بخلاف الجنب يقرأها على قصد الثناء حيث يباح قصده لما ذكر

هو الجهر كذا ذكر في عامة كتب الفقه كما قراءة الفاتحة ابتعين وكذا عندنا وكذا ضم السورة اليها كذا في الهداية وانما الركن قراءة القران مطلقا والشافعي رحمه الله خالفنا في الفاتحة يعني قراءة الفاتحة ركن الصلوة عنده حتى لو ترك حرفا من الفاتحة لا يجوز صلوته كذا في النهاية وخالفنا مالك رحمه الله في الفاتحة وسورة يعني قراءتهما ركن الصلوة عنده كذا في الهداية ثم الركن من القراءة عندنا ادنى ما يطلق عليه اسم القران حقيقة وحكما وذلك اية واحدة واما ما دونه وان كان قرانا حقيقة فليس بقران من حيث الحكم حتى حل قراءته للجنب والحائض والباقي من مسائل القراءة سيأتي في الباب السادس فليطلب هنالك تف القراءة فرض في الركعتين الاوليين عندنا حتى لو تركها في الاوليين وقرأها في الاخريين يكون قضاء عن الاوليين هو الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله تف اذا فرغ من الفاتحة فانه يقول آمين اماما كان او منفردا او مقتديا كذا في الهداية وهذا قول عامة العلماء كذا في الكافي وقال بعضهم لا يأتي بالتأمين اصلا وذكر في شرح تاج الشريعة ان الامام لا يؤمن على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تف قال مالك رحمه الله يأتي به المقتدي دون الامام والمنفرد ولكن عندنا يأتي به على وجه المخافتة فهو السنة وعند الشافعي رحمه الله يجهر به في صلوة يجهر فيها القراءة هر المد هو القصر في التأمين وجهان والتشديد فيه خطأ فاحش خف آمين بالمد دون التشديد اختيار الفقهاء و معناه استجب فاذا فرغ من القراءة يكبر ويركع وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط كذا ذكر في الهداية وفي خلاصة الفتاوى ولا يكبر عند الخفض ولا يرفع يديه عند تكبير الركوع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله هد ويعتمد بيديه في الركوع على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يستحب التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الضم الا في حالة السجود فيما وراء ذلك يترك على العادة اي فيما وراء الركوع والسجود وهو حالة الافتتاح والتشهد يترك على العادة اي لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج خف ان كان في يد المصلي متاع يمسكه ولم يضع يديه في الركوع على ركبتيه او في السجود يكره وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ركع وهو نائم لا يجوز اجماعا ولو نام في ركوعه جاز اجماعا تف سنن الركوع هو ان يبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويضع يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج

ولو اخر تكبيرة الركوع مرة ... ويجوز ان يكون المراد بالتكبير الاذكار التي فيه تعظيم الله تعالى كما في الافتتاح وهو وباقي التكبيرات المختلفة في الصلوة سنن وتسبيحات ربنا لك الحمد ولذا تسبيحات الركوع والسجود

بين اصابعه كما ذكرنا عن قريب وينبغي ان يكون ظهره في الركوع مستويا من الجانبين كذا في المبسوط خف لو وضع على ظهره في الركوع قدح من ماء لا يستقر كذا في الكافي تف قدر المفروض في الركوع هو اصل الانحناء وكذا في السجود هو اصل الوضع واما الطمأنينة والقرار في الركوع والسجود ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله ان الفرض هو الركوع والسجود مع الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة لو تركها لا يجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز والصحيح قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا ذكر في الهداية والكافي على هذا الاختلاف ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه والمراد منه ادنى الكمال لا ادنى الجواز فيجوز الركوع والسجود بدون هذا الذكر الاعلى قول ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رحمهما الله ان التسبيح في الركوع والسجود ركن عنده كالقراءة حتى لو نقص من ثلاث لم تجز صلوته عنده كذا ذكر في الكافي وذكر في كتاب الروضة ان الرجل اذا ادرك الامام في حالة الركوع فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم يكبر تكبيرة اخرى ويركع ولا يشتغل بالثناء وهو سبحانك اللهم الى اخره بل يشتغل بتسبيحات الركوع فانه لو اشتغل بالثناء فاته الركوع كذا في خلاصة الفتاوى وذكر في كتاب الروضة في هذا الموضع ان ابا يوسف رحمه الله كان راكبا على بغلة في سوق الرماحين كان حضرها مع هرون الرشيد في حرب هزيمة سمرقندي فقال لابي يوسف رضي الله عنه يا ابا عبد الله القاضي ما يقول فيمن ادرك الامام راكعا يكبر تكبيرتين او تكبيرة واحدة فقال ابو يوسف يكبر تكبيرة واحدة فقال الصبي اخطأت بل يكبر تكبيرتين احديهما للافتتاح والاخرى للانحطاط للركوع فقال ابو يوسف اصبت ايها الصبي واخطأت انا والباقي من المسائل التي يتعلق بالاقتداء في حالة الركوع ذكرناها مستوفا في اخر هذه البداية في فصل الجماعة تف اذا اطمأن الامام راكعا رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وهو اظهر الروايات وروي ربنا لك الحمد وروي اللهم ربنا لك الحمد كذا في النهاية ولا يقول الامام ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجمع بين التسميع والتحميد كذا في الهداية وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله خف قال

الائمة الحلوانى كان شيخنا القاضى الامام يحكى عن استاذه انه يميل الى قولهما ويحتج والطحاوى كذا وذكر فى العناية
ان معنى قوله سمع الله لمن حمده اى قبل الله من حمده فان السماع يستعمل للقبول يقال سمع الامير كلام فلان
اذا قبل قى لو ترك التسبيح حتى استوى قائما لا يأتى كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد بتركه
وينبغى ان يحفظ ويراعى كل شيء فى محله هد المنفرد يجمع بينهما فى الاصح كذا فى جامع الصغير قى يقول ربنا
لك الحمد لا يفسد هد الاسواد فالقيام من الركوع ليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة فى الركوع
وهذا الرفع والاستوا قائما واجب عند
والسجود وهذا عندهما رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعى رحمهما الله فرض كما ذكرنا خف سئل
محمد بن الحسن الشيبانى عن ترك الطمانينة فقال انى اخاف ان لا يجزيه وكذا عن ابى حنيفة رحمه الله وذكر فى العناية
اذا لم يكن التعديل عندهما فرضا فهل هو واجب او سنة فاما الطمانينة فى الانتقال وهى الاعتدال فى القومة من الركوع
والجلسة بين السجدتين وهى سنة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا فى الهداية والنهاية بسبيل الاتفاق وقدر الطمانينة
فى الانتقال مقدار تسبيحة كذا ذكر تاج الشريعة فى شرح الهداية واما الطمانينة فى الركوع والسجود ففى تخريج ابى عبد الله
الجرجانى سنة كذا فى مبسوط شيخ الاسلام وفى تخريج ابى الحسن الكرخى واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها
عمدا كذا فى الكافى والنهاية وذكر فى خزانة الفقهاء ان محمد بن سلمة رحمه الله قال ناظرت ابا عبد الرحمن الشافعى رحمه الله
فى مقدار ما يجب القطع فى باب السرقة فى علة ما لزمه اسم السرقة لزمه حكم السرقة وهو القطع قلت له روى عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال اسوء الناس سرقة من يسرق فى صلوته اى لا يتم ركوعها وسجودها فيقطع فقال بل يقطع
فضحك الحاضرون ند ترسل يديه فى القومة بين الركوع والسجود كذا فى صدر الشهيد فى واقعات نف
فاذا استوى قائما من الركوع ينحط للسجود ويكبر مع الانحطاط ويضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم جبهته
ثم انفه وقيل انفه ثم جبهته كما عند مالك رحمه الله ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس هد
ان اقتصر على احدهما اى على الانف دون الجبهة جاز عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يعنى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وذكر فى العناية ان الاختلاف فى الاقتصار على
الانف واما الاقتصار على الجبهة فجائز باتفاق العلماء خلافا للشافعى وذكر فى بقية الفتاوى ان كان على جبهته وانفه
عذر صلى بالايماء وذكر ايضا فى البقية اذا قال الطبيب لمن به رمد لا تسجد على الارض فانه ينفرك يجوز له

الصلوة بالايماء وقال استاذنا سيف العصبية فى شرح شمس الائمة الحلوانى انه خفض راسه للركوع شيئا ثم
للسجود جاز فلو وضع بين يديه وسادة فالصق جبهته عليها ووجد ادنى الانحناء جاز عن الايماء والا فلا
هد يبدى ضبعيه اى يظهر باطن عضديه وهو من المرفق الى الكتف هد يجافى بطنه عن فخذيه اى يباعد
وفى رواية الهداية تشير الى انه اذا كان فى الضيق لا يبدى ضبعيه كيلا يؤذى جاره هد يوجه اصابع رجليه
نحو القبلة ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك ادناه يعنى ادنى الكمال لا ادنى الجواز كما ذكرنا
فى تسبيح الركوع هد المراة تخفض فى سجودها وتلزق بطنها بفخذيها هد يستحب ان يزيد التسبيح
على الثلاث فى الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر هد ان كان لا يزيد على الثلاث هد ثم تسبيحات الركوع
والسجود سنة كذا فى الكافى كما قيل واجب وقال مالك رحمه الله لا تسبيح الركوع وتسبيح السجود فرض عند مالك
رحمه الله ند ان الركوع والسجود يجوز بدون التسبيح كما ذكرنا خف سنن السجود ان يسجد على الجبهة من
غير حائل من العمامة والقلنسوة ولكن لو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الارض جاز وقال الشافعى رحمه الله
لا يجوز كما من السنن ان يضع يديه حذاء اذنيه فى السجود وينبغى ان يوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة
كما وضع اليدين والركبتين سنة فى السجود كذا فى الهداية خلافا لزفر رحمه الله والشافعى رحمه الله فعنده واجب
وذكر فى الفتاوى الكبرى انه مختار ابى الليث وضع ركبتيه على الارض فى السجود واجب خف لو لم
يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه لا يجوز كما وضع القدمين على الارض
فى السجود فرض كذا ايضا فى خلاصة الفتاوى والهداية والنهاية وقال فى الارشاد وقيل انه فرض خف لو وضع
احدى الرجلين دون الاخرى يجوز صلوته كذا ايضا فى منية المفتى ومنية المصلى كما سجود المصلى على النجس
عند ابى يوسف رحمه الله يفسد السجدة لا الصلوة حتى لو اعادها على موضع طاهر صح وعندهما يفسد الصلوة
كلها بخلاف وضع يديه او ركبتيه على النجاسة فانه يجوز صلوته خلافا لزفر والشافعى نه رجل صلى
على الارض وسجد على خرقة ويضعها بين يديه يتقى بها الحر لا باس نه حكى عن ابى حنيفة رحمه الله
انه سجد على خرقة وضعها بين يديه فمر به رجل وقال يا شيخ لا تفعل هكذا فانه مكروه فقال ابو حنيفة من
اين انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة رحمه الله جاء التكبير من وراء اى يجىء من الصف المؤخر

اذ هي العكس لان علم الشريعة نقل من ههنا الى خوارزم لا من خوارزم الى ههنا هكذا مذكور في الكافي في كتاب
الصلوة وفي خلاصة الفتاوى وفي كتاب الكراهية كما قال ابو حنيفة رحمه الله للخوارزمي اهل تصلون في
مساجدكم على البردي والحشيش فقال نعم نصلي على البردي والحشيش ويتعجب من ان اصلي على الخرقة
كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى وذكر في الكافي ان هذه الحكاية كانت بمكة في المسجد الحرام
خف لو سجد على الحشيش او على التبن او على القطن او على الطنفسة ان استقر انفه وجبهته ويجد الصلابة
يجوز وان لم تستقر لا يجوز ثم لو سجد على جاورس او ذرة لم يصح وذكر في القنية نقلا عن فتوى شمس الائمة
الحلواني لو رفع راسه من السجود قبل امامه يعود اليه هد ثم يرفع راسه من السجدة الاولى ويكبر فاذا
اطمان جالسا كبر وسجد الثانية هد اذا لم يستو جالسا وسجد سجدة اخرى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله كما ذكرنا آنفا واختلفوا في مقدار رفع الراس من السجدة الاولى ند قال بعض مشايخنا اذا زال
جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا رفع راسه مقدار
ما يجري فيه الريح جاز وهو قريب من الاول وقال محمد بن سلمة لا يكتفي عن السجدتين ما لم يرفع جبهته مقدار
ما يقع عند الناظر انه رفع راسه ليسجد اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين والا يكون عن سجدة واحدة
وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام القول الاخير وهو الاوسط وذكر القدوري
اصح وكذا في المحيط هد الاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى
الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق السجدة الثانية بعد ذلك للفراغ من الرفع وهو المروي
عن ابي حنيفة رحمه الله وليس بين السجدتين ذكر سوى التكبير عندنا وهو سنة عند كل خفض ورفع
وذكر في الكافي ان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع والسجود سجدة تركها ناسيا صلبية من الركعة الاولى
فسجدها ثم يعيدها ادى من القراءة والركوع والسجود الذي يجدها وهو بيان الافضل عندنا وقال
زفر والشافعي رحمهما الله عليه الاعادة لان الترتيب في افعال الصلوة فرض وعندنا سنة وفرض على ان السهو
يبدا بالادنى ويؤخرها فانه وفيه تركت الترتيب لان الذي فاته هو الاول هد ثم يرفع راسه من
السجدة الثانية واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي

يجلس

يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم معتمدا على الارض نق يقوم على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه هد
القيام من السجدة الثانية بعكس الانحطاط للسجدة الاولى اذ عند الرفع يرفع اولا راسه ثم يديه ثم
ركبتيه هد يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح اي لا يقول سبحانك اللهم ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وعند الشافعي رحمه الله يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس
من الركوع وعند رفع الراس من الركوع فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه كذا ذكر في شرح الفروع طنق قال الشافعي رحمه الله في القعدة الاولى
يقعد مثل مذهبنا وفي الثانية يتورك وقال مالك رحمه الله يتورك فيهما وهو المسنون عنده كذا في الهداية
وتفسير التورك ان يضع اليته على الارض ويخرج رجليه الى الجانب الايمن واما المراة تتورك فيهما
قف القعود على الاولى واجب كذا في الهداية والقعدة الاخيرة فرض عند عامة العلماء قال في خلاصة
الفتاوى القعدة الاخيرة فرض في الفرض والنفل وقال مالك رحمه الله سنة ثم مقدار فرض القعدة مقدار
التشهد ند القعدة الاخيرة اي وان كانت فرضا الا انها ليست بركن في الصلوة بدليل انها لم تشرع
في الركعة الاولى وانما شرعت هي شرطا للتحليل كذا في المبسوط شيخ الاسلام هد ان كانت امراة
جلست في التشهد على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن لم تجز عن القعود بسبب
صلى قائما وذكر في شرح مختصر الجامع الكبير ان الامام لو قام من القعدة الاولى قبل فراغ المأموم من
قراءة التشهد فانه لا يتابعه قبل اتمام تشهده ولا يترك بعض التشهد لاجل متابعته في القيام لان بعض
التشهد لا يتجزأ فلو لم يتم التشهد لما ذكرنا البعض الذي اتى به قبل قيام الامام والتشهد ذكر واحد
لا حكم لبعضه فكان ترك بعضه كتركه خف اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث
يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا يفسد صلوته ويلزمه السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خف تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة لا يوجب وفي شرح
الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب السهو خف لو قرا القرآن في القعدة

انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ من التشهد ثم قرأ التشهد لا يجب كما يكره التربع في الصلوة
بلا عذر ثم يتشهد فيها والتشهد المختار عندنا هو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكر في الطحاوي وتحفة الفقهاء والهداية وعند الشافعي
رحمه الله التشهد ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
قيل في تفسير التحيات التحيات اي العبادات القولية والصلوات اي العبادات البدنية والطيبات
اي العبادات المالية لله قوله السلام عليك حكاية عن السلام الذي رده الله تعالى لنبيه عليه الصلوة والسلام
ليلة المعراج لما اثنى على الله بثلاثة اشياء رد الله تعالى عليه في مقابلتها بثلاثة اشياء السلام بمقابلة التحيات
والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات والبركة هي النماء والزيادة كذا ذكر في الغاية خف
التشهد في القعدة الاولى سنة عند عامة مشايخنا كذا ذكر في النهاية وذكر ايضا في النهاية ان الاصح ان
قراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة وليس بفرض وعلى قول الشافعي فرض كذا ذكر في المحيط والهداية
ولا يزاد على التشهد الاول في الصلوة خف اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره
وان كان ساهيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد والمختار
انه يلزمه السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط فالحاصل وان في [illegible] يزاد على التشهد الاول الصلوات
لا غير وقال الشافعي رحمه الله في القول الجديد يسن الصلوات على النبي عليه الصلوة والسلام في
القعدة الاولى تف الصلوات سنة عندنا في الصلوة يعني في القعدة الاخيرة وقال الشافعي فرض
حتى تفسد الصلوة بتركها خف لو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ فيها
روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية عليه سهو وفي رواية لا سهو عليه خف يشير بالسبابة
في التشهد اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله والمختار انه لا يشير (وكذا في البزازية) وذكر في الفتاوى الكبرى
ان السنة ان يشير هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر ايضا في ذلك الفتاوى انه لا يشير

وعليه

وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى الظهيرية والغاية على هذا الاختلاف يعني الاشارة وتركها ثم قال في الفتاوى
الظهيرية والغاية كيف يشير قال الفقيه ابو جعفر البلخي رحمه الله يقبض اصبعيه الخنصر والتي تليها ويحلق
الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وعند الشافعي ذلك سنة وفي رواية الهداية انه يشير الى انه لا يحلق شيئا من
اصابعه ولكن يشير برفع السبابة كذا ذكر في الغاية خف اذا قال الطحيات لله بالطاء يفسد وكذا اذا قال
التحيات بالتاء او التيبات كذا ذكر في الكافي كما لو قال الزحيات لله لا يفسد خف اذا قال على عباد الله
الصالحين يفسد وعند القاضي الوبرجري لا يفسد خف اذا قال عبده ورسوله تفسد صلوته ويفعل
في الشفع الثاني مثل ما فعل في الاول الا انه لا يضم السورة فيهما كما يقرأ فيهما بعد الاوليين الفاتحة فقط كذا
كذا في الهداية وغيرها وعن ابي حنيفة رحمه الله ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو
تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا سجد للسهو وعنه انه مخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح و
السكوت فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية يجلس كما يجلس في الاولى ثم يقول بعد التشهد
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وترحمت على
ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي قوله وارحم محمدا نوع نظر بالتقصير والمذهب عند شيخ الاسلام انه يترك
ذكره وقال شمس الائمة السرخسي انه لا باس لان الاثر ورد به ولا عتب على من اتبع الاثر ولانه احد لا يستغني
عن رحمة الله تعالى هكذا ذكر في الغاية وان كان يدعو بدعوات اخر جاز ولكن ينبغي ان يدعو بدعوات
تشبه الفاظ القران والادعية الماثورة اي المروية ولا يدعو بما يشبه كلام الناس كذا ذكر في القدوري
والهداية وغيرهما وما يشبه الفاظ القران مثل ان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي والادعية الماثورة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وقوله اللهم اني اسالك الخير كله ما علمت منه وما لم
اعلم ثم تفسير ما يشبه كلام الناس وما لا يشبهه فقال ما لا يستحيل سؤاله من العباد كقولهم اللهم زوجني
فلانة يشبه كلام الناس كذا في الهداية وما يستحيل سؤاله من العباد كقولهم اللهم اغفر لي ليس
من كلام الناس كذا مذكور في الهداية والغاية خف لو قرأ في القعدة الاخيرة اية او ايتين بعد

الصلوة لارضاء الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان لا تخصيم اعطى من حسناته يوم القيامة

التشهد على وجه الدعاء كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب لا باس به مص ان ادرك في القعدة بكبر ويقعد قال بعض العلماء ياتي بالثناء ثم يقعد هد ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك ولا يقول في السلام وبركاته كذا في المحيط هد عن ابي مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ق فقعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة نايما فلما انتبه سلم يجزيه كذا ذكره شمس الايمة السرخسي ق سلم عن يمينه وسهى عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج من المسجد والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا ياتي بها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا سلم اولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره وان سلم تلقاء وجهه يسلم بعده كذا في الاسرار وعليه كذا ذكره في الايضاح قهف التسليمات سنة عند عامة العلماء وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهو قول مالك رحمه الله وقيل انه قول الشافعي ايضا وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة يجوز لا غير ولكن اذا سلم احديهما يخرج عن صلوته عند عامة العلماء وقال بعضهم لا يخرج ما لم يوجد التسليمتان قف اصابة لفظ السلام ليست بفرض عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله فرض واختلفوا فيما قال بعضهم اصابة لفظ السلام سنة وقال بعضهم هي واجبة في اختيار صاحب الهداية انها واجبة خف ينوي بالتسليمة الاولى عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذا في الثانية كذا في الهداية وهذا في الزمان الاول اما في زماننا لا ينوي الا الرجال والحفظة ولا ينوي النساء ومن لا شركة له في صلوته هو الصحيح كذا ذكره ايضا في الهداية هد المنفرد ينوي الحفظة لا غير كذا في الجامع الصغير هد لا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام في الجانب الايمن او الايسر نواه فيهما وان كان بحذائه نواه في الاول عند ابي يوسف وعن محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله نواه فيهما جص الامام هل ينوي ام لا من المتاخرين من قال في شرح الجامع الصغير لا ينوي وذكر اكثرهم في شرح المبسوط انه ينوي ثم اختلفوا قال بعضهم ينوي بالتسليمة الاولى لا غير وقال بعضهم بالتسليمة الاولى لا غير وقال بعضهم ينوي بالتسليمتين هذا وهو الاصح وعليه رواية الحدائق هد لا ينوي في الملائكة عددا محصورا هيل

الخروج

الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة وقالا ليس بفرض م يكره ان يفعل المصلي شيئا في الصلوة كما نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة رضي الله عنه ما الخشوع يا رسول الله قال عليه الصلوة والسلام ان يكون منتهى بصر المصلي في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وفي التسليم الى منكبيه كذا ايضا في تحفة الفقهاء والنهاية وذكر في القنية نقلا عن فتاوى شمس الايمة الحلواني عن محمد في النوادر اذا قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه تف لا يتمطى في الصلوة ولا يتثاوب فان غلبه شيء من ذلك كظم ما استطاع فان لم يستطع فليضع يده في فيه خف افتتح الصلوة لوجه الله ثم دخل في قلبه رياء فهو على ما افتتحت والرياء لا يدخل في الفرائض كذا في منية المفتي وذكر في شرح الاسلام ان الصلوة على الصعيد الطيب من غير حايل اكثر واشد ثوابا واتم تواضعا م بلغ الصبي عشر سنين لاجل الصلوة يضرب باليد دون الخشب ولا يجاوز الثلاث كذا في القنية م صلى ثم ايقن جازه القبول لا يدري وهو المختار وهكذا ايضا في خلاصة الفتوى واصول الركن في اصول الدين ثم يقول العبد المفتقر المحتاج الى رحمة مولاه المعول عليه في اخراه واولا ان الصلوة ظاهرا وباطنا وظاهرها اقامتها بالمحافظة عليها بتعديل اركانها كما تكون النفا بمنزلة الظرف والقشر وباطنها اداؤها بدوام المراقبة وجمع الهم وحضور القلب والتوجه الى الله تعالى فهو بمنزلة المظروف واللب وهو المقصود وصورة الصلوة صورة جزئية بان يجذبه صورته من الاشتغال بغير العبودية ومعنى الصلاة المناجاة مع الرب كما قال عليه الصلوة والسلام لو علم المصلي من يناجي ما انفتل فالمصلي سائر الى الله تعالى بقلبه فيدع هواه ودنياه وكل شيء سواه وصلوة الظاهر بالاذكار والاركان التي تلوناها وصلوة الباطن بالانخلاع عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن واستغراقه بلذة المناجات في كل مكان وزمان ففي كل ركن من اركان الصلوة سر يشير الى حقيقة المصلي فهي الرادس هذه الشرايط والاركان الظاهرة عند اولي الالباب ومن شرايط الصلوة استقبال القبلة وفيه اشارة الى الاعراض عما سوى طلب الحق والتوجه الى حضرة الربوبية لطلب القربة والمناجاة وفي رفع اليدين بتكبيرة الافتتاح اشارة الى رفع يد الهمة عن الدنيا والاخرة وفي وضع يده اليمنى

على السر واشارة الى ان صحة العبودية بين يدى مالكه وحفظ القلب عن محبة ما سواه وهى الجذبة الالهية
توازى الجذبة منها عمل الثقلين وفى القيام والركوع والسجود دلالة على ان القيام من حصائص النبات
كما قال الله تعالى والنجم والشجر يسجدان والمصلى فى كل مرتبة من هذه المراتب وفى القيام الانسانى بالتذلل
اشارة الى ان يبرح بالتخلص من خسران التكبر والتجبر وفى الركوع الكبرى اشارة الى ان يبرح بالانكسار و
بحمل الاذلة وفى السجود الثانى اشارة الى ان نفوذ يبرح الخشوع الذى يقتضى الفلاح الابدى والفوز الرول
كما قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون والخشوع اكمل ما العروج فى العبودية وكمال
الخشوع بالسجود اذ هو غاية التذلل فى صورة الانسان وفى التشهد اشارة الى الخلاص من الانانية والوصول الى كمال
لحوق الجذبات الربانية وفى التحيات اشارة الى ان مراتب رسوم العباد فى الرجوع الى حضرة الملوك لمراسم تحفة
الثناء والتحية الى اللقاء وفى التسليم اشارة الى السلام على الدارين وعلى كل راجع جاهل يدعوه عن اليمين الى
نعيم الجنان وعن الشمال الى اللذات والشهوات وهو مقام المناجات والدرجات والقربات مستغرقا فى
بحر الكرامات ومتقيدا بقيد الجذبات كما قال الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون [illegible] الا انا وهذا سر و لب
لا تطلع عليه الا اولو الالباب ولولا خوف خروجنا عن نطاق المختصر لبسطنا البيان فى كشف البيان الاسرار
والالباب بهذا النور اكتفينا مخافة الاطناب والله اعلم بالصواب

فصل فى المسائل المتنوعة

وجملة يعرف ان الصلوات الخمس على العباد فريضة ام سنة الا انه كان يصليها فى مواقيتها
لا يجوز وعليه ان يقضيها كذا ذكره ايضا فى الفتاوى الظهيرية وغيرها يعنى خف كذا ذكر لو علم ان منها فريضة
ومنها سنة ولم يعلم الفريضة من السنة ولم ينوى الفريضة لم يجز كذا ايضا فى الفتاوى الظهيرية يعنى يصلى
الفريضة ولم يعلم ما فى النعيبى انها فريضة ويصلى السنة ولم يعرف انها سنة خف لو نوى الفريضة فى الكل جاز
كذا فى الفتاوى خف لو صلى سنة النبى ولم يعرف السنن من الفرائض ان ظن ان الكل فريضة جاز وان ظن
ولم يعرف ان البعض فرض والبعض سنة وكل صلاة صليها خلف الامام جاز ان نوى صلاة الامام كذا ذكر
ايضا فى الفتاوى الظهيرية خف ان كان لا يعرف الفرائض من السنة ولكن لا يعرف ما فى الصلوة من الفرائض
والسنن جازت صلوته كذا ايضا فى الفتاوى الظهيرية اذا جازت الصلوة من وجه او جازت من وجه وفسدت من وجه

فانه يحكم

فانه يحكم بالفساد اخذا بالتوثق والاحتياط كذا ذكر فى الفتاوى الظهيرية وكل صلوة اديت مع الكراهة يعاد
ليقع الاداء على وجه غير مكروه كذا ذكر فى الهداية كما الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية فرض العين ما يلزم
كل واحد اقامته ولا يسقط باقامة البعض كالايمان والوضوء والصلوة والصوم والزكوة والاغتسال من
الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما وجاحد فرض العين يصير كافرا وتاركه فاسقا كذا ذكر
فى الارشاد وغيره وفرض الكفاية ما يلزم جماعة من المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين كا
كالصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام وتشميت العاطس كما مر ورد السلام والصلوة على الميت والامر
بالمعروف والنهى عن المنكر كما الفرض عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ونقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه
ما قيل كذا ذكره ايضا فى الكشف الكبير شرح البزدوى وقيل يفوت الجواز بفوته واما الواجب ما ثبت بدليل
فيه شبهة اى فى نقل انه نقل عن النبى عليه الصلوة والسلام كخبر الواحد وخبر الواحد يوجب العمل ولو ارتفعت
الشبهة الناشئة من النقل لكان دليلا قطعيا وصار موجبه فرضا كذا ذكر فى الكشف الكبير ولا يكفر جاحد
الواجب ولكن يفسق [illegible] تاركه استخفافا كذا ذكر فى التقويم شرح البزدوى والمراد بالواجب هنا
ما يجوز الصلوة بدونه ويجب بتركه ساهيا سجدتا السهو كذا ذكر تاج الشريعة فى شرحه ان شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده قال ان السنة ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المواظبة ويوجر
باتيانها ويلام على تركها وهى يتناول القول والفعل والمراد منه مطلق المواظبة لا المواظبة مع الترك
فذكر فى الارشاد ان السنة ما لا يكفر جاحده ولا يفسق تاركه ولكن يلام على تركه والنفل ما لا يكون كذلك
من ذكر اما فرائض الصلوة فقد ذكر فى اول هذا الباب كما واجبات الصلوة قراءة الفاتحة وضم السورة
اليها وتعيين القراءة فى الاوليين ورعاية الترتيب فى فعل مكرر فى ركعة كسجدة حتى لو ترك السجدة
الثانية وقام الى الركعة الثانية لا يفسد صلوته لانه لم يترك الا الواجب وهو الترتيب كذا فى شرح تاج الشريعة
نقلا عن شمس الائمة خواهر زاده واما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض لان
الصلوة لا يوجد الا بذلك الترتيب وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى والقعدة الاولى
والتشهد فى القعدتين كذا نص عليه فى المحيط وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر الاصابع

وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع اليمنى على اليسار تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى كذا ذكر عامة كتب الفروع **وادابها** نظره الى موضع سجوده وقت القيام ورعاية نظره في باقي افعال الصلوة كما ذكرنا في الخشوع وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام الى الصلوة حين قيل حي على الصلوة وشروع الامام في الصلوة مذ قيل قد قامت الصلوة هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى والكنز ولو ترك الواجب او السنن او الاداب عمدا جازت صلوته ويكون مسيئا وفي الزيادات كذا ذكر اما في ترك الواجب سهوا تجب سجدتا السهو كذا ذكر في كتب الفقه طرا وسيأتيك مسائل هذا الموضع في الباب السادس في سجود السهو وذكر في القدوري والهداية وغيرهما ان من كان متيمما راى الماء في اخر صلوته بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم سورة او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تمت الصلوة في هذه المسائل كما ان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم لان السلام من الواجبات فيتوضأ ليأتي بالسلام ويخرج من الصلوة على الوجه المشروع كذا ذكر ايضا في الهداية كما ان تعمد الحدث بعد التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته لتعذر البناء لوجود القاطع ولم يبق عليه شيء من الاركان وانما بقي الخروج بصنعه عند ابي حنيفة رحمه الله وقد وجد كذا في الهداية فصل عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قيل له يا ذا الحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وكان ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه يقول لا ادري قال اربعين عاما او اربعين شهرا او اربعين يوما وذكر في الكافي قدر الاربعين في رواية ابي هريرة بسنده فصل وروي عن كعب رضي الله عنه انه قال لو علم المار ماذا عليه

من الوزر لكان ان يخسف الله به الارض خيرا له كذا في مبسوط شيخ الاسلام وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل وذكر في الكافي وهو الاصح لان هذا القدر من المكان حق المصلي فيه اختلف في الموضع الذي يكره المرور فيه منهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بموضع سجوده ومنهم بمقدار صفين او ثلاثة والاصح انه ان كان بحال لو صلى صلوة الخاشع الذي ذكرنا لا يقع بصره على المار فلا يكره كذا ذكر الامام التمرتاشي وكذا اختيار فخر الاسلام وهذا حسن واما غيرها كالامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان اختاروا ما اختار صاحب الهداية بان الموضع الذي يكره المرور فيه موضع السجود ثم ذكر شيخ الاسلام هذا الحد الذي ذكرنا اذا كان الرجل يصلي في الصحراء كذا ذكر في منية المفتي لكن الكراهة من موضع سجوده في الصحراء لا ما دونه في الاصح فاما في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بين المصلي وبين حائط القبلة الا ان يكون بين المصلي وبين حائل كانسان او اسطوانة او غيرهما الا بكره كذا في خلاصة الفتاوى قال بعضهم ما وراء خمسين ذراعا لا يكره وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة كالامام يكن بينهما حائل والمسجد الصغير كره في اي مكان عبر والمسجد الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير فمن قام في اخر المسجد عن المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليتخلل الصفوف فلا اثم للمار بين يديه كذا في برهان الدين صاحب المحيط كما يتخذ المصلي امامه سترة يعني يغرز قدامه خشبة مقدار ذراع وغلظ اصبع حتى لا يحتاج الى دفع المار ويقرب من السترة ويجعل السترة على احد حاجبيه به ورد الاثر من النبي عليه الصلوة والسلام فصل جعل السترة على حاجبه الايمن وفي مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة واما ان كانت صلبة لا يمكن الغرز فانه يضع طولا لا عرضا ليكون مثال الغرز فان لم يكن معه خشبة او شيء يضع هل يخط خطا قال لا يخط خطا ويخط ليس بشيء هكذا روي عن محمد وقال ان فعل رحمه الله بانه يخط خطا او به قال بعض مشايخنا المتاخرون فقالوا يخط خطا طولا لا عرضا وذكر في الكافي وقيل يخط شبه المحراب كما سترة الامام سترة القوم كما يدل في المار القائم بالاثر بيانا والصحيح ان لم يكن سترة او مر بينه وبين السترة نعم ينبغي للمصلي

ان يؤذيه بول كثير ولا يعالج معالجة شديدة حتى لا تفسد صلوته فه ان استتر نظر ان جالس كان ستره

وان كان قايما اختلفوا فيه نه ان استتر بدابته فلا باس وقال احمد الراكب اذا اراد ان يمر نزل فيصير

وراء الدابة ويمر فيصير الدابة ولا ياثم وكذا لو مر رجلان متحاذيان فان كان اهم المرور والذي يلحق

الذي يلي المصلي كذا ذكره الامام التمرتاشي م صلى في بيت احد بلا اذن لا باس به والاستيذان احسن

كذا في خلاصة الفتاوى م المصلي خاف الهلاك على مسلم قطع الصلوة خف قطع الصلوة وان كان

في الارض وكذا لو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الفرض م القابلة اذا خافت على الولد لها

تاخير الوقت. قو رجل يصلي وبيده عنان دابته او مقودها فان كان موضع قبضه حاجة يجز

والاجاز كذا في الفتاوى الظهيرية وان كان يحرك في ركوعه وسجوده وان جذبته الدابة حتى

زال عن موضع قيامه او موضع سجوده فسد والا جاز كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية لو اذاحر

الشمس فتحول الى الظل خطوة او خطوتين لا يفسد صلوته كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية خف لو اكل

في الصلوة او شرب ناسيا او عامدا فسدت صلوته كذا في الهداية وعند الشافعي رحمه الله ان كان

ناسيا لا يبطل مص لو ابتلع ما بقي بين اسنانه ان كان دون الحمصة لم يفسد وان كان قدر

الحمصة لا يفسد صلوته كذا في خلاصة الفتاوى وقال صاحب القنية ذكر في شرح كتاب الصلوة في باب

حدث التقدير بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة رحمه الله في غريب الرواية هكذا ذكر في خلاصة

الفتاوى نقلا عن شرح الطحاوي خف لو دخل الفانيذ او السكر في فيه ولم يمضغه ولكن يصلي

والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلوته خف لو رفع راسه الى السماء فوقع في فيه قطر مطر

ووصلت الى جوفه فسدت صلوته وصومه خف لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذيب يجوز

صلوته خف لو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر

وابو قاسم وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وبه اخذ نصير رحمه الله هد من تكلم في صلوته عامدا

او ساهيا بطلت صلوته خلافا للشافعي رحمه الله في الخطا والنسيان كذا ذكره في الكافي خف المصلي

اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته كا تفسد صلوته الانين وهو ان يقول في الصلوة اه والتاوه

وهو ان يقول في الصلوة اوه والتافيف وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة وان كان من ذكر الجنة او النار

لا يقطعها كذا في الهداية كا عن ابي يوسف رحمه الله ان اه لا يفسد الصلوة سواء كان من وجع او مصيبة

او من ذكر جنة او نار واوه تفسدها كذا ذكره في المحيط والهداية خف لو بكى في صلوته ان سال الدمع

من غير صوت لا تفسد صلوته وان رفع صوته وحصل به حرف ان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلوته

وان كان من وجع او مصيبة تفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وذكر في الجامع

الصغير ايضا انه تفسد الصلوة مص اذا قال المريض في صلوته يا رب او قال بسم الله لما يلحق من المشقة

لا تفسد وكذا ذكره في الذخيرة كا عطس رجل فقال رجل في صلوته يرحمك الله تفسد صلوته كذا ذكر في منية

المفتي مص اذا عطس فارتفع صوته وحصل حروف لم تفسد صلوته قو التنحنح بغير سبب يكره وان كان

بسبب كخشونة في حلقه او اعلام الغير انه في الصلوة لم يكره ولم يفسد والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة لا يفسد

الصلوة كا التنحنح بلا عذر ولم يكن مضطرا وان كان لتحسين الصوت ان ظهر به حرف كالخواج بفتح الالف

وضمها تفسد عندهما وعند ابي يوسف لا تفسد وان كان بعذر بان كان مضطرا اليه لاجتماع البزاق

في حلقه لا يفسد كالعطاس خف لو تنحنح لتحسين الصوت تفسد صلوته واما لتحصيل الصوت

فلا يفسد اما الجشاء ان حصل حروف ولم يكن مضطرا اليه يقطع عندهما وان كان محتاجا اليه لا يقطع

خف رجلان يصليان واحدهما يقتدي بالآخر فقطر قطرة من الدم على الارض فزعم كل واحد منهما

انها من صاحبه بطلت صلوة المقتدي حص يكره عد الآي والتسبيح في الصلوة باليد وكذا عد السور وعند

ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس به في الفرايض والنوافل جميعا كذا ذكره في الكافي كا قيل يكره

في الفرض اجماعا والخلاف في النوافل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما

وقيل هو برعاية لقول السلف يرتل ولا يحصي ويسبح ويحصي كا كره عبث المصلي بثوبه او بدنه وفرقعة

الاصابع اي غمزها او مدها حتى يصوت الاصابع ووضع اليد على الخاصرة في الصلوة والالتفات لقوله

عليه الصلوة والسلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت والالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه

من ان يكون الى جهة القبلة فاما لو نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره كا يكره عقص

شعر المصلي والعقص ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بخرقه او بصمغ ليتلبد وكف ثوبه في الصلوة كذا ذكر كا لا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق قو لا باس بالصلوة
على الانار الذي مسح به اعضا والوضوء وفي بعض الروايات غير اولى كا لو صلى الى تنور فيه نار او كانون فيه
والقنديل او شمع او سراج لا يكره هد لا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير
كذا في الجامع الصغير كا لو كان فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه صوره غير مقطوع راسها كان
كذا في الهداية وقطع الراس ان يمحى راسه بخيط يخاط عليه حتى لم يبق عليه للراس اثر اصلا كا لو كانت الصورة على
وساده ملقاة او بساط مفروش لم يكره كذا في الهداية هد لو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره وقال في خلاصة الفتاوى
يكره صلى في ذلك الثوب او لم يصل فيه اما اذا كانت الصورة في يده وهو يصلي لا يكره لانه مستور بثيابه خف رجل
يصلي ومعه دراهم وفيها تماثيل ملك لا باس به لصغرها هد الصلوة جائزة في جميع الفصول كذا ايضا في الجامع
الصغير والكافي وبعاد ليقع الاداء على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة كا هذا اذا الكراهة
اذا كانت الصورة كبيرة بحيث يبدو للناظر بلا تامل هد لو كانت الصورة صغيرة لا يبدو للناظر الا بتامل
لا يكره لان الصغير جدا لا يعبد وذكر في الكافي في دليل هذه المسئلة حكاية الصورة المنقوشة في
خاتم دانيال النبي عليه الصلوة والسلام وكان على خاتمه صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر
اليه عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه . واصل ذلك ان بخت نصر قيل له انه يولد مولود يكون هلاكك على يده حين استولى الخبر ان بعض
ولد يولد في زمانك يقتلك وكان يتبع الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال عليه الصلوة والسلام القته امه في
غيضة رجاء ان ينجو من القتل فقيض الله تعالى اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد
دانيال منهم بهذا النقش على خاتمه ان يحفظه الله تعالى كذا مذكور في نهاية الكفاية في شرح الهداية هد لا يكره
تمائيل غير ذي الروح لانه لا يعبد خف اذا اخبر عن شي فحرك راسه بلا او نعم او سئل المصلي كم صليت
فاشار باصبع ثلاثا او ما اشبه ذلك لا تفسد صلوته خف لو حك جسده ثلاثا في ركن واحد تفسد
صلوته هذا اذا رفع يده اما اذا لم يرفع في كل مرة لا تفسد صلوته لانه حك واحد خف لو قتل القمل
مرارا متداركا فسدت صلوته ولو كان بين القتلات فرجة لا تفسد صلوته كذا ايضا في واقعات الحلواني

وهو لله تعالى

خف اما في قتل الحية والعقرب في الصلوة لا يفسد الصلوة سواء حصل القتل بضرب او بضربات
وهو الاظهر كذا في مبسوط محمد بن الحسن رحمه الله والهداية هذا اذا امرين بين يديه وخشي الاذى
ذيه وان كان بعكس هذا يكره قتلهما كذا ذكر ايضا في شرح تاج الشريعة وقال ذكر الشرح هذا رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله وقال بعض مشايخنا ان احتاج الى المشي ومواليات الضرب يفسد الصلوة كذا ذكر
في الكافي وشرح تاج الشريعة خف اذا رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض او رفعها من الارض
ووضعها على الراس لا تفسد خف لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد وذكر في الفتاوى الظهيرية ان
الفعل الكثير يفسد الصلوة والقليل لا واختلفوا في تحديد القليل والكثير خف الاصل في هذا ان
ما حصل بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر وما يحصل باليدين فهو كثير وكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية هذا
اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو راه انسان يتيقن انه ليس فيها فهو كثير
يبطل صلوته وان شك انه في الصلوة او ليس فيها فهو يسير لا يبطل صلوته وهو اختيار العامة وقال بعضهم
يفوض الى راي المصلي فان استكثره في الصلوة فهو كثير والا فلا كذا في الفتاوى الظهيرية قال شمس الائمة الحلواني
هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله حيث يفوض الى راي المبتلى خف لو ضرب الدابة مرة في ركعة
ومرة في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضربها ثلاث مرات ضربات في ركعة واحدة فسدت صلوته قال
القاضي الامام ظهير الدين مصنف الفتاوى الظهيرية في الظهيرية وعندي اذا ضرب مرة واحدة وسكن
ثم ضرب مرة اخرى لا تفسد صلوته كا في مسئلة المشي خف لو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف اخر ووقف
ثم وثم لا تفسد صلوته كذا ذكره الامام الحلواني في واقعاته خف لو مشى قدر صفين بدفعة واحدة
يفسد قو حل المصلي مقدار صف او كثر ومضى لم يفسد صلوته ولو حول ظهره عن القبلة فسدت ولكن
ان يدخل في الصلوة وبه بول او غائط كذا ذكر في الفتاوى الكبرى وخلاصة الفتاوى خف لو شرع
في الصلوة مع هذا او شغله عن الصلوة قطعها فان مضى جاز واساء سواء كان به وقت الافتتاح
او حصل في الصلوة قو خاف الحاقن ان اشتغل بالطهارة يفوته الوقت يصلي كذا قال برهان
الدين صاحب المحيط وظهير الدين المرغيناني هم الصلوة في الحمام والمقابر يكره وقيل في الحمام

ان لم يكن فيه صورة وتماثيل لا يكره هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف في نسخ الامام السرخسي الصلوة
في الحمام منهي عنها والنهي لشيئين احدهما ان مصب الغسالات فعلى هذا لا يكره في مسلخ الحمام اي موضع الثياب
والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلوة في جميع المواضع من الحمام غسل ذكر الموضع
ام لم يغسل خف لو ان رجلا ما كان عندنا احد من رجالكم فصلى عليه وجازت الصلوة لانه خف
لو صلى مكشوف الراس وان كان للتضرع لا باس به وذكر في الفتاوى الظهيرية انه يكره ان يلف حوالي
راسه بالمنديل وترك وسطه مكشوفا لانه يتشبه باهل الكتاب كذا ذكره في تحفة الفقهاء خف لو صلى
رافعا كميه الى المرفقين يكره وذكر في الجامع الصغير وغيره من كتب الفقه ان اصحابنا اتفقوا على
ان قليل الانكشاف من عورة المصلي لا يفسد الصلوة وكثيره يفسد وفي حد الفاصل بينهما خص قدر
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الكثير بالربع وما دونه قليل واراد بالربع ربع العضو الذي اصابه
الانكشاف دون جميع البدن وابو يوسف رحمه الله قدر الكثير بالزيادة على النصف وفي النصف عنه
روايتان كذا ذكره في الهداية خص الشعر والبطن والفخذ على هذا قول الخلاف كذا في الهداية واراد
بالشعر ما نزل على المراة كذا ذكر في الهداية وقال وهو الصحيح واما المسترسل فهل هو عورة فروايتان
هد عورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة خلافا للشافعي رحمه الله خف عند زفر رحمه الله السرة
والركبة عورة كف السرة ليست من العورة خلافا للشافعي فذكر في الهداية ان الخلاف في انفصال الركبة
فان الركبة مع الفخذ عضو واحد وكل واحد منهما مبني على صحة قال صاحب الهداية في كتاب التجنيس
من الركبة الى الفخذ التي هي عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان
انفصال الركبة من الفخذ وهو اقل من الربع قال رحمه الله قيل ان الركبة بانفرادها عضو ولكن الاول اصح هد
بدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها هذا تنصيص على ان القدم عورة ويروى انها ليست
بعورة وهو الاصح كذا ذكر في خلاصة الفتاوى هد وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها
وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة كذا في القدوري وذكر في بعض الكتب اذا انكشف عورة
المصلي في الصلوة فسترها من غير لبث جازت صلوته بالاجماع وان ادى ركنا مع الانكشاف ثم ستر

المستحب في الصلوة ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو في ثوب متوشحا كما يفعله القصار في المقصرة يجوز بلا كراهة وان صلى في ازار يجوز
يجوز مع الكراهة وان كان رقيقا لا يجوز
بزازية

فسدت صلوته بالاجماع ولو لم يؤد ركنا لكنه مكث بقدر ما يمكن اداء ركن ثم ستر فعند ابي يوسف رحمه الله
فسدت وعند محمد لا تفسد خف العورة عورتان غليظة وخفيفة والغليظة كالقبل والدبر والخفيفة
ساير الاعضاء والاصح ان التقدير فيهما الربع وذكر في الهداية ان العورة الغليظة على هذا الاختلاف
قال الامام قاضي خان في شرحه للزيادات العاري اذا لم يجد ثوبا فانه يصلي قاعدا بالايماء كذا ايضا في
الهداية فان صلى قائما اجزاه والاول افضل كذا ايضا في الهداية فان صلوا بجماعة يتقدم الامام ويكونون
الامام وسطهم وذكر ايضا قاضي خان في شرح الزيادات لو صلت المراة قائمة ينكشف شيء من بدنها
يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة ينكشف شيء يسير اقل من ربع من الساق تصلي قائمة خف
لو صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا يجوز فعلى هذه الرواية
جعل ستر العورة عن نفسه شرطا خص وفرق اصحابنا بين ان يكون خفيف اللحية بانه لا يجوز وبين ان يكون
كثيف اللحية بانه يجوز وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان عورته ليست بعورة في حقه ولا يفسد
صلوته وكذا في واقعات الحلواني اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة وكذا في شرح
شمس الائمة وغيره هد من لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا على وجهين ان كان
ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجوز له وان كان الطاهر اقل من الربع
فكذلك عند محمد وهو احد قولي الشافعي وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتخير بين ان يصلي
عريانا وبين ان يصلي فيه والصلوة فيه افضل خف عند محمد رحمه الله اذا كان الرجل في السفر
فامطرت السماء ولم يجد مكانا يابسا ينزل فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه
ايقاف الدابة مستقبل القبلة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه
والماء بحال ينال الغاية يكون الارض نديه مبتلة صلى هنالك ثانيا هد ومن كان خارج المصر يتنفل
على دابته الى اي جهة توجهت يومئ ايماء والتقييد بخارج المصر نفي اشتراط السفر والجواز في
المصر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز التنفل راكبا في المصر وقال محمد رحمه الله يجوز ويكره كذا
في خلاصة الفتاوى هذا اذا كان على الدابة نجاسة يسيرة بحيث لا يجوز التطوع

ولا الارض خف هذا في التطوع اما في الفرايض فلا يجوز وكذا النذر والتي وجب قضاؤها بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة هل السنن الرواتب نوافل يعني سنن الصلوات وعن ابي حنيفة رحمه الله ينزل لسنة الفجر خف لو افتتحها خارج المصر ثم على الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض فان اتمها راكبا لم يجز بخلاف العكس كيفية الصلوة على الدابة بان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء سايرة دابته او واقفة يصلون فرادى خف لو صلى على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب كذا في الفتاوى الظهيرية وكذا ايضا في الظهيرية ان الامام الكرخي انه يجوز اذا لم يكن بين الدابتين من الطريق ما يمنع الاقتداء وقال في الفتاوى الظهيرية اذا صلى على الدابة وفي سرجها نجس كثير من قدر الدرهم لا يجوز مص الفرض يصلي راكبا بالايماء سير دابته او تقف واخف صلى الراكب بالايماء بخوف عدو او سبع او مرض او لطين جاز مص النفل اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يعيد عند ابي يوسف وذكر في القدوري اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع اليه وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود يستلقي على قفاه وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع فان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى به جاز وان لم يستطع الايماء براسه اخر الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا او يومي ايماء وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا عجز المريض عن الايماء بالراس يحرك راسه عن ابي حنيفة رحمه الله انه فانه يجوز صلوته وقال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض اذا كان قادرا على بعض القيام دون تمام القيام كيف يصنع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يومر ان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى انه اذا كان قادرا على التكبير قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يكبر قائما ويقرا ما يقدر عليه قائما ثم يقعد وان لم يفعل ذلك خفت ان لا تجوز صلوته في مريض لو صلى قاعدا يمكنه القراءة ولو

صلى قائما يعجز عنه والاصح انه يقعد وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض لو قدر على الصلوة دون الانتصاب لزمه اداء الصلوة منحنيا ولو صلى قاعدا لا يجوز وكذا لو قدر على ان يتعمد على عصا خف لو عجز من القعود مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد الى حايط او وسادة او انسان يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا ان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي ايماء ان لم يستطع ومن صلى بعض صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته وانما قال محمد استانف الصلوة وان صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة كذا في القدوري ثم مريض تحته ثياب نجسة ولو بسط اخر تنجس من ساعته او يلحقه مشقة له ان يصلي كذلك كذا في الفتاوى الظهيرية خف صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا ان يحوله الى القبلة وان وجد احدا يحوله الى القبلة وانه لم يامره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وعلى هذا لو صلى على فراش نجس وجد احدا ان يحوله الى مكان طاهر وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض اذا لم يقدر على الوضوء والتيمم واصحابه من يوضيه ويتيممه لا يصلي عندهما خف اذا عجز ولم يقدر على القعود فيصلي مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة وراسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو الافضل عندنا خف اذا عجز المريض عن الايماء براسه هل يسقط الصلوة اختلف المشايخ في الجواب وما ذكره الامام السرخسي انه يسقط الصلوة عنه كذا في الفتاوى الظهيرية وشيخ المشايخ وذكر ايضا في الظهيرية انه اذا برا هل يلزمه القضاء قال بعضهم ان كان عجز اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء والجنون وقال بعضهم اذا كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والفتوى على الاول وذكر ايضا في الظهيرية الاختلاف اذا كان وافقا ركوعا ثم يرفع راسه للركوع لانه عاجز عما فوقه ولو ام قوما قياما او قعودا لا يجزيهم نص عليه في مجموع النوازل وذكر ايضا في النوازل عن محمد رحمه الله فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين

لا يصلي عليه خف اذا اغمي على رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضاء وان كان اكثر لا يجب استحسانا
والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد
رحمه الله من حيث الصلوة ويظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال
بساعة وهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات خف الجنون كالاغماء في حق
الصلوة حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات
فان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته خف هذا كله اذا اغمي عليه بما ليس
بصنعه بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بلا
خلاف ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد رحمه الله يسقط وعندهما
لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة
ان لم يكن للافاقة وقت معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة
غير معتبرة فان كان للافاقة وقت معلوم معتبر فالافاقة معتبرة هد مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت
فرض عندنا وعند الشافعي رحمه الله سنة وانما يسقط الترتيب باحد ثلاث اما بالنسيان او بضيق
الوقت او بان يزيد الفوائت على ست صلوات فالصلوة السابعة جائزة كذا بينا في جامع الصغير
وذكر في تحفة الفقهاء هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا كان الفوائت صلوة يوم وليلة
وهو خمس صلوات فدخل وقت السادسة سقط الترتيب ويجوز اداء السادسة هد عند مالك رحمه
الله لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت وعند زفر رحمه الله لا يسقط بكثرة الفوائت كذا في
تحفة الفقهاء هد حد الكثرة ان يصير الفوائت ستا ويخرج وقت الصلاة السادسة جص
روى عن اصحابنا خمس صلوات جص رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد لكن
اذا فات الترتيب لا يبطل اصل الصلاة وهو التطوع عندهما وعند محمد رحمه الله يبطل اصل الصلاة
كذا ذكر في المنظومة خف رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يرى ان الوقت ضيق فلما
فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة لقضاء العشاء فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت لا يسع للعشاء فسد

فجره ايضا ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس او طلعت الشمس قبل ان يقعد قدر
التشهد فجره جائز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد ففيه خلاف معروف وهي المسائل الاثنا عشرية
هد لو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر كما لو قضى بعض الفوائت
وبقيت خمسا لا يجوز السادسة الوقتية ويعود الترتيب هذا منقول عن فتاوى الظهيرية ان بقي من
الوقت لا يسع جميع الفوائت مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك
البعض الذي يسع الوقت مع الوقتية وقيل على قول ابي حنيفة يجوز لانه ليس الصرف الى هذا البعض
باولى من الصرف الى بعض آخر كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية كا لو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما
وجبت في الاصل الا ان يزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت والوقتية
كما سقط فيما بينها كذا ذكر في القدوري وغيره وذكر في الكافي اذا كثرت الفوائت يسقط الترتيب فيما بين الفوائت
كما يسقط الترتيب فيما بين الفوائت والوقتية خف لو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو
ذاكر للفائتة فان هذه الخمس موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا صلى السادسة بالاتفاق ويعود
الخمسة الموقوفة الى الجواز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعود الى الجواز وعليه قضاء الموقوفة
الخمسة والفائتة كذا في ايضاح مجمع البحرين وذكر في الصغرى والكفاية ان هذه المسألة التي يقال لها
واحدة تصحح خمسة وواحدة تفسد خمسة جص كذلك اذا ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة
فهي موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو صلى السابعة تنقلب السادسة الى الجواز عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا ينقلب خف لو ترك صلوة واحدة من اليوم ولا يدري اي صلوة هي فانه ينبغي ان يتحرى
ويعمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء بعينه صلى صلوة يوم وليلة احتياطا حتى يخرج عن قضاء الفائتة
بيقين كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والتحري هو طلب الاحرى والاحرى هو ما يكون اكثر رايه
عليه وعلى هذا اذا نسي صلوتين من يومين ولا يدريهما بعينهما يعيد صلوة يومين رواه ابن
سماعة عن محمد رحمه الله وعلى هذا اذا نسي ثلث صلوات من ثلاثة ايام ولا يدريها بعينها يعيد
صلوات ثلاثة ايام ولياليهن رواه ابراهيم عن محمد رحمه الله كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في المنظومة

ان الظهر والعصر فاتتا من يومين ولا يدري ايتهما اول يقضي الظهر اولا ثم العصر ثم يقضي الظهر ثانيا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يقضي الظهر ثم العصر فقط كذا في الفتاوى الظهيرية ومجمع البحرين ولو ترك
ثلاث صلوات من ثلاثة ايام الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتهن اولى فعلى
قولهما انه يصلي سبع صلوات يصلي الظهر اولا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر وروى عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال يصلي ست صلوات الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وهذه
المسئلة منقولة من كتب الفقهاء وذكر في الفتاوى الظهيرية ان القضاء يشبه الاداء يجوز وهو الصحيح
خف غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه
اعادة العشاء وهو المختار كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء
بالاجماع وهو واقعة محمد بن الحسن الشيباني سأل عنها ابا حنيفة رحمه الله فاجابها بما ذكرنا فاعاد
العشاء كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية خف في شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة وحال
الصحيح من المرض مرضا يفسد الوضوء وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء
الصلوة الا بالايماء فادى الفوائت في حالة المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط
القضاء خف رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يكره وقال بعضهم لا يكره كذا في الفتاوى الظهيرية واجمعوا على انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر
وذكر في الفتاوى الظهيرية لو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء فان اراد تسهيل الامر ينوي اول
ظهر عليه او آخر ظهر عليه وكذا في سائر الصلوات كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف او لم ينو
الاول او الآخر لكنه قال نويت الظهر الفائتة جاز خف اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة
واوصى بان يعطى كفارة صلواته لكل مكتوبة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف
صاع كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف
صاع من بر ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا كذا ايضا في واقعات الحلواني ولو قضاها
ورثته بامره لا يجوز ولو حج يجوز وذكر في الفتاوى الظهيرية ان العلماء اختلفوا في التعليق بقوم الاطعام

مقلم

بتمام الصلوة قال محمد بن مقاتل رحمه الله ومحمد بن سلمة رحمه الله يقوم وقال البلخي رحمه الله لا يقوم ولا
رواية في سجدة التلاوة انه يجب اولا يجب ق لا فدية في الصلوات حالة الحيوة بخلاف الصوم خف
في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة رحمه الله
خف شفعوي تحنف ليس عليه قضاء ما ادى خف سئل الامام العلامة نجم الدين النسفي رحمه الله
عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي لم ذكر فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة
رحمه الله خير واولى فقال هذه الكلمة اقرب الى الالف واقرب مما اجاب القاضي الامام الحسن الماتريدي
رحمه الله عن هذه المسئلة فانه قال يعز والبائس لم يترك التعزير حتى يترك الردى ويرجع الى المذهب
السديد ق ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة وليس له ان ياخذ بمذهب
الشافعي رحمه الله ولكن ان اضره الماء يتيمم ويصلي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي ليزوج له اخاف ان يموت
مسلوب الايمان لاهانته بالدين خف ان الرجلان اذا تعلما علم الصلوة وغير علم الصلوة احدهما
يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس اولى هكذا ايضا في الفتاوى الظهيرية
وذكر الامام الفاضل ابو القاسم محمود بن احمد بن الحسن الفاريابي رحمه الله في كتاب خلاصة الحقائق عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ان بابا من العلم يتعلمه الرجل ولا يعمل به خير من ان لو كان ابو قبيس ذهبا
فانفقه في سبيل الله خف الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فعل وان لم
يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه كان النظر في العلم افضل
من الصلاة خف حكي عن ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رحمهما الله انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير
سماع افضل من قيام الليل وروي عن شقيق بن ابراهيم الزاهد البلخي رحمه الله انه قال قرات كتاب الصلوة
على ابي يوسف رحمه الله في مدينة بغداد وعلى راسي قلنسوة قد بدت القطنة منها حتى مضى ثلاث سنين
لم البس قلنسوة جديدة ولا جبة جديدة ولا قميصا لاشتغالي بقراءة كتاب الصلوة فقال يا ابا علي ما رايت تحت
خضراء السماء ولا فوق اديم الارض اشرف وافخر من كتاب الصلوة سوى كتاب الله تعالى وروي
عن عيسى رحمه الله انه قال حرق كتاب الصلوة في كذا وكذا مرات فانظرت في الاوقات سوى بتي في كل من قابين

جديدة جليلة وروى عن محمد بن سلمة رحمه الله انه قال قرأت كتاب الصلوة وقرى على اربع مائة من
فما ظفرت فيه الا وقد استفدت في كل مرة فايدة جديدة وذكر في التقرير شرح البزدوي ان المتقدمين
من علمائنا قالوا ان سبب وجوب العبادات نعم الله علينا شكرا لها وان كان لا يمكن الخروج عن عهدة شكر
نعمه لكثرتها وقلة منة العبد فالايمان شكر نعمة الوجود والنطق والعقل والصلوة شكر نعمة الاعضاء
السليمة فانه يؤدي بها من النعمة قدر الراحة والشكر نعمة اقتضاء الشهوات والاستمتاع بها
والى هذا الطريق مال صدر الاسلام وصاحب كتاب الميزان اللهم ارزقنا الامن يوم الوعيد والجنة
يوم الخلود مع المقربين الشهود والركوع والسجود والموفين بالعهود انك رحيم ودود وانت تفعل
ما تريد **فصل في الاوقات** سبب وجوب الصلاة اوقاتها وهي الفجر
والظهر وغيرهما هكذا في الكافي وعامة كتب اصول الفقه لان الصلوة تضاف الى الاوقات وتتكرر
بتكررها ف وجوب الصلوة في الذمة شرعا علق بهذه الاوقات لا بالامر والامر لطلب الاداء ما وجب
في الذمة بسبب الوقت بدليل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس لان اللام في الموضع انما تذكر للتعليل
يعني بسبب وجوب الاداء الخطاب كذا في الكافي والكشف الكبير شرح البزدوي ف ان وجوب
الصلوة عندنا يتعلق باخر الوقت لانه مخير في اول الوقت بين الاداء والتاخير فينفي الوجوب
ولو مات في اول الوقت لقي الله تعالى ولا شيء عليه كذا ان الوجوب يتعلق باخر الوقت وعند الشافعي
رحمه الله ان وجوب الصلوة يتعلق باول الوقت كا السبب من الوقت الجزء المتصل به اداء الصلوة
لا كله اذ لو تعلق الوجوب بكل الوقت فان لم يوجد كله لم يحصل السبب اذ المجموع ينتفي بانتفاء جزئه
وان اسلم بعد الوقت يكون قضاء وذو عذر الضرورة ان جعل جزء الوقت سببا وهو ذكر في الفتاوى الظهيرية ان عند
ابن الشجاع رحمه الله ان وجوب الصلوة يتعلق باوله اي الوقت وجوبا موسعا ويتضيق آخر
الوقت كا ان اتصل الاداء بالجزء الاول كان هو السبب ولا يستقل تعلقه السببية بالجزء الاول على وجه لا ينتقل عنه
لان الاصل ان يكون التخصيص في السبب وان لم يتعين الجزء المتصل بالاداء موجود فكان احق بالسببية لانه
لو تعلق بالجزء الماضي لكان المؤدى في اخر الوقت قضاء لا اداء اذا لم يتصل بجزء تعين السببية كان تفويتا

كما اذا لم يتصل الاداء بالجزء الاخر فانه يكون تفويتا ولا وجه لجعله مفوتا ما بقي الوقت كذا ذكر
شمس الايمة ف سبب الوجوب عند الشافعي رحمه الله جزء من الوقت وقد بقي من الوقت القايم مقدار
ما يسع لاداء الصلوة كلها وعندنا سبب الوجوب جزء قائم يسع للتحريمة وعلى هذا الاصل ان الكافر
اذا اسلم في اخر الوقت وقد بقي من الوقت ما يسع للتحريمة فانه يلزمه الصلوة وعند الشافعي رحمه الله
لا يلزمه وعلى هذا بلوغ الصبي وطهارة الحايض كا وحكم الصلوة سقوط الواجب عن ذمة المصلي في الدنيا
والثواب في الاخرة لان حكم الشيء ما يفعل به لاجله وانما تؤدى الصلوة ليسقط الفرض ويحصل الثواب
ثم اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يعترض في الافق ويزداد حتى ينتشر
فيثبت احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصايم واخره قبيل ان تطلع الشمس كذا ذكر في شرح
القدوري طحاوي لا اعتبار للفجر الكاذب وهو البياض الاول يبدو طولا ثم يعقبه الظلام قبل الفجر الصادق
فلا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر ويجوز الاكل للصايم كذا في المحيط واول وقت الظهر
اذا زالت الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال كذا في القدوري والمنظومة وذكر
بعض الفتاوى وشرح الهداية ان الحسن بن زياد روى عن ابي حنيفة انه قال اذا صار ظل كل شيء
مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وعلى هذا
يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل وهو الذي يسمى بين الصلاتين كما بين الفجر والظهر
كذا ذكر في كتب الفقهاء وشك ادنى ... ما ذكر في العناية ان بين الظهر والعصر وقت مهمل ليس
بصحيح ف وطريق معرفة الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية ويجعل على مبلغ الظل منه
خطا فما دام الظل ينتقص من الخط فهو قبل الزوال فاذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال
والظل الذي يكون لها في تلك الساعة هو فيء الزوال كذا في الهداية وتحفة الفقهاء واذا اخذ
الظل في الزيادة فقد زالت الشمس كذا ذكره ايضا في المبسوط وخلاصة الفتاوى كا عن
محمد رضي الله عنه حد الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل

وان صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت الشمس فيء الزوال يختلف باختلاف الامكنة والاوقات
فقد قيل لا بد ان يبقى لكل شيء فيء عند الزوال في كل موضع الا بمكة والمدينة في اطول ايام السنة فلا يبقى بمكة
ظل على الارض وبالمدينة ياخذ الشمس الحيطان الاربعة واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
واخر وقتها ما لم تغرب الشمس كذا في القدوري وغيره واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها حين
يغيب الشفق كذا في القدوري وغيره هد الشفق عند ابي حنيفة رحمه الله هو البياض بعد الحمرة وقالا هي
الحمرة كذا في المنظومة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي واول وقت العشاء اذا غاب الشفق
واخر وقتها ما لم يطلع الفجر كذا في القدوري وغيره من كتب الفقه فاطبه وتاخير العشاء الى ثلث الليل
مستحب والى النصف مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه كذا ذكره خلاصة الفتاوى هد قال
الشافعي رحمه الله في قول بانه يخرج وقت العشاء بمضي ثلث الليل وقال في قول بمضي نصف الليل
خروج العشاء الا ان يكون مسافرا فيمتد حينئذ الى وقت طلوع الفجر الثاني خف ان كان في بلد
يقال لها بلغار اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليه صلاة العشاء كذا في الفصول العمادية برهان الائمة
وظهير الدين المرغيناني والافضل في صلاة الفجر التنوير عندنا كذا في القدوري والهداية وغيرهما من
كتب الفقه خف حد التنوير ان يبدأ بصلاة الفجر بعد انتشار البياض ويصلي بقراءة مسنونة
فاذا فرغ من الصلاة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس كذا ذكر
في الحاوي خف يؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر فيهما ويعجل المغرب فيهما هذا
اذا كانت السماء مصحية وان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء كذا
في الهداية كما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يؤخر يوم الغيم جميع الصلوات لانه اقرب الى
الاحتياط لفساد الصلاة في الوقت قبله ويجوز الاداء بعد الوقت قد وتاخير العشاء الى ما بعد نصف
الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم مكروه كراهة تحريم خف مكروه تاخير
العصر الى تغير الشمس قال بعض العلماء التغير في ضوء الشمس والاول يكونه ... بن الخطاب وقال
بعضهم انما يعرف التغير بان ينظر الى قرصها ان امكنه النظر ان تبهر ... عينا علم ان الشمس

وقف بالازهر بخزانة الشيخ الدمهوري

قد تغيرت وقال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح او رمحين لم تتغير واذا صار اقل من ذلك
تغيرت الشمس وذكر في العناية ان شمس الائمة قال اخذنا بقول الشعبي وتغير القرص وهو ان يذهب
الضوء فلا يحصل البصر بالنظر اليه وهو الصحيح ويكره تاخير المغرب الا في السفر ان كان على المائدة
خف وقت الوتر ما هو وقت العشاء الا انه ما امر بتقديم العشاء فان اوتر قبل العشاء لا يجوز كما
يستحب تاخير الوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم كذا في القدوري
وغيره فه السمر بعد العشاء مكروه لقوله عم لا سمر بعد العشاء والسمر هو التحدث بالليل خف
ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت
الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاب الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه
ذكر فانه يجوز اداؤها عند غروبها وعند الشافعي رحمه الله يجوز الصلوات كلها في هذه الاوقات
الا التطوع فانه مكروه فه في مكة يجوز عند الشافعي رحمه الله الفرائض في الاوقات المكروهة خف
عن ابي يوسف رحمه الله يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة كذا ايضا في الكافي والنهاية كما اعلم
بان التطوع في هذه الاوقات يصح عند الطلوع والاستواء والغروب يجوز ويكره كذا في النهاية هد اراد
بقوله لا يجوز الصلوة عند الطلوع والاستواء والغروب قضاء الفرائض والواجبات الفائتة
عن اوقاتها كسجدة التلاوة والتي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه والوتر الذي فات عن
الوقت كذا في الكافي حص لو قضى عند الطلوع والانتصاب والغروب يعيدها هكذا ذكره في المحيط
لو اوجب على نفسه صلاة في هذه الاوقات فالافضل له ان يصلي في وقت مباح ولو صلى في هذه الاوقات
سقط عنه كذا في المحيط ونوادر المبسوط لنه المتطوعات في هذه الاوقات الثلاثة فانه اذا شرع
فيها يجب عليه ان يقطعها ويقضيها في وقت اخر في ظاهر الرواية كذا في المحيط وفتاوى قاضي خان
اما اذا مضى على ذلك فقد خرج عن قوله تخرج بما وجب عليه بالشروع ولكن لو قطعها واداها
في وقت اخر مكروه فيجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله لنه ذكر في تحفة الفقهاء ان الافضل في صلاة
الجنازة ان يؤديها ولا يؤخرها وكذا سجدة التلاوة التي تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من غير

كراهة ثم اختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة بعد الطلوع قال في الاصل اذا طلعت حتى ارتفعت
قدر رمح او رمحين يباح الصلوة كذا في خلاصة الفتاوى وكان الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
يقول ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا يباح الصلوة فاذا
عجز عن النظر يباح فيه الصلوة كذا في خلاصة الفتاوى وكان الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
يقول ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز
عن النظر يباح فيه الصلوة وقال الفقيه ابو حفص السفكردري يؤتى بطشت ويوضع في ارض مستوية
فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة كذا
في المحيط والفتاوى الظهيرية ثم يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر فيه قال شيخ
الاسلام النهي فيما سوى ركعتي الفجر حتى لو نوى تطوعا لحق ركعتي الفجر لا لخلل في الوقت فاذا
الوقت متعين لركعتي الفجر حتى لو نوى تطوعا كان عن ركعتي الفجر فقد منع من تطوع آخر دونه
ليبقى جميع الوقت كالمشغول بركعتي الفجر مراعاة لحقه ولكن الفرض الآخر فوق ركعتي الفجر فجاز
ان يصرف الوقت اليه بخلاف الاوقات الثلاثة فان النهي لخلل فيها ثم كان مشروع الوقت
ناقصا فلا يتادى به الكامل وذكر صاحب الهداية في كتاب التجنيس من اراد ان يصلي تطوعا
في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل خف لانه وقع في صلوة التطوع بعد
الفجر لا عن قصد فكان الاتمام افضل خف يكره الكلام بعد ركعتي صلوة الفجر الى ان يصلي الفجر الا
بخير والمراد بالكلام المباح خف نقلا عن المحيط اذا صلى الفجر فلا باس بان يتكلم في حاجة لعادة
ومعاش وقال بعض الناس ايضا يكره الكلام بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وقال بعضهم
الى ان ترتفع الشمس والمراد به السمر وذكر في القنية نقلا عن فتاوى علاء الدين السعدي عن السيد الامام
بن شجاع انه قال سألت شمس الائمة الحلواني رحمه الله كسالى القوم انهم يصلون الفجر وقت طلوع
الشمس فهل ننكر عليهم فقال لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها يجوز عند اصحاب
الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا ثم اذا طلع الشمس في صلوة

الفجر

الفجر تفسد صلوته وفي المبسوط عن ابي يوسف رحمه الله ان صلوة الفجر لا تفسد بطلوع الشمس ولكنه يصبر
حتى اذا ارتفعت الشمس اتم صلوته وكان ابو يوسف رحمه الله استحسن هذا ليكون مؤديا بعض
الصلوة في الوقت وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت صلوة الفجر
ويبقى اصل الصلوة وهي النافلة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ثم يبطل اصل الصلوة كذا ذكر في
القنية الفتاوى الآن في القنية قال لا تفسد عند الشافعي في هذه الصورة وينتقض وضوء من قهقه في هذه
الصلوة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ثم ان الاوقات التي يكره فيها الصلوة اثنا عشر فثلاثة يكره الصلوة فيها
لمعنى في الوقت وهي الطلوع والاستواء والغروب فلذا كره فيها جنس الصلوة فرضا ونفلا والبواقي لمعنى
في غير الوقت فلذا كره فيه النوافل وفي معنى النوافل لا في الفرائض وكذا البواقي تسعة بعد
طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل
صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة الكسوف وعند خطبة
الاستسقاء كذا في فتاوى قاضي خان والتحفة لكن لفظ التحفة بالكراهة وفي فتاوى قاضي خان بلا يجوز
خف يعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة حرام نسأل الله
ان يوفقنا العمل بالعلم ويرزقنا حسن الخلق مع الادب والحلم ويجعلنا من العاملين والمخلصين
انه ولي وفضل على العالمين

فصل في الاذان

الاذان في اللغة هو الاعلام وفي
الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة ق الاذان سنة للصلوات الخمس و
الجمعة دون ما سواها كذا في القدوري والهداية ثم قد نقل عن مكحول انه قال السنة سنتان
سنة اخذها هدى وتركها لا باس به كسير النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده وسنة
اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلوة العيدين والجماعة كذا ذكر في شرح البزدوي
وشرح وصية ابي حنيفة رحمه الله قوله اخذها هدى اي فعلها من تكميل الهدى اي الدين كما قيل ان
الاذان واجب والصحيح انه سنة ولو امتنع اهل بلدة من بلاد الاسلام يقاتلهم الامام يعني اذا تركوا
الاذان والاقامة هذا عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا ذكر في خلاصة الفتاوى كما

كلا القولين متقاربان لان السنة المذكورة والواجب سواء ثم عندنا اربع تكبيرات بصوتين في ابتداء
الاذان وعند مالك يكبر مرتين وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله كذا ذكره في الكافي وتحفة الفقهاء قف قال
عامة العلماء لا ترجيع في الاذان وقال الشافعي رحمه الله الترجيع فيه سنة وتفسير الترجيع عنده ان يبتدئ
المؤذن بالشهادتين فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله
مرتين ويخفض بهما صوته ثم يرجع اليهما ويرفع بهما صوته تف قال قال عامة العلماء يختم الاذان
بقوله لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله يختم الاذان بقوله لا اله الا الله والله اكبر حص يستقبل
بالشهادتين القبلة ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح هد لو ترك الاستقبال
جاز ويكره ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم ثم السنن التي ترجع
الى نفس الاذان وهو ان ياتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته الا ان الاقامة اخفض
من الاذان كذا في تحفة الفقهاء ومنها ان يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة ويطول الكلام
ثم لا يفصل بين كلمتي الاقامة كما شرع حتى اذا قدم البعض واخر البعض فالافضل
ان يعيد مراعاة الترتيب ثم من سنن الاذان ان يوالي بين كلمات الاذان والاقامة حتى
لو ترك الموالاة فالسنة ان يعيد الاذان وذكر في شرعة الاسلام من سنن الاذان ان يؤذن
في ارفع مكان وينوي به دعوة الناس الى طاعة الحق كا يكره اللحن في الاذان كذا في مختار
واما التفخيم فلا باس به كذا في المبسوط والتفخيم تغليظ في الله كا الاقامة مثل الاذان ويزيد بعد
فلاحها قد قامت الصلوة مرتين كا يشفع الاذان ويوتر الاقامة هد عند الشافعي الاقامة
فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوة كا يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لو ترسل
فيهما او حدر فيهما او ترسل في الاقامة وحدر في الاذان جاز والترسل ان يفصل بين كلمات
الاذان بمد الصوت من غير تغن ومعنى ترسل في قراءته اذا تمهل فيها وتوقر كذا في
الكافي والحدر الوصل والسرعة كا يجعل اصبعيه في اذنيه عند الاذان وان لم يفعل فحسن لان
الاذان معه احسن فاذا ترك بقي الاذان حسنا قف روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله

ان جعل احدى يديه في اذنيه فحسن وذكر في الكافي ان المؤذن يثوب بين الاذان والاقامة والتثويب
العود الى الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل بلد على ما تعارفوا اما الصلوة او قامت قامت هد التثويب
في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن ذكره في سائر الصلوات
وهذا التثويب اخذه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير احوال الناس وخصوا الفجر به والمتاخرون
استحسنوا في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية والتثويب على حسب ما تعارف اهل
كل بلد ثم ذكر في شرح الطحاوي يستحب اعادة اذان اربعة الجنب والمراة والسكران والمجنون وذكر
في فتاوى الظهيرية لو اذن وهو جنب يعيد ثم اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية
واما اذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد ثم نقلا عن المبسوط روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان يجوز وان كانوا لا يعلمون لا يجوز كذا في شرح تاج
الشريعة ثم يكره للمؤذن ان يصل الاذان بالاقامة وقال الشافعي رحمه الله يفصل بين الاذان والاقامة
في صلوة المغرب بركعتين خفيفتين ثم فصل الزندوستي ان العلماء اتفقوا على ان لا يصل الاقامة بالاذان
في المغرب بل يفصل بينهما لكنهم اختلفوا في مقدار الفصل فعند ابي حنيفة رحمه الله المستحب ان يفصل
بينهما بسكتة قائما ساعة ثم يقيم ثم مقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث ايات قصار
او اية طويلة وروي عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار
الجلسة بين الخطبتين تف يجب على السامعين عند الاذان الاجابة على ما روي عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال اربع من الجفاء وذكر من جملتها من سمع الاذان والاقامة ولم يجب والاجابة ان يقول
مثل ما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مكان ذلك لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم لان اعادة ذلك يشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير
من النوم يقول السامع صدقت وبررت وبالحق نطقت وذكر في تحفة الملوك يقول السامع مكان
حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق
وفي قوله قد قامت الصلوة يقول المستمع اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض وذكر

قال يعقوب رايت ابا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس فيما بين الاذان والاقامة وهذا يدل على ان الاحق ان يكون الامام هو المؤذن
جامع الصغير

نطقت

في شرح تاج الشريعة ان اجابة المؤذن سنة هكذا يجيب في الاقامة ايضا الى ان ينتهي الى قوله قد قامت
الصلوة ثم يجيب بالفعل دون القول فاذا فرغ المؤذن من الاذان يقول السامع اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة آت محمدا الفضيلة والوسيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذي وعدته
انك لا تخلف الميعاد وهذا الدعاء مروي عن النبي عليه الصلوة والسلام مذكور في صحيح البخاري
ووعد النبي صلى الله عليه وسلم لقائل هذا الدعاء عند الاذان بقوله عليه الصلوة والسلام حلت له شفاعتي
يوم القيمة ت في التفاريق كان في المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول
ن سئل ظهير الدين عمن سمع الاذان في وقت واحد من الجهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده
الذي يصلي فيه ن عن الحلواني رحمه الله لو اجاب الاذان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في
المسجد ولم يجب لا يكون اثما فيسمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب ت ينبغي
ان لا يتكلم السامع في حالة الاذان والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى
الاجابة وذكر في تحفة الملوك ان لا يسلم ولا يرد ويقطع القراءة خف لو كان في قراءة القرآن
حين سمع الاذان ينبغي ان يقطع القراءة ويستمع الاذان كذا ايضا في النهاية نقلا من العيون
ت في فوايد الرستغفني رحمه الله لو سمع القاري الاذان في المسجد يمضي فيه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
يعني لا يترك القراءة لان الاجابة بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب وذكر في القنية عن فتاوى
ركن الدين الصباغي عطس انسان حال الاذان يحمد في نفسه كذا في القنية ويكره رد السلام في الاذان
كذا في الظهيرية الافضل ان الاذان سنة الصلوة لا الوقت فلو فاتته صلوة يقضي باذان واقامة
كذا في الهداية وغيره وعند الشافعي رحمه الله لا يؤذن ولكن يقيم هد ان فاتته صلوات اذن
للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة كما قالا لكن يكتفى باقامة
واحدة كما اقام غيره من اذن جاز خلافا للشافعي رحمه الله خف يكره للرجال اداء المكتوبة بالجماعة
بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع خف ان تركوا الاذان والاقامة واكتفوا
باذان الناس واقامتهم جاز ولا يكره كذا ايضا في الكافي وقال فيه ان المؤذن نايب عن اهل المحلة في الاذان

والاقامة فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم جص مصلا اذا ترك الاذان وحده لا يكره
واذا ترك الاقامة يكره كما لا اذان قبل وقت ويعاد فيه يعني اذا اذن قبل الوقت هد وقال ابو يوسف
وهو قول الشافعي رحمهما الله يجوز الاذان في الفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين
كما المسافر يؤذن ويقيم فان تركهما كره ولو اكتفى بالاقامة جاز ن في المبسوط وليس على النساء اذان
ولا اقامة ان صلين بالجماعة صلين بغير اذان ولا اقامة وذكر في القنية لا تسقط المؤذن والامام
لو اجر بعينه بعد اجتماع اهل المحلة واذا قال المؤذن في الاقامة حي على الصلوة قام الامام والجماعة
عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر في الفتاوى الظهيرية نقلا عن مبسوط محمد بن الحسن الشيباني
ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة يكبر الامام والقوم في قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكبر
حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا باس به في قولهم جميعا كما يشرع الامام حين بلغ المؤذن قد قامت
الصلوة وقال زفر يقوم عنده وذكر في شرعة الاسلام الذي يستحب لمن ضل الطريق في ارض قفرة ان يؤذن

فصل في الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة كذا في الهداية اي سنة قوية تشبه الواجب في القوة
حتى استدل بمعاهدتها على وجود الايمان بخلاف ساير المشروعات حتى قال بعض الناس بان
الصلوة بالجماعة فريضة كذا ذكر في الكافي وذكر في العناية لا تحل لقول من يجعل الجماعة فرض عين كا
حمد بن حنبل واسحق بن راهويه وبعض اصحاب الشافعي رحمه الله حتى لو صلى وحده وامكنه الاداء
بالجماعة لم يجز عندهم ولا لقول من يقول ان الجماعة فرض كفاية كاكثر اصحاب الشافعي والكرخي
والطحاوي ق لو ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت واقل التعزير
ثلاث اسواط وقال الامام الاجل طاهر بن احمد بن عبد الرشيد رحمه الله في كتاب خلاصة الفتاوى
سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل ترك
الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال ق يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر
شهادته ولا يحضر الامام والمؤذن ولعله اراد بالسكوت وقال في بعض الفتاوى تجوز بتكرار
الفقه ومطالعة كتب الفقه بخلاف تكرار اللغة والنحو فيفوته الجماعة لا يعذر فيقول العبد

للحاج الى عفو مولاه المعول عليه في اخراه واولى استفتيت عن استاذى الامام الفاضل العلامة السيد
جلال الدين الكرلانى رحمه الله ان اهل بلدة تركوا الجماعة هل يقبل شهادتهم ام لا فقال في جوابه لا يقبل شهادتهم
جميعا **قوله** اذا كان مطر او برد شديد او خوف او حبس فذلك كله يمنع لزوم الجماعة **قوله** الوحل
والطين عذر والسوقيين بعذر **خف** المختفى من السلطان لان لا يخرج الى الجماعة والجمعة **م**
من كان في جوار المسجدين يذهب الى اقدم المسجدين بناء وان استويا فالى اقربهما بابا الى بيته
فان استويا فالعامي مخير والفقيه يذهب الى اقلهما قوما ليكثرو به واذا اراد ان يدخل المسجد يبداء
برجله اليمنى في الدخول ويبداء برجله اليسرى في الخروج ويقول في الدخول **بسم الله**
والحمد لله والسلام على رسول الله اللهم افتح لنا ابواب خيرك وابواب فضلك
وابواب رحمتك انك انت الوهاب ثم يسلم على القوم فان لم يكن في المسجد احد يقول
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد وذكر في الفتاوى الظهيرية
اذا دخل مسجدا او منزلا يقول رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين فان النبي صلى الله
عليه وسلم ما هبط واديا او نزل منزلا الا قال هذه الكلمة قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر
رحمه الله جربت هذا فوجدت فيه فوائد كثيرة ثم يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا دخل في وقت
مباح واما اذا دخل في الاوقات المكروهة فلا يصلي تحية المسجد وقد ذكرنا الاوقات كلها
مستوفا على وجه التفصيل فليطلب ثمة **قوله** اذا دخل المسجد يصلي تحية المسجد من غير لبث
وقبل جلوسه ثم يقوم ليكون اروح والاصح انه يصليها كما دخل كذا في الفتاوى الظهيرية وعند الشافعي
لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد **قوله** لا يجوز تحية المسجد بعد طلوع الفجر كذا في شرح السنة
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان تحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعي واجبة ويكفي لتحية المسجد في كل
يوم ركعتان وفي خلاصة الفتاوى انها مستحبة عندنا **هد** يكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع
من الصلاة وقيل لا باس اذا خيف على متاع المسجد في غير اوان **قوله** يكره تخصيص مكان في
المسجد كذا ذكر شمس الائمة الحلواني وذكر في الفتاوى التمرتاشي نقلا عن شرح ابي بكر ان القعود في

المسجد لا للعبادة ماذون شرعا الا يرى ان اهل الصفة كانوا يلازمون وكانوا ينامون في المسجد
ويتحدثون فيه وليس لاحدهم ان يمنعهم من ذلك وذكر ايضا في التمرتاشي نقلا عن صلاة الحلواني ان الكلام
المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وان احترز فيه من كلام الدنيا فهو افضل واولى واقرب التقوى
كما روى عن خلف رحمه الله جاء غلامه فسأله عن شيء فخرج من المسجد وكلمه فقيل له في ذلك فقال ما كلمت
بكلام منذ كذا وكذا سنة كذا حكى الامام التمرتاشي في فتاواه ولا يدخل الجنب المسجد الا لضرورة كذا
في مختار الفتاوى وغيره وذكر في الفتاوى الظهيرية ان النائم في المسجد اذا احتلم وتعذر عليه الخروج
تيمم في المسجد **كا** الاعلم بالفقه اولى بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن كذا في الهداية وقال ابو
يوسف رحمه الله ان الاقرأ اولى اي اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها ووقوفها كذا ايضا في
الهداية والعناية وذكر في خلاصة الفتاوى لو اجتمع الاقرأ والاورع ثم الاعلم فالاعلم اولى فان
استويا في العلم فافضلهم ورعا فان استويا فاكبرهم سنا واحسنهم وجها انسبهم نسبا فان
اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع الامام او الخيار الى القوم كذا ايضا في خلاصة الفتاوى
قوله اعلمهم اي افقههم في دين الله قوله احسنهم وجها اي اكثرهم صلوة بالليل في الحديث من
كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وقال صاحب النهاية بعد تعديل هذه الخصال احسن
القوم خلقا اولى بالامامة وهذا الترتيب المذكور للافضلية دون الجواز **خف** لا يحل للامام
ان ياخذ على الامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا
كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا وعند الشافعي يجوز للامام ان ياخذ الاجرة لاجل امامة كذا
ذكر في العناية **م** صاحب البيت اولى بالامامة من غيره **كا** كره تقديم عبد واعرابي وفاسق
واعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز كذا في القدوري والهداية **خف** لو ام في بيت رجل بغير
اذنه يكره له قال مالك رحمه الله لا يجوز الصلوة خلف الفاسق لانه لما ظهر منه الخيانة في الا
مور الدينية لا يؤتمن في اهم الامور له من صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا
ثواب الجماعة له قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته اما في غير الجمعة

عن المكتوبات فلا باس بان يتحول الى مسجد اخر ولا يصلي خلفه ولا ياثم بذلك كذا في المحيط قو
لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه قو امام محلته يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض
اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض قو دخل المسجد من هو اولى بالامامة
من امام المحلة فامام المحلة اولى هد لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في المحراب ويكره
ان يقوم في المحراب كذا في الجامع الصغير هد من صلى مع واحد اقامه عن يمينه ولا يتاخر عن الامام
وعن محمد رحمه الله انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او في يساره
جاز وهو مسيء هد وان ام اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف انه يتوسطهما كا لا يطول الامام بالقوم
كذا ايضا في الهداية ه ان كان المقتدي لطوله كان سجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة لموضع
الوقوف لا لموضع السجود كما لو وقف في الصف ووقع سجوده امام الامام لطوله كذا في المبسوط
والكافي وخلاصة الفتاوى كا ان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم هد لا يجوز للرجال ان يقتدوا
بامراة او صبي اذا الصبي متنفل لا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح او السنن المطلقة جوزه مشايخ
بلخ ولم يجوزه مشايخنا كذا ذكره في الكافي والمراد من السنن المطلقة السنن قبل الفرايض وبعدها والوتر
عندهما وصلوة الكسوف والخسوف وصلوة الاستسقاء عندهما كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية ه
لم يجز ابو يوسف وابو حنيفة اقتداء البالغ بالصبي في النفل المطلق ايضا وجوزه محمد كذا ايضا في الهداية
وعلى قول الشافعي يجوز امامة الصبي هد المختار انه لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوات كلها
كذا ذكره في الكافي بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة فيجوز اقتداؤه به كذا ذكره في خلاصة
الفتاوى خف امامة الخنثى المشكل جائزة للنساء وللرجال والخنثى مثله لا يجوز كا يصف الرجال ثم الصبيان
ثم النساء وذكر في شرح شيخ الاسلام ان الامام يسوي الصفوف ثم يدخل في الصلوة ويبادر المقتدي الصف
الاول لكن على يمين الامام ومحاذاته افضل ولا يتخطى رقاب الناس وذكر في المنظومة ان الافضل
ان يكبر القوم تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الافضل ان يكبر القوم
بعد تكبيرة الامام ليصير مقتديا بمتصل كذا ذكره في المحيط وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف لو كبر

للمقتدي مقارنا لتكبير الامام لا يصير شارعا في صلوة الامام خف لو قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله
الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاصح انه يكون شارعا
عندهم كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خف اجمعوا ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك
لا يكون شارعا في الصلوة في ظاهر الروايات كذا في الفتاوى الظهيرية ولو سبق الامام بالتكبير لا يصير
شارعا في صلوة الامام كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية ولو وقع عند المقتدي الشك انه كبر قبل الامام
ام بعد ان كان غالب رايه انه كبر بعد الامام يجزيه وان كان اكثر رايه انه كبر قبل الامام لا يجزيه فان
استوى الطرفان يجزيه كذا ذكره ايضا في الفتاوى الظهيرية ان العلماء اختلفوا في وقت ادراك فضيلة
تكبيرة ذكر شيخ الاسلام الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فقال على قول ابي حنيفة انه اذا كبر
مقارنا يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وما لا فلا وعندهما اذا ادرك الامام في الثناء وكبر
يصير مدركا وقال بعضهم ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي
ان يشرع في صلوة الامام قبل ان يقرا ثلث ايات وان كان غايبا ينبغي ان يشرع قبل قراءة سبع ايات وقال
بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس
لو اقتدى بمن نوى ان لا يؤم جاز خف لو اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه
خف لو قال المقتدي في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى العكس لا يجوز
وقيل يصح في الوجهين وذكر في الفتاوى انه لو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو
لا يصح الاقتداء وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي لو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع
بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام هد اذا ام امي بقوم يقرؤون
وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صلوة
الامام ومن لم يقرا تامة هد وان قرا الامام في الاوليين ثم قدم في الاخريين اميا لحدث افسدت
صلوتهم وقال زفر رحمه الله لا تفسد وكذا على هذا لو قدمه في التشهد يعني قبل ان يقعد قدر التشهد
فان قدمه بعد ما قعد قدر التشهد فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تفسد خف رجلان

يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه فصليا كذلك جازت ولو نوى كل واحد منهما
الاقتداء بصاحبه فصليا كذلك لم يجز لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا للتبع كذا ذكر في النوادر
قو انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول
لا يدركها يدركها ولا يمشى الى الصف الاول وذكر في شرح المختصر الجامع الكبير ان الراكع قائم
حكما حتى ان المقتدى اخر الركعة كلها بادراك ركوعها مع الامام اذا تابعه فيه قو كبر ونوى المقتدى
والامام راكع فانحنى فسوى ظهره قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة والا فلا كذا ذكر في
شرح المختصر الجامع الكبير وذكر في الذخيرة ان المسئلة بحالها صار مدركا قدر على تسبيح الركوع او لم يقدر
وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا انتهى المقتدى الى الامام في الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته
فيكون تكبيره تكبيرة الافتتاح وينبغي ان يكبر للركوع لفو خف لو ادرك الامام في الركوع فقال الله
اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية قال على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصير شارعا قو من انتهى الى الامام وهو راكع
فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر رحمه الله هد
لو ركع المقتدى قبل امامه فادرك الامام فيه جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز كذا في الجامع الصغير
وبداية المرغيناني كا لو رفع المقتدى راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير
ركوعين هكذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي وكذا ذكر في خلاصة الفتوى كا لو كان الامام في الركوع
فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظر الامام قال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله ان كان الامام
يعرف الجائي لا ينتظر وان كان لا يعرفه فلا بأس به كذا ذكر في واقعات الحلواني قال ابو مطيع قدر
الانتظار مقدار تسبيحتين كا قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة عن هذا فقال اكره
له ذلك وذكر في الفتاوى الظهيرية ان ابا القسم رحمه الله قال ان كان الجائي غنيا لا ينتظر وان كان
فقيرا ينتظر وذكر في ذخيرة الفقهاء ان اماما افتتح الصلوة فلما ركع ورفع راسه من الركوع ظن
انه لم يقرأ السورة فرجع فقرأ ثم انه كان قرأ السورة فجاء رجل ودخل معه في الصلوة ثم ركع ثانيا

فان هذا المسبوق يصير داخلا في صلوته لكن عليه ان يقتضي ركعة لان الركوع الاول كان فرضا
تاما والآخر نفلا فصار كان المسبوق لم يدرك الركوع من هذه الركعة ولو سجد قبل الامام ثم ادركه
الامام فيها اجزأه ولو سجد تحت السجدة بمجرد الوضع لما اجزأه لان كل ركن ادى قبل مشاركة
الامام لا يعتد به كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية ولو رفع الامام راسه من السجود قبل ان
يسبح المقتدى ثلثا اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث الصحيح ان يتابع الامام وقال الشيخ
الاستاذ ظهير الدين المرغيناني له ان يتم الثلث كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية قو من ادرك الامام
في القعدة الاولى فقام الامام قبل ما شرع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه
قو للامام ان صلى بغير وضوء لا يلزمه الاخبار ويذكر واليه اشار ابو يوسف سواء كان فساد
صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه كا ظهر ان امامه محدث اعاد كذا في النهاية خف لا يجوز الاقتداء
خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وخلف من ينكر الرؤية خف رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت
مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جائز ويضرب ضربا شديدا وكذا
لو قال صليت بكم المدة بغير وضوء وهو ماجن اي لا يبالي بما صنع وما قال لا يقبل قوله وان لم
يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم وكذا لو قال كان في
ثوبي قذر خف لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي الامام
ابو على النسفي كنت افتيت زمانا انه ان يتم الاربع ثم وجدت رواية ابي حنيفة انه يسلم على راس
الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضاؤهما شيء عندهما وعند ابي يوسف يلزمه قضاء ركعتين
والصدر الشهيد اختار الاول لانه يتمها ويخففها حض رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت
يصلي اخرى ثم يدخل مع القوم اما قوله يصلي ركعة اخرى احرازا للنفل ثم يدخل مع القوم احرازا
لفضل الجماعة كذا ذكر في الهداية هد ان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو
الصحيح لان القطع للاكمال يجوز بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس للاكمال حض ان صلى ثلاثا
من الظهر يتمها ثم يدخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة كذا في الهداية هد بخلاف ما اذا كان

في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حين يقطع بالاتمام يوجد الاكثر ويتخير ان شاء عاد فقعد
وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام هد ان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع
ويدخل معهم وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع في صلوة الامام
وكذا بعد العصر وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلاثة مكروه وفي جعلها اربعا خلاف امامه
قن اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب اليه احدا وكذا في خلاصة الفتاوى
وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي رحمه الله في كتابه
القنية القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلوته وذكر في خلاصة الفتاوى
وفي المصلى انه يكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده اذا كان في الصف فرجة ويجزيه ان لم يكن فيه فرجة
فلم يكن الانفراد هد يصلي القائم خلف القاعد وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو القياس ولا يصلي الذي
يركع ويسجد خلف المومي كذا في القدوري هد لا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر وعند الشافعي
رحمه الله يصح هد يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عندهما وقال محمد رحمه الله لا يجوز ذكر شيخ
الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء اما عند محمد رحمه الله لا يؤم في الحالين وعند
زفر رحمه الله لا يؤم في الحالين يعني كان مع المتوضئين ماء او لم يكن قد اجمعوا ان ماسح الخف يؤم الغاسلين
ولو كان حاله مثل حاله كالا يقتدي مفترض بمتنفل خلافا للشافعي رحمه الله ويقتدي متنفل بمفترض كذا في
الهداية ثم ان اقتدى المتوضئ بالمتيمم في صلوة الجنازة جاز بلا خلاف قد لا يصح اقتداء اللابس بالعاري
والصحيح صاحب العذر خف يصح اقتداء صاحب الجرح بمثله نقلا عن فتاوى قاضي خان لا يصح اقتداء
الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي لان الاخرس لا ياتي بالتحريمة وهي فرض والامي ياتي بها فصار
كاقتداء الامي بالامي كذا ذكره في المحيط قال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله ان الامام اذا سلم عن الظهر والمغرب
والعشاء كره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلوات على النبي عم والتسبيح قبل ان يصلي السنة
لان القيام الى السنة بعد اداء الفرض افضل من الدعاء والتسبيح وبهذا ورد الخبر والاثر كذا في
المحيط وخلاصة الفتاوى كا عن شمس الائمة رحمه الله التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل

التداعي اي الدعوة الى التطوع بالجماعة اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى
ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف لا يتطوع
في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة او يسرة او يتاخر خف يكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة
واجمعوا ان للمصلي بالجماعة ثلاث احوال مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من ادرك الامام من
اول الصلوة الى اخرها واللاحق هو الذي اقتدى بالامام في اول الصلوة ثم عرض عارض الانسان ما فات
الصلوة ببعض الصلوة مع الامام بعذر حدث او نوم فانه يتم صلوته بغير قراءة بعد الامام كالمقتدي
بالامام والمسبوق من سبقه ببعض الصلوة وادرك الامام في بعضها فانه يقرا القراءة في قضاء ما سبقه
بعد الامام كالمنفرد ولذا ذكر في عامة كتب الفقه وذكر في المبسوط والبغية ومنية المفتي وغيره ان ما يقضيه
المسبوق بعد الامام اول صلوته وما فعل مع الامام اخر صلوته والى هذا اشار في شرح مختصر الجامع
الكبير وذكر في البغية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله على خلافه وذكر في
الفتاوى الظهيرية ان المسبوق ياتي باول الصلوة ثم بآخر الصلوة فعندهما ياتي باول وقيل هذا قول
ابي حنيفة مع ابي يوسف رحمهما الله وعن يحيى بن البناء رحمه الله انه كان من اصحاب محمد بن الحسن
الشيباني رحمه الله فسأله عن المسبوق انه يقضي اول الصلوة ام اخرها فقال محمد رحمه الله في حكم
القراءة والقنوت هو اخر صلوته وفي حق القعدة هو اول صلوته فقال يحيى على وجه السخرية هذه صلوة
معكوسة فقال محمد رحمه الله لا افلحت فكان كما قال افلح اصحابه ولم يفلح يحيى بن البناء ببركته
كذا المذكور في الفتاوى الظهيرية خف المسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخر صلوته
في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة مع الامام من المغرب ثم قام الى القضاء بعد تسليم الامام فانه
يقضي ركعتين ويقرا في كل ركعة الفاتحة وسورة معها ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته
وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلوته في حق التشهد
ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر او العصر او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة
ويقرا فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد لانه في اخر الصلوة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى

اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال الامام ابو حفص الكبير لا تفسد والصدر الشهيد اخذ به في واقعاته وان لم يعلم ان ليس عليه سهو لم تفسد صلوة المسبوق عندهم جميعا
خلاصه

ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احدهما فسدت صلوته لان ما يقضي اول صلوته في حق القراءة خف لو كان امامه ترك القراءة في الاوليين وقرأ في الاخريين قضاء عن الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام فلهذا لا قراءة على اللاحق ثم لا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق اليه قبل سلام الامام وذكر في بعض النسخ ان ابا يوسف رحمه الله كان يوما على مائدة هرون الرشيد فقال لزفر رحمه الله ما تقول يا ابا هذيل متى يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق فقال زفر رحمه الله بعد سلام الامام فقال له ابو يوسف رحمه الله اخطأت فقال زفر رحمه الله بعد ان يسلم تسليمة واحدة فقال زفر قبل سلام الامام فقال اخطأت ثم قال ابو يوسف رحمه الله انما يقوم بعد ما يتيقن ان الامام فرغ من صلوته فقال زفر رحمه الله احسنت ايدك الله تعالى القاضي
خف لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد قبل سلام الامام جاز وذكر في الفتاوى الظهيرية يكون مسيئا خف ان سلم المسبوق مع الامام ان كان ذاكرا بما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لا تفسد ويجب عليه سجود السهو وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا او سلم قبل الامام لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد واذا سلم بعد الامام يلزمه سجود السهو خف المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف رحمه الله يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية وذكر في مجمع البحرين ان سبق بركعة ونام في ثنتين يصلي فيما ادرك مانام فيه ثم يقضي ما فاته مع الامام من آخر الصلوة ثم ما سبق وهذا بالاتفاق ولو تابع فيما نام فيه ثم قضى الفائت ثم نام فيما اجزناه خلافا لزفر رحمه الله وذكر في خبر الفقهاء ان ثلثة صلوا في مفازة بالتحري فقام احدهم في ركعة الثاني مسبوق بركعة فلما سلم الامام على تمام صلوته علم انه صلى بغير القبلة وعلم النايم فالمسبوق فان صلوة النايم فاسدة وصلوة المسبوق جايز يحول وجهه الى القبلة ويبني

وهو الله تعالى

ولان النايم لاحق يصلي صلوة الامام بغير قراءة فلو امرناه بان يصلي نحو ما صلى الامام لكان يصلي لغير القبلة ولو امرناه بان يصلي يحول وجهه يصير مخالفا للامام خف خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام لم يقنت المقتدي والثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا والثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع او الثلاث لا يقعدوا ايضا والرابع اذا تلى الامام آية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجدها القوم والخامس اذا سها الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم واللاحق لا يقعد على الثانية ان لم يقعد الامام خف في اربع مواضع اذا فعلها الامام لا يتابعه المقتدي منها لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة فاذا خرج عن اقاويل الصحابة لا يتابعه ومنها لو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي فان قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوته تشهد المقتدي وسلم فان قيد الامام الخامسة بالسجدة وتابعه المقتدي فسدت صلوتهم خف تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام والمقتدي يثني ان كان في الفاتحة ولم يكن في السورة وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرأ التشهد يقولها القوم او لم يسلم الامام سلم القوم التاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله لا باس باعادة الجماعة في المسجد الذي صلى اهله اذا لم يقم الامام الثاني في موضع الامام الاول ويصلي في ناحيته ولا يؤذن ولا يقيم وعن محمد رحمه الله انهم اذا اذنوا او اقاموا لا على وجه التداعي فيه فلا باس هل يكره بلسانه حضور

للجماعات يعني الشواب منهن وذكر في العناية ان علماؤنا منعوا النساء الشواب عن الخروج مطلقا فاما
اما العجايز من النساء يباح لهن الخروج الى صلوة العيدين والجمعة والعشاء ولا يباح لهن الخروج
الى الظهر والعصر والمغرب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العجايز الخروج الى الصلوات
كلها كذا في المنظومة والهداية وذكر في العناية ان صاحب الهداية جعل الجمعة من قبيل صلوة الظهر
وهو المذكور في المبسوط والمحيط حتى لا يباح لهن الخروج اليها وشيخ الاسلام جعل الجمعة من
قبيل صلوة العيدين حتى يباح لهن الخروج وجعل المغرب شيخ الاسلام من قبيل الظهر فثم
الفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد فتكره حضور المسجد للصلوة
لان يكره حضور مجلس الواعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى
هذا لفظ جرمة هكذا ذكر ايضا في الكافي ونقل عن فخر الاسلام وذكر في كتب الفقه ان محاذاة
المراة الرجل في الصلوة بشرايطها مفسدة صلوة الرجل دون صلوة المراة والمحاذاة هي
الوقوف بحذاء الجنب او قدامه وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المحاذاة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يفسد
صلوتها كذا في الكافي وعند زفر رحمه الله يفسدها في حد المحاذاة المفسدة وهو محاذاة المراة المشتهاة
حالا او ماضيا الرجل في صلوة مطلقة منوية امامتها مشتركة تحريمة واداء وقد استويا في المكان
وليس بينهما حايل وذكر المراة مطلقة ليتناول المحارم والحليلة والاجنبية وحليلة الرجل زوجته
وذكر في الحال ليتناول الصغيرة المشتهاة واختلفوا في حد المشتهاة وقدره بعضهم بسبع سنين
وبعضهم بتسع سنين والاصح انه لا يعتبر بالسن فان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا كذا
ذكره في العناية وذكر الماضي ليتناول العجوز التي يتجنبها الرجال لانها كانت مشتهاة وشرط نية امامتها
لان اقتداءها لا يصح بدونها لان اقتداءها لا يصح بدونها فلا تفسد صلوة الرجال ووصف الصلوة
بكونها مطلقة احترازا عن صلوة الجنازة فان المحاذاة لا تفسدها وشرط الاشتراك وهو يتحقق
باتحاد الفريضتين وباقتداء المتطوع وان يكون الاشتراك تحريمة واداء حتى لا يكون المحاذاة
في اداء ما سبق مفسدة لان المسبوق في اداء ما سبق منفرد لوجوب القراءة وسجود السهو فلم

يكونا مشتركين اداء بخلاف اللاحق لانه يؤدي مع الامام تقديرا كذا ذكر في العناية وشرح تاج
الشريعة كما ينبغي ان يكون المراة ممن يصح منها الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلوته
وذكر في النهاية نقلا عن الخلاصة نقلا عن فوايد القاضي ابي علي النسفي رحمه الله ان حد المحاذاة ان
يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها ان
كان يحاذي الرجل شيء منها تفسد صلوته وذكر في النهاية انما عين هذه الصورة ليكون قدم
المراة محاذية للرجل لان المراد بقوله ان يحاذي عضوا منها هو قدم المراة لا غيرها فان محاذاة
غير قدمها الشيء من الرجل لا يوجب فساد صلوة الرجل فنص على هذا في فتاوى قاضي خان
خف لو كن النسوان ثلاثا يفسدن صلوة واحد من عن يمينها وواحد عن يسارها وثلاثة ثلاثة
خلفهن الى اخر الصفوف كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وكذا الاربع يفسدن صلوة اربع اربع خلفهن
الى اخر الصفوف ولو كانت امراتان عن ابي يوسف رحمه الله جعلهما كالثلاث وعن محمد رحمه الله
انهما تفسدان صلوة اربعة نفر واحد عن يمينها وواحد عن يسارها واثنان خلفهما كذا في الظهيرية
ولو كانت واحدة تفسد صلوة ثلث رجال واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها
كذا ذكر في شرح المختصر الجامع الكبير ف المراة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها
بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتها بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة
يقع راس المراة في السجود قبل راس الزوج جازت صلوتها لان العبرة للقدم كما ذكرنا
في اول هذا الفصل خف نية امامة النساء شرط لصحة اقتدائهن وفي صلوة الجنازة لا يشترط
كما قال زفر رحمه الله يجوز اقتداؤها وان لم ينو امامتها كالرجل ويجوز اقتداؤها في صلوة الجمعة
والعيدين عند الجمهور وان لم ينو امامتها وان قامت خلف الصفوف فرواية بعض اقتداؤها
بلا نية الامام خف امامة المراة للنسوان جايزة الا ان صلوتهن فرادى افضل فيكره للنساء
وحدهن الجماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن وذكر في العناية ان صلين بجماعة صلين
بغير اذان واقامة فمن سبقه الحدث في الصلوة انصرف من غير توقف بعد سبق الحدث الا اذا كان

ساعة يصير مؤديا لجزء من الصلوة مع الحدث واداء الصلوة مع الحدث لا يجوز
فصدما ادى واذا فسد ما ادى يفسد الباقي ضرورة لان الصلوة الواحدة لا تتجزى صحة وفسادا
نص على هذا في المبسوط لشيخ الاسلام والمحيط هد ان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى
على صلوته والقياس ان يستانف وهو قول الشافعي رحمه الله كذا في المحيط قه تفسير الاستخلا
هو ان ينوب واحد من المقتدي ويجره الى المحراب خف ان قهقه او تكلم عامدا او ناسيا لا يبني
خص لو سبق الحدث في منزله ما فلم يتوضا وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان
بين منزله والحوض قليل قدر الصفين لم يفسد صلوته وان كان اكثر تفسد خف لو كان الماء
بعيدا منه وبقربه بئر ماء يذهب الى الماء وان كان بعيدا لانه لو نزح الماء استقبل الصلوة وهو
المختار وذكر في خير الفقهاء ان رجلا شرع في الصلوة بغير وضوء ولا يتيمم لا تفسد صلوته
كيف يكون هذا قال رجل سبقه الحدث في صلوته فانصرف ليتوضا فهو في الصلوة بغير وضوء
ولا تيمم خف امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتدا كذا حكي عن
الفقيه ابي جعفر البلخي واليه اشار محمد بن الحسن الشيباني كا قال الشافعي رحمه الله يستقبل
وهو القياس وفي الاستحسان افضل كا قيل المنفرد يستقبل اي يستانف لما ذكرنا ويبني الامام والمقتدي
احرازا لفضيلة الجماعة كذا ذكره في الهداية كا المنفرد بعدما توضا مخير بين اتمام الصلوة
في بيته وبين الرجوع الى المصلا ليؤدي صلوته في مكان واحد وهو الافضل كذا ايضا في
الهداية وكذلك صلوة التطوع كذا في خلاصة الفتاوى كا المقتدي يعود الى مكانه ان لم يفرغ
امامه من الصلوة ولو اتم بقية صلوته في بيته لم يجز الا ان يكون بينه وبين المسجد بحيث لو اقتدى
به صح الاقتدا وح جاز وان كان امامه قد فرغ مخير كما بينا وكذلك اللاحق خف اذا انصرف
المقتدي الى المسجد ينبغي ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حال تشاغله بالوضوء
بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره ولو وصل
ولو سها لا يسجد للسهو الا اذا سها الامام يسجد ينبغي ان يسجد في الموضع الذي سجد امامه

الامام

كا في الاستخلاف الاولى للامام ان يقدم مدركا لان المدرك اقدر على اتمام صلوته من المسبوق
اذ لا يحتاج المدرك الى الاستخلاف للتسليم والمسبوق يحتاج اليه وينبغي لهذا المسبوق ان لا
يتقدم فلو تقدم يبتدي من حيث انتهى الامام فاذا انتهى الى موضع السلام تاخر ويقدم مدركا
ليسلم بهم لعجزه عن التسليم لبقاء ركعة عليه ثم يقوم ذلك المسبوق فيقضي ما بقي عليه كذا في الهداية كا
ان توضا الامام الاول وصلى في بيته ما بقي عليه بعد فراغ الامام الثاني تمت صلوته وقبل فراغه لغيره
من المقتدي خف لو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل
والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة
احتياطا كا اذا احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما قدمه الامام اولا نوى هو ان يكون
امام نفسه اولا لما فيه من صيانة صلوته كذا ذكره في الهداية اذ خلو مكان الامام عن الامام يفسد
صلوة المقتدي حتى لو احدث الامام ولم يتقدم احد حتى خرج من المسجد تفسد صلوة القوم
ولو لم يكن خلفه الا صبي او امراة تفسد صلوتهما خف المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام
وخرج من المسجد ان استخلفه فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت
صلوة المقتدي خف اما في حق المرأة اذا احدثت هل تبني كالرجل عن ابراهيم بن رستم انه لا يجوز لها
البناء وقال مشايخنا الرجل كالمرأة اذا امكنها ان تمسح على خمارها وتصل البلة الى شعرها اما اذا
احتاجت الى كشف الراس فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة كذا روى
ابو يوسف رحمه الله وهذا كله اذا لم يستنج فاذا استنجى الرجل او المرأة فسدت صلوته ولا يبني لانه
ينكشف عورته وذكر في الفتاوى الظهيرية ان القاضي الامام ابا علي النسفي رحمه الله ان لم يجد بدا من
ذلك لم تفسد صلوته كا اذا استنضح البول على المصلي اكثر من قدر الدرهم او اصابه نجس فغسله
وسال منه دم لم يبن على صلوته خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه يندر وجودها هد ان جن
او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل الصلوة وكذلك ان قهقه كا ظن المصلي انه احدث وخرج من
المسجد فعلم انه لم يحدث بان ظن الخاط رعافا استانف الصلوة وان لم يخرج من المسجد بنى عليها

الشيخ سر شكاني مصادر

لا يخرج للصلاة من الصلاة ما لم يخرج من المسجد فان ظن فعلم خطأ الظن التمام انه علم خلافه قبل ما دام في المسجد خلافه بنى

والقياس ان يستانف وفي الاستحسان لا يجب الاستيناف كما لو كان متيمما وراى سرابا فظنه ماء
فانحرف عن القبلة فظهر انه سراب او راى في ثوبه لونا فظنه دما فانحرف فلو عرف اولا انا ماسح
خف فظن ان مدة مسحه مضت فرجع لينصرف فرمه يستانف الصلوة في هذه الوجوه ولو في المسجد
وان صلى في الصحراء فظن انه احدث فذهب من مكانه فعلم انه لم يحدث فان كان يصلي بجماعة مكان
الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى الى اخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف بنى على صلوته وان جاوز
الصفوف يستانف الصلوة وان يقدم قدامه فالحد السترة وان جاوزها بطلت صلوته فان لم يكن
سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو يقدم قدر ما تاخر جاوز الصفوف تفسد صلوته وان كان افذ
منفردا وان كان منفردا فبقدر موضع سجوده من كل جانب خف المانع من الاقتداء في الفلاة
قدر ما يسع فيه من الصفين وفي منية المفتي قدر ما يصطف فيه وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا كان بينه
وبين المقتدي في الصحراء اقل من ثلث اذرع صح الاقتداء وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الا
قتداء وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي المتخذة لصلوة الجنازة اختلف المشايخ وفي النوازل
جعله كالمسجد يعني الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه الصفوف كما لو كان بين الامام
والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر
فيه العجلة يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف
على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان الصف الذي على الطريق ثلاثة او اكثر بين المقتدي
وبين الامام حايط ان امكنه الوصول اليه جاز والا فلا وذكر في خلاصة الفتاوى يجوز في الحايط القصير
الذي خف ان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او نقب كبير لو اراد الدخول الى الامام يمكنه ولا
يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم جميعا وان كان عليه باب مسدود وعليه ثقب
صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ذلك ولكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الائمة
الحلواني انه يصح والصحيح للاشتباه ان اشتبه حال الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشتبه يصح وذكر في الفتاوى
الظهيرية لو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد الصحيح في هذه الاشياء لا التمكن من الوصول

وقف بالازهر بخزانة الشيخ الدمهوجية

ان كان للسطح باب في المسجد لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان قام على سطح دار وداره
متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لانه تخلل الطريق وفي الينابيع
المسجد لم يتخلل الا الحايط فالصحيح انه يصح الاقتداء كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية ثم نهر لا يعبر الا
بعلاج يمنع الاقتداء فان كان على النهر جسر وعليه صف متصل يجوز صلوته وان كان على الجسر رجل
واحد لا يصح الاقتداء وفي الاثنين خلاف وكذلك الطريق خف في كل موضع لا يجوز الاقتداء
هل يكون شارعا في صلوة نفسه عند محمد رحمه الله لا يصير شارعا في صلوة نفسه وعندهما يصير
شارعا في صلوة نفسه لان عندهما للصلوة جهتين وعند محمد جهة واحدة والله اعلم

فصل في صلوة الخوف خف اذا اشتد الخوف فجعل الامام الناس طائفتين
طائفة بازاء العدو ويفتتح الصلوة بطايفة فيصلي بهم ركعة وسجدتين ان كان مسافرا او
الصلوة صلوة الفجر وركعتين ان كان مقيما في ذوات الاربع ثم تنصرف هذه الطائفة التي
صلى بهم الى وجه العدو وتاتي طائفة اخرى فيصلي بهم بقية الصلوة وسلم الامام ولا يسلم القوم
ثم هذه الطائفة ينصرفون الى وجه العدو وتعود الطائفة الاولى فيقضي بهم بقية صلوتها بغير
قراءة لانهم لاحقون وينصرفون الى وجه العدو ثم تعود الطائفة الثانية فيقضي بهم بقية صلوتها
بقراءة لانهم مسبوقون كذا ذكر في القدوري وتحفة الفقهاء وغيرها لكن ينبغي ان ينصرفوا مشاة
فاما اذا انصرفوا ركبانا فانه لا يجوز صلوتهم كذا في تحفة الفقهاء وعند الشافعي رحمه الله يجوز
المقاتلة في حال الصلوة كذا ذكر في الخلاصة وهو شرح القدوري وكذلك عند مالك كذا في الغاية
خف اما في صلوة المغرب فينبغي للامام ان يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة واحدة
كذا في القدوري والهداية وهذا قول عامة العلماء وذكر في الغاية قوله وان اشتد الخوف ليس الاشتداد
شرطا عند عامة مشايخنا وذكره وذكر في الغاية نقلا عن التحفة ان سبب جواز صلوة الخوف نفس
قرب العدو من غير ذكر الخلاف والاشتداد وقال فخر الاسلام في مبسوطه المراد بالخوف عند البعض
حضرة العدو لا حقيقة الخوف على ما عرف من اصلنا في تعلق الرخص بنفس السبب لا بحقيقة المشقة لان السفر

سبب المشقة فاقيم مقامها فكذا لحضرة العدو هنا سبب الخوف واقيم مقام الخوف وذكر في العناية
ان صلوة الخوف على الوجه المذكور في هذه المجموعة انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلوة
خلف الامام فقال كل طائفة منهم نحن نصلي معك واذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام
بالطائفة تمام الصلوة ويسلم بهم الى وجه العدو ويامر رجلا من الطائفة التي كانت بازاء العدو
ان يصلي بهم تمام صلوتهم ايضا ويقوم الذين صلوا مع الامام بازاء العدو وذكر في العناية ايضا
ان ابا يوسف رحمه الله كان يقول اولا مثل ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله على الوجه المذكور
في ان يجعل الامام الناس طائفتين الى اخره ثم رجع وقال كانت مشروعة في حياة النبي عم
خاصة لينال كل طائفة فضيلة الصلوة خلف النبي عم وقد ارتفع ذلك بعده عليه السلام
وكل طائفة يتمكن من اداء الصلوة بامام على حدة فلا يجوز بصفة الذهاب والمجيء خف
ان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم
يقدروا على التوجه الى القبلة كذا ذكر في القدوري والهداية وذكر في العناية ان في هذه الرواية
اشارة الى ان اشتداد الخوف شرط جواز الصلوة ركبانا فرادى مومين حتى لو ركبوا في غير
حال الاشتداد بطلت صلوتهم لانه عمل كثير لم يرد فيه النص بخلاف المشي والذهاب فانه ورد فيهما
النص فيبقى التحريم وان كان عملا كثيرا وذكر في العناية عن محمد رحمه الله انهم يصلون ركبانا جماعة
استحسن ذلك لنيل فضل الجماعة وليس بصحيح لان اتحاد المكان شرط صحة الاقتداء ولم يوجد
الا ان يكون الرجل مع الامام على دابة واحدة فيصح الاقتداء لانتفاء المانع والخوف من سبع ايضا
يكون كالخوف من العدو لان الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم ولا فرق في هذا بين السبع
والعدو كذا في العناية والكنز والله اعلم **صلوة الكسوف** خف ذكر
الحسن بن زياد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ما يدل على ان صلوة الكسوف سنة كذا في تحفة
الفقهاء والنهاية وقال بعض مشايخنا انها واجب كذا ايضا في النهاية نقلا عن تحفة الفقهاء
وذكر في العناية ان سببها الكسوف ولهذا اضيفت اليه وشروطها شروط سائر الصلوات خف

ان انكسفت الشمس يصلون ركعتين ان شاؤا بجماعة وان شاؤا فرادى في منازلهم او في موضع
اجتمعوا فيه لكن الجماعة افضل فاذا صلوا بجماعة يصلي بهم امام الجمعة عندنا يصلي بهم ركعتين
ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة ويجهر عند ابي يوسف وعن محمد روايتان والصحيح
قول ابي حنيفة رحمه الله وليس في هذه الصلوة اذان ولا اقامة ولا خطبة وذكر في النهاية نقلا
عن شرح الطحاوي انه يصلي في كسوف الشمس في المسجد الجامع او في مصلى العيد في الوقت
الذي يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة هكذا في مبسوط شيخ الاسلام و
المحيط وقال الشافعي رحمه الله اذا انكسفت الشمس في وقت مكروه او غيره نوى الصلوة ويخطب
خطبتين بعد الصلوة كذا ذكر في النهاية نقلا عن الخلاصة الغزالية خف للشافعي فيه قولان
في قول يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين وفي قول يصلي اربع ركعات في اربع سجدات وصورة
القول الاول يقوم في الركعة الاولى ويقرا الفاتحة وسورة ويركع ثم يقوم من غير ان يسجد فيقرا
الفاتحة والسورة ثم يركع ويسجد سجدتين ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى كذا ذكر في النهاية
وتاج الشريعة في شرحه وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا تجزيه
الصلوة كما لو ترك ركعة من ركعات الاربع كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه خف اذا فرغوا
من الصلوة ينبغي ان يشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس كذا في القدوري والنهاية وتحفة
الفقهاء وغيرها ثم الامام في هذا الدعاء مخير ان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه
ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذا احسن ثم لو قام واعتمد على
عصا له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط ثم
ان لم يحضر صلى الناس فرادى وان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا وذكر افضل كذا في
المبسوط كذا اخر في التقديم والتقدم والله اعلم **صلوة الخسوف** خف
اما الصلوة في خسوف القمر فالسنة فيها ان يصلوا وحدانا في منازلهم لان الخسوف في الليل والاجتماع
في الليل متعذر **صلوة الاستسقاء** خف روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال

سالت ابا حنيفة رحمه الله عن الاستسقاء هل فيه صلوة مسنونة قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء
صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار
كذا في القدوري ثم قال شمس الائمة الحلوائي ذكر في المحيط ان الناس يخرجون الى الاستسقاء
مشاة لا على ظهور دوابهم في ثياب خلق او غسيل او مرقع متذللين خاضعين ناكسي رؤسهم
في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون هذا تفسير قول محمد بن الحسن الشيباني
وقريب من مذهبنا ما ذكر في الخلاصة الغزالية في مذهب الشافعي رحمه الله اذا غارت من الغدور
الانهار وانقطعت الامطار وانهارت القنوات فيستحب للامام ان يامر الناس اولا بصيام ثلاثة
ايام وما اطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
وبالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة متذللين متضرعين والى هذا اشار لفظ
النهاية خف قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصلي الامام او نائبه بالناس في الاستسقاء ركعتين
بجماعة يقرا فيهما ما شاء جهرا لكن الافضل ان يقرا سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية
وفي رواية يكبر فيهما كما في صلوة العيد وعند الشافعي رحمه الله ايضا يصلي بجماعة كذا في خلاصة
شرح القدوري خف بعد الفراغ من الصلوة يخطب عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يخطب وذكر
في القدوري ان الامام يخطب ... ولا يقلب القوم ارديتهم ... ويقلب رداءه ان كان مربعا بان
يجعل اسفله اعلاه وان كان مدورا بان يجعل الجانب الايمن على الجانب الايسر والجانب الايسر على الجانب الايمن
ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء وقال ابو بكر رحمه الله ان خرجوا لم يمنعوا من ذلك كذا في النهاية

الباب السادس في القراءة وسجود التلاوة والسهو وسنن الصلوات

اعلم ان القراءة في الصلوة على ثلاثة اقسام قسم
يتعلق بالجواز مع الكراهة وقسم يخرج به عن حد الكراهة وقسم يدخل به في الاستحباب اما الاول
لو قرا اية قصيرة ... مع قراءة الفاتحة جازت في قول ابي حنيفة ويكره وعندهما لا يجوز كذا ايضا في ...
... الفتاوى والهداية خف لو قرا اية قصيرة ... هل يجوز عندهما ... قال ... خلاصة ...

يستحب ... ان فيه اختلاف المشايخ والثاني ان قرا الفاتحة ومعها سورة قصيرة او ثلاث
ايات قصارا او اية طويلة جاز من غير كراهة والثالث المستحب في الفجر في الركعتين اربعين
اية سوى الفاتحة كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والهداية خف المستحب في الظهر القراءة
مثل الفجر كذا في الهداية وايضا ذكر فيه نقلا عن الاصل دون قراءة الفجر وفي العصر خمس عشرة
اية وفي المغرب بقصار المفصل وفي العشاء مثل العصر ... على قول ابي حنيفة اذا قرا اية قصيرة
هي كلمات او كلمتان نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين
المشايخ واما اذا قرا اية قصيرة وهي كلمة واحدة نحو قوله مدهامتان او اية قصيرة وهي حرف
واحد نحو ص وق ون فان هذه ايات عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه ... اذا قرا اية طويلة في
ركعتين نحو اية الكرسي واية المداينة قرا بعضها في ركعة والبعض في ركعة اختلف المشايخ فيه على
قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم لا يجوز وعامتهم على انه يجوز كذا في المحيط وذكر في شرح الهداية
وبعض الفتاوى الافضل ان يقرا في الفجر والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء
من اوساطها وفي المغرب من قصارها ... طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة ... والسماء ذات
البروج واوساط المفصل من والسماء ذات البروج الى سورة لم يكن وقصار المفصل من سورة
لم يكن الى اخر القران وقيل الطوال من سورة الحجرات الى عبس والاوساط من سورة الكورت الى
سورة والضحى ثم القصار منه الى اخر القران قال صاحب النهاية حسام الدين السغناقي رحمه الله وفي
رواية مفتاح الصلاة للفطر ... وجه التقسيم من جانب صاحب المحيط ان يقرا في الفجر في
الركعتين باربعين او خمسين او ستين اية سوى سورة الفاتحة كذا ايضا في الجامع الصغير
ثم قال لم يرد بقوله اربعين او خمسين او ستين اربعون او خمسون او ستون في كل ركعة بل اراد
به اربعون فيهما في كلتيهما ... عشرون اية كذا في المحيط ... هذا كله في حالة الاختيار اما في حالة
الاضطرار يقرا بقدر ما لا يفوته الوقت وفي ... بالفاتحة واي سورة شاء كذا ذكر في
الهداية ... المصلي فوت الوقت ان قرا الفاتحة والسورة يجوز ان يقرا في كل ركعة باية

في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة كذا في فتاوى ظهير الدين المرغيناني وسيف الدين
السائلي وخص البزدوي الفجر خف بطول الامام الركعة الاولى على الثانية في صلوة الفجر بالاجماع
كذا في الهداية وكذا في سائر الصلوات عند محمد رح خلافا لهما او سوية عندهما كذا ذكره في الكافي
والهداية واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاتفاق ان كان بثلاث آيات او فوقها او
ان كانا آية او آيتين لا يكره كذا في الهداية والعناية ومنية المصلي وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا
عن بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه ان كانت
ستة آيات او اكثر وان كانت اقل من ذلك لا يكره هد ليس في شيء من الصلوة سورة بعينها
ثم لا يجزي فيها غيرها هد لا يقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي رحمه الله في الفاتحة خف الجمع
بين السورتين بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي ركعتين ان كان بينهما سورتان لا يكره
وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما
اذا كان بينهما سورتان قصيرتان وقال بعضهم لا يكره اصلا كذا في الفتاوى الظهيرية خف
ان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فصل في ركعة فهو مكروه كذا في
الفتاوى الظهيرية وهذا كله في الفرائض اما في النوافل لا يكره هذه الجملة كذا ايضا في الفتاوى
الظهيرية هد القراءة في الفرض واجبة في الركعتين الاوليين وعند الشافعي في الركعات
كلها وقال مالك في ثلاث ركعات وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة يعني ضم سورة وان
شاء سبح كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله الا ان الافضل ان يقرأ الفاتحة في الركعتين الاخريين
في ظاهر الرواية حصر ان ضم السورة في الركعة الثالثة او الرابعة في المذهب ساهيا سجد للسهو عند
ابي يوسف وفي اظهر الروايات لا يجب قال الامام فخر الاسلام في شرح جامع الصغير ان السورة
في الاخريين مشروعة نفلا ولهذا لو قرأ فيهما لا يلزمه سجود السهو كذا ذكره في العناية وان لم
يقرأ في الاخريين ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجود السهو وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يسبح فيهما ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ على جهة الثناء لا على

جهة القراءة وبه اخذ بعض المتأخرين خف لو صلى صلوات يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة
واحدة ولا يدري من اي صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية ولو
تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد العصر والظهر والعشاء خف يجهر الامام في صلوة الفجر
والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح ويخافت فيها الظهر والعصر كذا في الهداية ثم المنفرد يخير
في اداء صلوة الجهر والمخافتة والجهر افضل فكذلك في القضاء كذا في الهداية وذكر الامام قاضي خان
لا يجهر بالقراءة بعد خروج الوقت قن لو ترك الفاتحة في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة وقال في
بعض الكتب تجوز صلوته ولو ترك السورة لم يؤمر باعادة الصلوة هد من قرأ في العشاء في الاوليين
السورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين كذا ايضا في الجامع الصغير والهداية وان قرأ
الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر كذا ايضا في الجامع الصغير
والهداية هد هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال عيسى بن ابان وهو من اصحاب
محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله ينبغي ان يكون الجواب على العكس اذا ترك الفاتحة
يقضيها في الاخريين وان ترك السورة لا يقضي روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه
يقضيهما وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقضي واحدة منهما كذا ايضا في الهداية اما قضاء
السورة في الشفع الثاني كانت السورة مرتبة على الفاتحة وجهر السورة خاصة وهكذا روى
ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه في الفاتحة لو جهر في صفة ادائها في
السورة فان يجهر بالسورة كما يجهر في الاداء ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة تقديرا وروى هشام عن محمد رحمه الله لا يجهر اصلا وفي ظاهر الرواية يجهر بهما كذا ذكره
في الجامع الصغير لقاضي خان والهداية وذكر شيخ الاسلام هذه المسئلة في باب السهو من
المبسوط فقال الظاهر من الجواب انه يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة وكذا ذكر الامام
التمرتاشي فقال والصحيح ما ذكره الكرخي انه يجهر بهما والسورة دون الفاتحة قال بعضهم يقدم
السورة على الفاتحة وقال بعضهم يؤخرها لانه اوجد من التغيير وقال صاحب النهاية كذا

وجدت بخط الاستاذ خف لو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيها في الاخريين
ويجهر في صلوة واذا كانت في الفجر والمغرب وتركهما عن الاوليين تفسد صلوته ولا يتصور
قضاؤها خف المخافة ان يسمع نفسه كذا ذكره في خلاصة الفتاوى وغيره وهذا عند الامام
الهندواني لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت ثم اختلفوا في حد وجود
القراءة على ثلثة اقوال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري والشيخ الفقيه ابو جعفر
البلخي شرط لوجود القراءة خروج صوت يصل الى الاذن وعند المريسي شرط لصحة القراءة خروج
الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه ولكن يشترط ان يكون مسموعا في الجملة حتى لو ادنى
احد صماخ اذنه الى فيه يسمع كفى وان لم يسمع القارى والامام الكرخي لم يشترط السماع اصلا واكتفى
بتصحيح الحروف كذا مذكور في الهداية فاذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز صلوته
عند الامام ابي بكر والامام ابي جعفر رحمهما الله ويجوز عند الكرخي واختار شيخ الاسلام
وقاضي خان وصاحب المحيط قول ابي بكر وابي جعفر قن الاخرس يلزمه تحريك لسانه في الصلوة
مكان القراءة عند محمد بن الفضل كذا ذكره في شرح شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وفي
فتاوى الفقيه ابي جعفر البلخي لا يلزمه قن قال شمس الائمة الحلواني يؤمر بتحريك الشفتين
واللسان ويلزمه وذكر في بعض الشروح للقدوري ان الاخرس على نوعين اخرس قديم
وهو من الولادة واخرس حديث يعني قطع لسانه فالاول يجزي صلوته بغير قراءة في القلب بالتحرك
في اللسان والثاني لا يجوز الا بقراءة في القلب وتحركه في اللسان قن لو اصابه وجع حتى لا يطيق
الا بأن كان الى فيه او يأخذه دواء بين ذلك اي بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بامام فان
لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر خف يكره ان يصلي وفي فيه شيء يمسكه من دينار او درهم
اولؤلؤ ان كان يمكنه من حسن القراءة يجوز وان كان يمنعه عن القراءة لا يجوز صلوته كذا في الفتاوى
الظهيرية خف رجل افتتح الصلوة ونام وقرأ في صلوته وهو نائم لا يجوز وهو المختار وهو ان حضور
الامام شرط القراءة فيه لم غيره اجزاهم عند ابي حنيفة وعندهما لا يجزيهم ولو قرأه مقدار ما يجوز به

الصلوة لا يجوز بالاجماع وذكر في الكافي اذا حصر الامام في القراءة وفتح المقتدي لم يفسد كذا
في الهداية قالوا هذا اذا حصر الامام قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة او بعد ما قرأ الا انه
توقف ولم ينتقل الى اية اخرى كا اذا قرأ قدر الجواز وانتقل الى اية اخرى ففتح المقتدي عليه تفسد
صلوة الفاتح لانه تعليم وتعلم بلا حاجة والصحيح انه لا تفسد بكل حال كا لو اخذ الامام
من المقتدي قيل تفسد صلوة الامام والصحيح ان لا تفسد خف في الجامع الصغير للصدر الشهيد
لو قرأ قدر ما يجوز به الصلوة قالوا ينبغي ان تفسد صلوتهم وصلوته ان اخذ الامام وذكر في
خلاصة الفتاوى الوجه الثاني وهو توقف الامام بعد قراءة ما يجوز به الصلوة حتى فتح المقتدي
اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلوة المقتدي وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي
للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يلجئ المقتدي بل يركع ان قرأ قدر ما يجوز
به الصلوة او ينتقل الى اية اخرى كذا ذكر في الهداية وذكر في الفتاوى الظهيرية لو انتقل من اية الى
اية اخرى كذا ذكر في الهداية وذكر في الفتاوى الظهيرية لو انتقل من اية الى اية اخرى وبينهما ايات
يكره هد لو كان الامام ينتقل الى اية اخرى تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام لو اخذ
بقوله وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح كا فتح المصلي على غير امامه تفسد هد اذا قرأ الامام
من المصحف تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر في العناية ان قراءة الامام ليس شرطا لانه
حكم المنفرد كذا ذكره فيهم من يقول هذا اذا قرأ مقدار اية تامة ومنهم من يقول مقدار الفاتحة
والظاهر ان القليل والكثير سواء عند ابي حنيفة رحمه الله في الافساد وعندهما في عدمه سواء
كذا في العناية خف لو تأمل في المكتوب على المحراب حتى فهم من غير ان يقرأ بلسانه فالصحيح
ان صلوته تجوز قن بحيث الاتيان لا يترك الاجتهاد انا ليل ونهارا حتى يتعلم قدر ما تجزي
به صلوته وان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر وامام لم يمكن اقامة اللحن في الحروف
كالهندي والتركي بقراءة الحمد لله الرحمن الرحيم ... والمعروف بالذال
المعجمة فلا رواية فيه عن السلف ... تصحيح قدر الفرض وان لم ... وصلوا بلا قراءة

ولو قرأ وهو جنب ما ذكرت فسدت صلوتهم وصار بمنزلة الكلام الخرسانيون يفتون بجواز الصلوة

بذلك القراءة لكن لا يقتدى به غيره وان رأى هذا رواية القنية قو اذا قال الحمد لله تفسد

صلوته وكذا اياك نعبت او الصلاة او لم يلد او الصراط تفسد خف لو قرأ المغضوب بالزاء

المعجمة تفسد ولا الضالين بالزاء المعجمة لا تفسد قو السراجية لا تفسد والاعادة اولى خف يجب على المولى

ان يعلم مملوكه من القران قدر ما يحتاج اليه كذا ايضا في القنية والفتاوى الكبرى وكذلك على

الزوج ان يعلم زوجته من القران قدر ما يصح به الصلوة كذا ذكر في القنية قو يكره للقوم

ان يقرأ القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المأمور بهما كذا قال برهان الدين صاحب

المحيط خف لا باس باخذ الاجر لتعليم القران في زماننا [illegible] قال الفقيه ابو الليث كنت

افتي بثلثة فرجعت عنها افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القران وافتي ان لا ينبغي للعالم

ان يدخل على السلطان وافتي ان لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرساتيق ويذكرهم ليجمعوا له شيئا

فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع علم القرآن او الحاجة للخلق وجهل اهل الرساتيق

كذا المذكور في الفتاوى الظهيرية خف رجل جلس بجنب رجل يقرأ القران لا ينبغي له ان يسلم وان سلم

هل يجب عليه رد السلام تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا

الذاكر والمؤذن يؤذن قو لا باس بقراءة القران اذا وضع جنبه الى الارض ولكن يضم رجليه

كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى خف المرأة اذا كانت [illegible] القران [illegible] والرجل عند [illegible]

يجوز ان كان قلبها حاضرا وكذا [illegible] القران في [illegible]

[illegible] الاستماع [illegible] والاولى ذكر

في النهاية [illegible] المصحف الى [illegible] اذا كان [illegible]

الفتاوى الكبرى اذا كان الرجل [illegible]

القراءة [illegible] افضل من صلوة التطوع [illegible]

[illegible] فرض عين [illegible]

ظهير الدين المرغيناني من ختم القران في السنة من لا يكون هاجرا للقران وعن ابي حنيفة من

قرأ القران في السنة مرتين فقد قضى حقه خف لو قرأ رجل القران ويلحن في قراءته فسمع

ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه وان علم

انه لو لقنه تقع العداوة فهو في حل منه من ان لا يخبره قو لا يكره قيام قارئ القران

من المصاحف تعظيما للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم وذكر في الفتاوى الظهيرية انهم

يقرؤن القران من المصاحف او يقرأه رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والا

شراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه القران جاز له ان

يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز خف لا يقرأ القران في الحمام وانما يكره اذا قرأ في الحمام

جهرا وان قرأ في نفسه لا باس به وهو المختار وكذا ذكر التحميد والتسبيح قو في المسجد عظة

وقراءة القران فالاستماع الى العظة اولى خف لو اخذ المحدث القران بكمه [illegible]

انه لا باس وكره بعضهم [illegible] اللوح المكتوب عليها من القران كالمصحف خص المصحف

المجلد اذا كان مشرزا لا يحل المسه وان لم يكن مشرزا يحل الاخذ بغير من جلده اذا لم يكن

الجلد متصلا بالمصحف قو يجوز المحدث الذي يقرأ القران عن المصحف تقليب

الاوراق بقلم او سواك فلا باس خف اختلف المتأخرون في تعليم الحائض والجنب والاصح

انه لا باس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ويقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول

الطحاوي يعلم نصف اية ويقطع ثم يعلم نصفا اذا لم يكن من قصص [illegible] اية

خف [illegible] المصحف [illegible] لا يكره [illegible]

[illegible] في المصحف [illegible]

[illegible] خص المصحف

اذا [illegible]

ذكر في الفتاوى الكبرى [illegible] الذي [illegible] القران

ق لو جعل المصحف في الجوالیق وهو یرکب علیه لا باس ق رای بعض الائمة شبانا یرمون الی هدف کتب فیه ابو جهل فنهاهم عنها ق یجوز دس برایة القلم الجدید ولا یرمی برایة القلم المستعمل لاحترامه ککناسة المسجد ولا یلقی فی موضع یخل بالتعظیم

فصل في سجود التلاوة

اعلم انا نحتاج فی هذا الفصل الی معرفة اشیاء منها سبب وجوب سجدة التلاوة وبیان شرطها وبیان رکنها وبیان صفتها وبیان مواضعها وبیان من یجب علیه وبیان کیفیة ادائها اما سبب وجوبها فتلاوة ایات معدودة من القران وسماعها وهی اربعة عشر فی آخر الاعراف وفی الرعد والنحل وبنی اسرائیل ومریم والاولی من الحج والفرقان والنمل والم تنزیل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا اما شرطها فالطهارة من الحدث وعن النجاسة الحقیقیة واستقبال القبلة وترک التکبیر فی الابتداء والانتهاء واما رکنها فوضع الجبهة علی الارض واما صفتها فانها واجبة عندنا وقال الشافعی رحمه الله انها سنة کذا فی مبسوط شیخ الاسلام والهدایة وعن الشافعی انها اربعة عشر ایضا لکن فی الحج سجدتان ولیس فی ص سجدة کذا فی خلاصة الخوانی وعند الشافعی فی السجدة عند قوله ان کنتم ایاه تعبدون وعندنا عند اخر الایة الثانیة عند قوله وهم لا یسامون فکان الخلاف بیننا وبینه فی حق مواضع من ثلاث مواضع وذکر فی بعض کتب الفقه ان سورة النجم وما بعدها عند مالک رحمه الله لیس من مواضع السجود ق ذکر فی الایضاح والمحیط ان کل من لا یجب علیه الصلوة ولا قضاؤها کالحائض والنفساء والکافر [illegible] والمجنون فلا سجود علیهم حتی لو قرا احد من هؤلاء ایة السجدة او سمع لا یجب علیه سجدة التلاوة کذا فی خلاصة الفتاوی خف لو سمع منهم [illegible] العاقل البالغ یجب علیه ولو قرا الجنب ایة السجدة او سمع یجب علیهما وکذا المریض خف الا یجب اذا سمعا من طیر وهو الصدی ومن النائم الاصح انه یجب خف لو سمعها من الصدی لا یجب علیه المریض اذا سمع ایة السجدة التلاوة [illegible] اداها بالایماء الا یجب اصلا خف لو قرا ایة السجدة [illegible] وعلی سامعها الا [illegible]

فهم السامع اولا وذکر نجم الدین عمر النسفی فی کتابه اذا تلا ایة السجدة بالفارسیة فسمعها غیره لزمته السجدة عند ابی حنیفة رحمه الله علم بها السامع او لم یعلم وقالا ان علم بها السامع تجب والا فلا کذا ذکر فی الایضاح خف لو قرا بالعربیة یلزمه مطلقا علم او لم یعلم لکن یعذر فی التاخیر ما لم یعلم خف لا یجب السجدة بکتابة القران ولا یجب علی الاصم والنائم هد من کرر تلاوة ایة سجدة واحدة فی مجلس واحد اجزاه سجدة واحدة الاصل ان مبنی السجدة علی التداخل دفعا للحرج وهو تداخل السبب دون الحکم وامکان التداخل عند اتحاد المجلس لکونه جامعا للمتفرقات هد لو تبدل مجلس التالی دون السامع علی ما قیل والاصح ان لا یتکرر الوجوب علی السامع خف اذا قرا ایة سجدة بالهجاء لا یجب علیه السجدة ولو فصل فی الصلوة لا تفسد کذا ذکر فی التفسیر الاثانی لا ینبغی من القراءة خف اذا قرا القران یکره له ان یترک ایة السجدة ولو قرا ایة السجدة کلها الا الحرف الذی هو فی اخرها لا یسجد ولو قرا الحرف الذی فیه السجدة وحده لم یسجد ما لم یقرا اکثر الایة بحرف السجدة او اکثر من نصف الایة خف اجمعوا انه یجوز سجدة التلاوة فی الصلوة تتادی بسجدة الصلوة وان لم ینو هذا اذا سجد للصلوة علی الفور ان کان اذکرها انه [illegible] خف اختلفوا فی الرکوع قال الشیخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد للرکوع من النیة حتی ینوب عن سجدة نص علیه محمد رحمه الله قرا بعد ایة السجدة ثلاث ایات ورکع لسجدة التلاوة وقال الامام خواهر زاده لا ینوب الرکوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلوانی لا ینقطع الفور بثلاث ایات وینوب فلو قرا اکثر من ثلاث ایات لا ینوب خف رجل قرا ایة السجدة فی الصلوة ان کانت السجدة اخر السورة او قریبا من اخرها بعدها ایتان او ثلاث الی اخر السورة فهو بالخیار ان شاء رکع بها ینوب التلاوة وان شاء سجد ثم یعود الی القیام فیختم السورة وان وصل الیها سورة اخری کان افضل وان لم یسجد للتلاوة علی الفور حتی ختم السورة ثم رکع وسجد سقط عنه سجدة التلاوة ولو لم یرکع لها [illegible] سقطت عنه سجدة التلاوة [illegible] سجدة التلاوة

اولم ينو وكذا اذا قراها بعدها ابتداء اذا دخل مع الامام بعدما سجد الامام سجدة التلاوة
لم يكن عليه ان يسجدها في الصلوة وليس عليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة
ايضا قالوا فاويل هذه المسئلة اذا ادرك الامام في اخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة من اولها
فيصير مدركا للقراءة وما يتعلق بالقراءة من السجدة فاما اذا ادرك الامام في الركوع الاخرى
لم يصر مدركا للركعة التي قرا فيها فلم يصر مدركا لتلك القراءة ولا لما تعلق بتلك القراءة من السجدة
كذا في المحيط واشار الى هذا في الهداية بقوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة هو من تلا
اية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فاعادها وسجدها اجزاته السجدة عن
التلاوتين كذا في الفروري هذا اذا لم يتبدل مجلس الصلوة عن مجلس التلاوة
فاما اذا تبدل فعليه لكل تلاوة سجدة كما لو لم يدخل في الصلوة وفي النوادر يسجد اخرى
بعد الفراغ سواء سجد في الصلوة اولم يسجد واذا تلا الامام اية السجدة سجدها
في الصلوة وسجد الماموم معه واذا تلا الماموم معه واذا تلا الماموم لم يسجد الامام
ولا الماموم لا في الصلوة ولا بعدها كذا في الفروري خف هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يسجد الكل بعد الفراغ واذا سمعوا في الصلوة اية سجدة من
رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان
سجدوها في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم كذا المذكور في الفروري وجامع الصغير
خف مصلي التطوع اذا قرا اية السجدة وسجدها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها
ولا يلزمه اعادة تلك السجدة خف لو قرا اية السجدة راكبا او ماشيا وهو راكب اجزاه
ان يومي بالسجدة وكذا ان قراها راكبا ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز عند ابي يوسف
رحمه الله وهكذا روى عن محمد رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله ولو قرا على الدابة وسجد على الارض
يجوز خلافا للعكس خف المصلي اذا قرا اية السجدة على الدابة سائرا وخلفه رجل يسير
الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة وذكر في الجامع الكبير لو قرا

على الدابة مرارا لم يكن في الصلوة يكرر وفي السفينة لا يتكرر في هذا الباب وذكر في خلاصة
الفتاوى نقلا عن الجامع الكبير ان القيام والقعود والاضطجاع لا يبطل اتحاد المجلس وذكر في
خلاصة الفتاوى اذا اتحد المجلس واختلفت اية السجدة بان قرا اربع عشر سجدة او اتحدت الاية
واختلف المجلس يتكرر الوجوب وعلى هذا رواية كتب الفقه طرا خف لو شرع التالي في عقد
النكاح فاذا اما في عقد النكاح فهو مجلس متحد ثم اذا شرعا في عقد البيع او غيره فهو مجلس قطع
حكم المجلس الاول حتى لو قراها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه المائدة فاكل منها
او عمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس اي اتحاده ولو كان العمل قليلا
لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم او كلا لا يتكرر السجدة خف
لو قراها وهو قائم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس اذا انتبه فقراها ثانيا يلزمه سجدة
اخرى ولو نام قاعدا لا ينقطع حكم المجلس خف لو قرا اية السجدة في موضع ومعه رجل سمعها
ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف وقرا تلك الاية ثانيا وذهب ثم عاد فقراها هكذا فانه يجب
على التالي بكل مرة سجدة على حدة ولا يجب على السامع الا سجدة وكذا الجواب اذا كان التالي على حاله
والسامع يذهب ويجيء وسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل مرة
على حدة بلا اختلاف خف لو قراها وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة خف لو انتقل من زاوية
المسجد او البيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كان الدار كبيرة كدار السلطان و
لو انتقل في الجامع من زاوية الى اخرى لا يتكرر الوجوب خف في كل موضع يصح الاقتداء يجعل المكان
واحدا لا يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يبدل حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن
كما ذكرنا عن قريب خف لو قراها على غصن ثم انتقل الى غصن اخر فاعادها اختلفوا
فيه فالصحيح انه يتكرر الوجوب خف يشترط لاداء سجدة التلاوة ما يشترط للصلوة
ويبطلها ما يبطل الصلوة كما مر انفا الا محاذات المراة وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ولا يجوز
اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت كما ذكرنا في فصل الاوقات كذا في النوادر

خف لونام في سجدة التلاوة ينتقض الوضوء بخلاف الصلوتية والاصح انها كالصلوتية
ف نقلا عن المحيط ان كان التالي وحده يقرأ كيف شاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان
القوم متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ آية
السجدة جهرا وان كان محدثين او يظن انهم لا يسجدون او يقع في قلبه انه
يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيمهم هكذا في خلاصة
الفتاوى خف من اراد السجود كبر في اول السجدة وآخرها ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاثا ولم يذكر فيه شيئا اصلا تجزيه كالمكتوبة ولا تشهد ولا سلام كذا في النهاية
ف ان التكبير ليس بواجب بل سنة كما ذكرنا اتفاقا في اول الفصل واين ما ذكر في المحيط
فقال وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر عند الانحطاط ذكر في المبسوط الاصح ان يقول
من التسبيح ما يقول في سجدة الصلوة ف بعض المتأخرين استحسنوا ان يقولوا فيها
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ف استحسن العلماء ان يقول فيسجد وان لم يفعل
لم يضر كذا ايضا في خلاصة الفتاوى واما عند الشافعي رحمه الله من سجد في غير الصلوة
كبر للاحرام رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم كذا ذكر
في النهاية **فصل في سجود السهو** نف اعلم ان سجود السهو انما يجب بترك
الواجب الاصلي في الصلوة او بتغيير فرض منها على سبيل السهو فلا يجب بترك السنن والآداب
قوله الواجب الاصلي يعني انما يجب بسبب التحريمة نف اما اذا ترك واجبا ليس باصلي بل صار من
افعال الصلوة فعارض كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة في الصلوة فتذكر في آخر الصلوة
لا يجب السجدة السهو بتأخيرها عن موضعها وكذا اذا لم يتذكر وسلم ساهيا عن السجود
لا يلزمه سجود السهو لانه لم يجب بسبب التحريمة خف لا اعتماد على هذه الرواية بل الاصح انه
اذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها يجب عليه السهو ف ذكر في المحيط كان ابو الحسن الكرخي
يقول ان سجود السهو واجب وقال بعض اصحابنا انه سنة كذا ايضا في تحفة الفقهاء والفتاوى

الظهيرية ف ولنا السنة لان سجود السهو يجب بترك بعض السنن والخلف لا يكون فوق الاصل
ف اما الوجوب بترك بعض السنن انما يجب بترك سنة تضاف الى كل الصلوة نحو ان يترك التشهد
في القعدة الاولى يوجب سجود السهو كذا في الفتاوى الظهيرية ف تكلم المشايخ في هذا واكثرهم
على انه يجب سجود السهو بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او سجد قبل
ان يركع وبتأخيره كما اذا ترك سجدة صلبية يذكرها في الركعة الثانية فيسجدها وبتأخير القيام
الى الثالثة بزيادة على قدر التشهد وبتكرار ركن كركوعين وثلاث سجدات وبتغيير الواجب
كالجهر فيما يخافت او على العكس وبترك واجب كترك القعدة الاولى في الفرائض وبترك
السنة المضافة الى جميع الصلوة كترك التشهد في القعدة الاولى كما ذكرنا انفا ف كان القاضي
الامام صدر الاسلام يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه لان
هذه الوجوه السنة تخرج على هذا لان كلها واجب واما التشهد في القعدة الاولى فانه كان يقول واجب
وعليه المحققون من اصحابنا ف يجب سجود السهو عندنا في تكبيرة الافتتاح بان شك في حالة القيام
او بعدها انه هل كبر للافتتاح ام لا وطال تفكره ثم علم انه قد كبر فمضى وظن انه لم يكبر فكبر
ثم علم انه كبر ف يجب عليه السهو فيها كذا في المحيط او في سهو القنوت او التشهد في القعدة الاخيرة
او تكبيرات العيد يجب سجود السهو وذكر في المبسوط ان سها عن قراءة التشهد في القعدة
الاولى او تكبيرات العيد او قنوت الوتر ففي القياس لا يسجد للسهو لان هذه الاذكار سنة
فبتركها لا يجب سجود السهو ولكنا نقول ما استحسانا يجب لان هذه السنة تضاف الى جميع الصلوة
كما مر عن قريب كذا ذكر في النهاية لو ترك قراءة التشهد ساهيا في القعدة الاولى او في الثانية فذكر
بعد السلام يلزمه سجود السهو وعن ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
وكذلك لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه سجود السهو فظاهر الرواية خف ان تفكر
في الصلوة قدر ما يؤدي فيه ركن من اركان الصلوة كالركوع والسجود يجب عليه سجود
السهو وان كان قليلا فانه لا يجب خف ان تذكر الاضحى صليها بقراءة كثرتها فتذكر فذكر

وهي في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره خف في شرح الطحاوي
اذا صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة وعليه اكثر
المشايخ وقال الامام السرخسي ان وقع ذلك غير مرة تحرى واخذ بالاكثر او ما مال اليه قلبه ووقع
عليه تحريه وان لم يقع تحريه على شيء ذكر في تحفة الفقهاء عن الحسن انه روى عن ابي حنيفة
رحمهما الله انه يبني على اليقين وهو الاقل ويسجد للسهو وهو قول الشافعي رحمه الله
وذكر في القدوري والهداية في جواب هذه المسئلة ان كان ذلك اول ما وقع له استانف
الصلوة وان وقع كثيرا بنى على اليقين خف ان شك في الصلوة انه صلى ثلاثا ام اربعا
او اذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك
خف ان شك انه هل كبر للافتتاح ام لا وهل احدث ام لا او هل اصابه النجاسة ثوبه ام لا او هل
مسح برأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له مرارا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء
ولا المسح ولا غسل الثوب واذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين فاداها في الاخريين
يجب سجود السهو كذا في خلاصة الفتاوى الا انه قال ابو حنيفة رحمه الله يجهر بالسورة ولا يجهر
بالفاتحة مف اذا ترك الفاتحة وقرا غيرها يجب السهو لان تعيين الفاتحة واجب عندنا وعند
الشافعي فرض كما مر ذكره وكذا لو قرا الفاتحة في الركعتين وترك السورة يجب السهو وكذا يجب
سجدة السهو بتغيير القراءة بان جهر ساهيا فيما يخافت او على العكس كما ذكرنا انفا خلافا
للشافعي لا يجب السهو عنده كذا في النهاية خف اختلفت الروايات عن اصحابنا في
مقدار ما يتعلق به سجود السهو من الجهر الصحيح مقدار ما يجوز به الصلوة وهذا
اذا كان اماما اما في حق المنفرد اذا جهر في موضع الاخفاء او على العكس لا سهو عليه كذا
ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى اما سجود ما ذكرنا من الاذكار لا سهو فيها لانها من جملة
السنن قف قال لو ترك الثناء او ترك تكبيرات من الصلوة يجب عليه السهو خف
لو جهر في الاخريين لزمه السهو ولو جهر الامام في التعوذ والتسمية والتامين لا يجب عليه سجود

السهو كذا في الفتاوى الظهيرية خف سها عن الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقرا السورة
فلما قرا بعض السورة تذكر انه لم يقرا الفاتحة يعود فيقرا الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو
وكذا لو قرا حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر
في الركوع خف لو قرا الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى او في الثانية ساهيا فذكر في الركوع
او بعد ما رفع راسه قبل ان يسجد فانه يعود ويقرا السورة ويركع ويسجد للسهو مس
اذا سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعده يجب سجود السهو كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية وقد مر في فصل الجماعة خف لو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء
ما عليه وعليه ان يقضي اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في اخر صلوته بخلاف المسبوق
ويجب على المسبوق ان يتبع الامام في سهوه وان لم يتبع وقام الى قضاء ما سبق وقرا
وركع ولم يسجد فانه يجب على المسبوق ان يعود ويتابعه وان لم يعد ومضى جاز
صلوته مع الاساءة والكراهة وان قيد الركعة بالسجدة لا يعود الى السهو كذا ذكر
في خزانة الفقهاء امام سجد للسهو ولا سهو عليه فتابعه المسبوق فسدت صلوة المسبوق
لانه اتبع من ليس في صلوته واقتدى بمن ليس بامام كذا ذكر في خزانة الفقهاء خف اذا قام
المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد سلام الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو قبل
ان يقيد المسبوق ركعته بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام فاذا سلم
الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد
الى سهو الامام ومضى على صلوته يجوز ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا
خف لو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة فانه
لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيها تفسد صلوته لزيادة
ركعة كذا في شرح الطحاوي خف لو شك في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثانية ام الاولى
لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم ويصلي ركعتين ويتحرى في كل ركعة بالتحية

رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الثالثة او الرابعة فجعل ادى من خلفه يعلم انهم اذا قاموا قام وكذا في القعود وان قعدوا قعد لان تقيد نور لكن قالوا لا بأس به ولا سهو عليه قاضي خان

الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد فان شك في انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيهما سواء شك في السجدة الاولى ام الثانية واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة خف رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين وان كان السجدة فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة خف مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة لا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من صلوة العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه كا ان كان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع او السجود سجدة تركها من الركعة الاولى فسجدها ثم يعيد ما ادى من القراءة والركوع والسجود الذي بعدها وهو بيان الافضل عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله عليه الاعادة لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عندهما وعندنا الترتيب في افعال الصلوة ليس بفرض وذكر في النهاية ان مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وهي السجدة الثانية فانها واجبة اي مراعاة الترتيب حتى ان من ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى ساهيا وقام وصلى تمام صلوته ثم تذكر كان عليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو بترك الترتيب كذا في التحفة والفتاوى الظهيرية قوله فيما شرع مكررا اي في ركعة احترازا عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فان الركوع بعد السجود لا يقع معتدا به بالاجماع وذكر في الفتاوى الظهيرية ان السجدة اذا فاتت عن محلها افتقرت الى النية اعني بها نية ما عليه او نية القضاء وفواتها عن محلها يتخلل ركن بينها وبين محلها خف يسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يتصل مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق ولم يسه فيما يقضي سجد لسهو الامام في آخر

وقف بالازهر بخزانة الشيخ المهدي

صلوته استحسانا وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتان لسهو ولما عليه قبل الامام وان كان يسجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق به فانه يسجد لسهو في آخر صلوته ۞ خف من سهى مرارا يكفيه سجدتان كذا في المختار والقدوري لم يسجد الامام اذا سهى الامام اوجب المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود وكذا في الهداية وخلاصة الفتاوى خف اذا صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير فرضه اربعا ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد وجلس وتشهد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وكذا ذكر في القدوري وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة ثم رجع الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه بوضع الجبهة وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة كذا في القدوري وان قعد في الرابعة في صلوة الظهر ثم قام ولم يسلم فظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة كذا ايضا في القدوري ويسجد للسهو وكذا في خلاصة الفتاوى خف المتنفل بحالها اذا لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شيء عند الثلاثة ولو جاء اسلاه فاقتدى به بعدما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فيصلي الرجل قضاء ركعتين عندهما وعند محمد رحمه الله قضاء ست ركعات حص سلم وعليه سجود السهو ورجل دخل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا في الصلوة والا فلا عندهما وقال محمد رحمه الله هو داخل سجد الامام او لم يسجد كذا ذكر نجم الدين عمر النسفي في كتاب المنظومة خف اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته عندهما وعند محمد ينتقض لان المحل لسجود السهو عندنا بعد السلام وعند الشافعي قبل السلام كذا في المضمرات والحاوي وغيره وقال صاحب الهداية هذا الخلاف بيننا وبين الشافعي في الاولوية لو اتى سجد السهو

قبل السلام جاز عندنا ايضا كذا في المحيط والجامع الصغير وخلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية ذكر في الاسرار قال علماؤنا انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه لانه اداء قبل وقته كذا ذكر ايضا في المحيط والفتاوى الظهيرية جص قال بعض العلماء يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه ثم يأتي بسجدتي السهو ذكر في الفتاوى الظهيرية عن شيخ الاسلام انه قال لو سلم الساهي تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك ثم اختار شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام ابو اليسر وظهير الدين المرغيناني رحمهم الله ما اختاره صاحب الهداية انه بعد التسليمتين كذا ايضا في الجامع الصغير والفتاوى الظهيرية وهذا اصح قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين شيخ الامام علي البزدوي عن هذا فقال بعد ان يسلم تسليمتين كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية ثم يقول مالك اذا كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام وان كان عن زيادة يسجد بعد السلام وفيه حكاية مذكورة في النهاية ان ابا يوسف رحمه الله كان مع هرون الرشيد فجاءه مالك رحمه الله فسأل ابو يوسف عن هذه المسئلة فقال مالك ان كان بنقصان يسجد قبل السلام وان كان للزيادة يسجد بعد السلام فقال ابو يوسف ما قولك لو وقع السهو في الزيادة والنقصان جميعا فسكت مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطي وتارة لا يصيب فقال مالك على هذا ادركنا مشايخنا فقط ابا يوسف فقال الشيخ تارة يخطي وتارة يصيب كذا ايضا مذكور في مبسوط شيخ الاسلام وخزانة الفقهاء ثف اذا ثبت انه يأتي بالسجود بعد السلام ينبغي له اذا اتى بالتشهد ان يسلم قبل الاشتغال بالصلوة على النبي عم ثم يكبر ويسجد سجدتي السهو ويرفع راسه ويكبر ويتشهد ثانيا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ثف لو سهى في سجود السهو لا يجب عليه السهو لانه تكرار سجود السهو غير مشروع ثم في المحيط اختلفوا في الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام وفي الدعوات انها في قعدة الصلوة ام في قعدة سجدتي السهو ذكر الكرخي انها في قعدة سجدتي السهو وقال الطحاوي كل قعدة اخرها سلام فيها صلوة على النبي عم فعلى هذا القول يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدتين جميعا فمنهم من قال في المسئلة اختلاف عندهما يصلي في القعدة الاولى وعند محمد رحمه الله

في القعدة الاخيرة كذا في خلاصة الفتاوى خف القعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته ذكره صاحب القنية في كتابه بغية المنية انه قال استادي تبرك كل ما يجب بسببه سجدة السهو اذا تعمده لا يجب عليه سجدة السهو الا في مسئلتين احديهما اذا ترك الفاتحة عمدا عليه سجدة السهو والثانية اذا ترك القعدة الاولى عامدا عليه سجدة السهو وما سويهما اذا تعمد لا يجب عليه سجدة السهو **فصل في الوتر وسنن الصلوات** هد الوتر فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد سنة وكذا عند الشافعي رحمه الله ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفة روى حماد بن زيد عن ابي حنيفة ان الوتر فريضة وبه اخذ زفر رضي الله عنه وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر واجب وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن مريم عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والشافعي كذا ذكر ايضا في تحفة الفقهاء: قال ابو بكر الاعمش اتفقوا مع اختلافهم فيها ان الوتر اذون درجة من الفريضة حتى لا يكفر جاحده واعلى درجة من السنة كذا ايضا قال القاضي الامام المنتسب الى الاستيجابي كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية حتى يجب القضاء بتركها ناسيا او عامدا وان طالت المدة ولا يجوز بدون نية الوتر كذا في شرح الطحاوي وتحفة الفقهاء ولو افتتح صلوة الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لا يجوز صلوة الفجر عند ابي حنيفة اذا كان في الوقت سعة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الفجر كذا ذكر في المنظومة والوتر ثلاث ركعات عندنا بتسليمة واحدة كذا في تحفة الفقهاء والهداية والنهاية وغيرها ثم قال الشافعي انه بالخيار ان شاء اوتر بركعة واحدة وهي اقلها كذا في المبسوط او بثلاث او بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشر ركعة ولا بد من ان يسلم في كل ركعتين كذا في تحفة الفقهاء وعند مالك رحمه الله ايضا ثلاث ركعات بتسليمتين كذا في النهاية هد اذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت في الصلوة غيرها خلافا للشافعي في الفجر هذا القنوت في الركعة الثانية من الفجر بعد الركوع ونقنت عندنا في الركعة الثالثة

فان قيل الوتر واجبة ام فريضة فقل يجب النوع الاول لا يجب نقض صلوته ولا يجب التكرار سهوا فاتفاقا لاحد انه تعالى فريضة ... عامدا وناسيا وكذا الا قرب الفريضة والسنة والواجب تعريف الوقت

ولا يفسد

بعد القراءة قبل الركوع في جميع السنة كذا في القدوري والهداية وعند الشافعي يقنت في
الركعة الاخيرة من الوتر بعد الركوع في النصف الاخير من رمضان وذكر في خلاصة الفتاوى
نقلا عن العيون اختلاف المشايخ في الاخذ والارسال في قراءة القنوت والاصح هو الاخذ
قف يرسلهما كذا ذكر الطحاوي في مختصره وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وروي عن
ابي يوسف انه يبسط يديه بسطا نحو السماء وروي عن ابي حنيفة ومحمد في غير رواية الاصول
انه يضعهما وذكر في خزانة الفقهاء ان رجلا صلى الوتر ولم يقنت في الثالثة ناسيا ثم تذكر في
الركوع فانه لا يعود فان عاد فان ركوعه لا ينتقض لاختلاف الناس في موضع القنوت
ولو انه نسي قراءة الفاتحة وقرا السورة ثم تذكر في الركوع فانه لا يعود ايضا فان عاد وقرا
الفاتحة فانه يقرا السورة بعدها كي لا يحصل الفاتحة بعد السورة فلو انه عاد الى قراءة الفاتحة
فان ركوعه ينتقض هنا وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ركع الامام في الوتر ولم يقرا المقتدي شيئا
من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت وذكر ايضا في ذلك
الظهيرية لو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولا يقنت
فرع لو ترك القراءة في الركعة الثالثة من الوتر فسد وتره ولا يمكن اصلاحها قف المروي عن
النبي عليه الصلوة والسلام في القنوت **اَللّٰهُمَّ اِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ
بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَ
نَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ اَللّٰهُمَّ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَاِلَيْكَ نَسْعَى
وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ اِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ**
بكسر الحاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك
لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت
ولك الشكر على ما هديت نستغفرك ونتوب اليك اغفر وارحم وانت خير الراحمين وذكر في تحفة الفقهاء

وفق الله تعالى

اذا قرأ في بعض الاوقات دعاء اخر غير المروي يجوز خف لو قرأ في الوتر ولحن فيه بالذال
او الضاد المعجمتين فسد وتره وان صلى من عمره كذا يلزمه اعادة الوتر دون غيره من
الصلوات فرع ان القنوت يجهر ام يخافت ذكر في شرح الطحاوي ان المنفرد بالخيار
ان شاء يجهر وان شاء اسر كما ذكرنا في القراءة قف ان كان اماما فانه يجهر بالقنوت ولكن
دون الجهر بالقراءة في الصلوات والقوم يتابعونه في القنوت الى قوله ان عذابك الجد بالكفار
ملحق ثم اذا كان اماما اختلف فيه المشايخ قال بعضهم بانه يخافت وذهب الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وابو حفص السكوردري وفوجري التوارث بالمخافتة في مسجد ابي
حفص الكبير وهو من اصحاب محمد بن الحسن ولولا انه علم من محمد رحمه الله ان من سنته
المخافتة لما خالفه كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه والجهر في بلاد العجم انما استحسنوا الجهر بخلاف
الناس ليعلموا كذا في شرح تاج الشريعة وفي المبسوط والمختار الاخفاء مطلقا في
حق الامام والمنفرد كذا ذكر ايضا في النهاية والعناية وعن ابي يوسف ان الامام يجهر والقوم
يؤمنون كذا في الفتاوى الظهيرية ولا يصلي على النبي عم في القنوت وهو اختيار مشايخنا
كذا في الفتاوى الظهيرية ثم قيل يستحب لمن لا يعرف القنوت ان يقول يا رب ثلاثا
قيل يستحب لمن لا يعرف القنوت ان يقول اللهم اغفر لي ثلاثا كذا في الفتاوى الظهيرية
ثم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويكفي عن القنوت وذكر
في الفتاوى الظهيرية هذا اختيار مشايخنا مع ان كان لا يحسن القنوت يقرا ثلاث
مرات قل هو الله احد او ثلاث مرات اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات خف
لو تذكر في الركوع انه لم يقنت ففيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع
وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرا في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع
او قرا الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع راسه ويقرا السورة ويعيد القنوت والركوع
وعليه السهو ولو تذكر بعدما رفع راسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا ثم مسبوق

بالقنوت ٧

بركعتين في وتر رمضان قنت مع الامام لا يقنت ثانيا كذا ايضا في النهاية ويقرا في كل ركعة
من الوتر فاتحة الكتاب وسورة كذا ذكر في عامة كتب الفقه ش في المبسوط ان اوتر في وقت
العشاء قبل ان يصلي العشاء وهو ذاكر ذلك لم يجز بالاتفاق واما اذا صلى العشاء بغير وضوء
وهو لا يعلم به ثم جدد الوضوء وصلى الوتر ثم علم انه كان صلى العشاء بغير وضوء فعليه اعادة
العشاء دون الوتر في قول ابي حنيفة وعندهما يلزمه اعادة العشاء والوتر خ لو شك
في الوتر وهو قائم انها الثانية او الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة
اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار وذكر في خير الفقهاء لو شك في الوتر انه في الركعة
الاولى ام في الثانية ام في الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين
ويقعد عنهما ويقنت فيهما وفي قول آخر يصلي ثلاث ركعات بثلاث قعدات ولا يقنت لان ترك
السنة اسهل من اتباع البدعة والقنوت في الركعة الاولى والثانية بدعة ق اقتدى حنفي في
الوتر بمن سلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام
عن صلوة لانه مجتهد فيه ق اقتدى حنفي المذهب في الوتر بمن يرى الوتر سنة يجوز لان
الوجوب فيه ضعيف ولهذا يلزمه القراءة في الركعات كلها وفي بعض الفتاوى لم يجز هد
ان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله يتبعه قيل انه
قايما ساكتا يتبعه فيما يجب اتباعه هو القيام وهو اختيار الامام السرخسي كذا ذكره تاج الزاهد
وذكر في النهاية ان الاول اظهر وذكر تاج الشريعة في شرح الهداية شمس الايمة الحلواني قال قول اكثر
المشايخ وهو الاصح انه يقطعها على وجه الافساد لان القنوت في الفجر عندنا بدعة فكيف
ينتظر المبتدع حتى يفرغ من البدعة وفيه تعظيم امر البدعة وفي القعود مخالفة الامام
وهي منهي عنها فتعين القطع طريقا ه في جواب افتدى حنفي المذهب ذ قال صدر الاسلام
ابو اليسر ان اقتداء الحنفي ... في الدعاء ... ان يقيض ... لما روى مكحول
النسفي وكان بحما الشفاعة عن ابي حنيفة رحمه الله انه من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع

صلوته وجعل ذلك علامة كثيرا وصلوتهم فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء فيها هد اذا علم
المقتدي منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجوز الاقتداء به وذكر في الغاية
في شرح الهداية ان الاقتداء به انما يصح اذا تحامى في مواضع الخلاف بان يتوضأ في
الخارج النجس من غير السبيلين وان لا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا ولا يكون
شاكا في ايمانه وان لا يتوضأ في الماء الراكد القليل وان يغسل ثوبه من المني ان كان رطبا
او يفرك اليابس وان لا يقطع الوتر ويراعي الترتيب في الفوائت وان يمسح ربع راسه
فان علم منه شيء من هذه الاشياء لا يصح الاقتداء وان لم يعلم جاز اما السنن هد
السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وان شاء
ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين كذا في
القدوري م سنة الفجر اقوى السنن باتفاق الروايات وذكر في الفتاوى الظهيرية ان سنة
الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا او راكبا من غير عذر كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وشرح
تاج الشريعة وذكر في الظهيرية عن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة وفي الجامع الصغير انها
واجبة علا جعفر رجل انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي ان
يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي سنة الفجر ثم يدخل في صلوة الامام وان خشي فوتهما
دخل مع الامام ولا يصلي سنة الفجر كذا ايضا في الهداية ولا يقضيها وهو قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال
وذكر في الفتاوى الظهيرية انه لو اشتغل بالسنة يدرك الامام في التشهد فانه يشتغل بالسنة
عندهما خلافا لمحمد رحمه الله هد بخلاف سنة الظهر من حيث يتركها في الحالين يعني اذا خشي
فوت الجماعة او لم يخش لانه يمكن اداؤها في الوقت بعد الفرض وهو الصحيح وذكر في
الفتاوى الظهيرية لو افتتح ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر وافسدها ثم قضاها بعد صلوة
الفجر قبل طلوع الشمس قيل يجوز وفيه نظر والاصح انه لا يجوز والاحسن ان يشرع

عدا ضعيفا على ترك السنة فالوقت ادا راوا
حقا وترك اما انا لم يرو ما حقا للقدر لا ... ت

... اداء السنة يختلفا حال اشتغال التعلم
بالفريضة لانه مخالفة للجماعة عيانا ت

... ادرك الامام في الركوع ولم يعلم ان الاول
من الفجر او الثاني ترك السنة واقتدى ت

س
ولا يكون ... بعضها رعاية السنة بلا كراهة
بعد اداء الفريضة مع رفع التكبير ... فتصير
وقع قبل الفريضة ... عند التكبير لا تكبير السنة
ولا يرفع يديه للفريضة بل يقوم الى السنة
لا يسلم ... في الفريضة فاذا قعد مع الامام
السنة ... للفريضة بلا رفع يديه ...
بنية الفرض ... سنة ويكبر ...
في محيط البرهاني رجل ... اشتغل بالسنة

في السنة ثم يكبر بالفريضة فلا يكون مفسدا للعمل ويكون منتقلا من عمل الى عمل كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية هذ ويصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد هذا يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل كذا ايضا ذكر في مختار الفتاوى الا التراويح ش ذكر سنة الظهر في المبسوط لان اول صلوة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر ش قال الحلواني رحمه الله اقوى السنن بعد سنة الفجر سنة المغرب ثم التي بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتي قبله مختلف فيها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر في الهداية ان محمد بن الحسن الشيباني سمى الاربع قبل العصر حسنا في مبسوطه وذكر في الهداية ان الاربع قبل العشاء مستحب ش قيل اقوى السنن بعد ركعتي الفجر هي التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر اكد وهو الاصح ش الصحيح ان كل ذلك سواء ولا يختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد من الريا واجمع للاخلاص والخشوع لو صلى السنة التي قبل الظهر اربع ركعات بتسليمتين لا يعتد بها عندنا وعند الشافعي يصلي بتسليمتين كذا في شرح تاج الشريعة ش لو تكلم بين الفريضة والسنة هل تسقط السنة قيل تسقط وقيل لا ولكن ثوابها انقص من ثوابه قبل التكلم تنبيه السنن اذا فاتت عن اوقاتها لا يقضي سواء فاتت وحدها او مع الفرايض سوى سنة الفجر فانها تقضي اذا فاتت مع الفريضة بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا فيما اذا فاتت بدون الفرض على قولهما لا يقضي وعلى قول محمد بن الحسن رحمه الله لا يقضي قبل طلوع الشمس ايضا ولكن يقضي بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال كذا ايضا في الهداية والنهاية والقنية ثم يسقط وقال الشافعي رحمه الله يقضي جميع السنن كذا في القنية والصحيح من مذهبنا هذ اما ساير السنن سوى سنة الفجر فلا يقضي بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها مع الفرض تبعا للفرض كذا ذكر الامام ظهير الدين في فتواه وتاج الشريعة في شرحه ش السنة اذا فاتت مع الفرض يقضي عند العراقيين

وعند اهل خراسان لا يقضي بخلاف سنة الفجر مع اما سنة الظهر اذا فاتت وحدها يقضيها بعد الفرض في الوقت مع اذا فاتت الاربع قبل الظهر في وقت الظهر عند عامة المشايخ وهو الصحيح كذا في الهداية وشرح تاج الشريعة وذكر في ذلك الشرح انه قال بعضهم لا يقضي مع بدوا بالركعتين عندهما وعند محمد يبدا بالاربع كذا ذكر في شرح تاج الشريعة نقلا عن الجامع الصغير مع ينويها قضاء عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا ينوي قضاء ورواية الهداية يشير الى انه ينوي اداء فاذا خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعا للفرض وذكر في العناية فيصلي السنة ركعتين بعد العشاء على قولهما واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالافضل ان يصلي اربعا وجعل هذه فرعا لمسئلة اخرى وهي ان صلوة الليل مثنى مثنى افضل ام الاربع هذ الافضل في صلوة الليل من النفل عندهما مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي رحمه الله مثنى مثنى فيهما وعند ابي حنيفة فيهما اربع اربع والتكرار للتاكيد كذا ذكر في المنظومة وذكر في شرح الهداية يفهم منه انه لا يزيد عليهما من حيث الافضلية لان الزيادة عليها ليست بمكروه بالاتفاق في الليل حص ان شاء يصلي صلوة الشريعة ثمانيا بتسليمة واحدة ولكن لا يزيد وان فعل انه مكروه حص الزيادة على ثمان بتسليمة واحدة في صلوة الليل وعلى الاربع في صلوة النهار مكروه وذكر في العناية ان شمس الائمة قال الاصح انه لا يكره الزيادة على ثمان ركعات وذكر في الفتاوى الظهيرية انه يخافت في النفل في صلوة النهار وفي الليل يجهر ان شاء كذا في الهداية والافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء كذا ذكر في خلاصة الفتاوى الا انه قال الجهر في الليل افضل خف لو ام في التطوع في الليل يخافت عمدا او ساهيا فعليه سجدة السهو وطول القيام افضل من كثرة السجود كذا ذكر في الكنز وخلاصة الفتاوى هذ من شرع في نافلة ثم افسدها قضاها خلافا للشافعي ومن شرع في اربع ركعات من النفل وقعد في الاولين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين كذا في القدوري ش من شرع في النفل ينوي ركعتين فله ان يزيد ما شاء والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل والسنن

كذا في القدوري **اما التراويح** ف الاصح ان التراويح سنة هو الصحيح من المذهب
وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا كذا في الهداية وخلاصة الفتاوى وشرح
تاج الشريعة وذكر في الفتاوى الظهيرية ان التراويح سنة للرجال والنساء ف الترويحة اسم لكل
اربع ركعات فكانت جملتها عشرين ركعة وهذا عندنا وعند الشافعي واما عند مالك ففي
مقدرة بست وثلثين ركعة ف اختلف المشايخ في وقت التراويح حكى عن الشيخ الامام اسمعيل
المستملي وجماعة من متاخري مشايخ بلخ رحمهم الله ان جميع الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء
وبعده وقتها وقال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء والوتر فان صليها قبل العشاء او بعد
الوتر لم يؤد في وقتها ف قال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل
قبل العشاء لا يكون تراويح ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح كذا في الفتاوى
الظهيرية هد الاصح ان وقت التراويح بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده هد
لا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان كذا في القدوري ف اما الوتر في رمضان بالجماعة
افضل ام الاداء في منزله وحده الصحيح ان الجماعة افضل كذا في فتاوى قاضيخان مص ذكر
في الملتقط يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وذكر صاحب القنية في كتاب زاد الائمة
ان الامام الوبري سئل عمن يقرأ في التراويح ايتين بعد الفاتحة فقال لا باس به وكتب ابو الفضل
الكرماني وجوابه في الفتوى انه اذا قرأ الفاتحة في التراويح او اية او ايتين لا يكره خف اذا صلى
الامام قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قياما اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز ويصح الاقتداء
قاعدا بالاجماع مم اداء التراويح قاعدا بغير عذر يجوز كذا في الفتاوى الظهيرية وقال في
المختار يجوز ويكره وان فاتت التراويح لا يقضي بجماعة وهل يقضي بغير جماعة وقال بعضهم
يقضي ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين وقعد في اخرها ففي الاستحسان
على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية مص اذا بلغ الصبي

عشر سنين فام في التراويح يجوز ذكر في بعض الفتاوى لا يجوز وهو المختار خف اما
الصبي في التراويح جوزه مشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ العراق مم اهل بلد تركوا
التراويح قاتلهم الامام مم صلى التراويح في بيته والناس يصلونها في المسجد لم يكن مسيئا
مم لو ترك الناس اقامتها وصلى كل واحد في بيته فقد اساؤوا مم ينوي التراويح او السنة
او قيام الليل ولو نوى النفل جاز كما ذكرنا في صدر الباب الخامس في المسائل البيم من
لم يجدد لكل شفع نية جاز وانتظار تكبير الامام نيته مم فقد كرر التراويح في مسجدين
جاز والامام لا مم من ادرك بعض التراويح فا و ترمع الامام يصلي الباقي وحده خف رجل
نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع ان كان كثير الضيافة لا يترك ورده وان كان
في الاحيان من يتركه واما صلوة الضحى فسنة واقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر ركعة
بثلاث تسليمات هد كان النبي عليه السلام يواظب على الاربع في الضحى واما صلوة الاوابين
وهي ما بين العشائين ست ركعات بثلاث تسليمات واما صلوة الرغائب باثني عشر ركعة
تسليمات بصوم اول خميس من شهر الله الحرام رجب ويصليها بعد المغرب نسأل الله
تعالى ان يزين ظواهرنا بخدمته وبواطننا بمعرفته وقلوبنا بمحبته واسرارنا بمشاهدته
بفضله وعنايته

الباب السابع في صلوة الجمعة والعيدين

والجنائز ف اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وشرائط لزوم
الجمعة اثنا عشر ستة في نفس المصلي وستة في غير المصلي اما الستة التي في نفس المصلي
الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والاقامة والصحة حتى لا يجب على العبد والمرأة والصبي والمجنون
والمسافر والمريض وذكر في عامة كتب الفقه لا تجب على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض ولا على
المقعد وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا وجد الاعمى
قائدا يلزمه الجمعة كذا في النهاية واما الستة التي في غير نفسه فالمصر الجامع والسلطان
والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالي لو اغلق باب المصر وجمع فيه بحشمه

ولم ياذن للناس بالدخول لم يجز كذا ذكره الامام التمرتاشي تف اما المصر الجامع فقد
ذكر الكرخي ما اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام تف فقد تكلم فيه اصحابنا باقوال روى
عن ابي حنيفة رحمه الله المصر الجامع هو بلدة كبيرة فيها محلات واسواق ولها رساتيق
قرى وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره ويرجع الناس اليه
فيما وقعت بهم من الحوادث وهذا هو الاصح خف قال بعضهم ان يعيش كل محترف
بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى هكذا ذكره في النهاية وفي بعض الشروح
ان وجد فيه كل ما يحتاج اليه الناس عامة ﻫ لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر
جامع وذكر في خلاصة الفتاوى ان هذا قول ابن شجاع واختاره البلخي كذا ايضا في النهاية ﻫ
المراد من الاجتماع اجتماع من يجب عليهم الجمعة لا كل من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان
والنسوان والعبيد خف قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان
او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام كذا في الكنز هد هذا عند ابي يوسف رحمه الله وهو
اختيار الكرخي وهو الظاهر ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي والوالي مفتيا وذكر الكرخي
كل موضع فيه وال ومنبر فهو مصر جامع ﻫ عن ابي يوسف رحمه الله كل موضع يسكن فيه عشرة
الاف نفر فهو مصر جامع ﻫ قال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر
الامصار المطلقة كخوارزم وبخارى وسمرقند فعلى هذا القول لا يجوز اقامة الجمعة ببكر
وكنابه خف لو ان اماما يخرج من مصر ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك
ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
وذكر صاحب القنية في كتابه البغية انه سال الامام ركن الدين الوبحاني الخوارزمي رحمه الله
في قرية خربت وليس فيها سوق معدة للبياعات بل يسكن فيها ناس معدودون فاقامة
الجمعة فيها اولى ام تعطيلها انه كان يجمع فيها قبل الانقلاب ام اقامة الظهر بجماعة فيها اولى
فكتب في الجواب لا يصلون الجمعة كما في كل موضع وقع الشك في جوازها لوقوع الشك

في كونه مصرا او امام في ذلك الموضع للجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها
الظهر احتياطا حتى انه لو لم يقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت باداء فرض الظهر
بيقين كذا في النهاية قن اختلفوا في نية الاربع التي بعد الجمعة التي ليست بفرض قيل ينوي
الظهر بيومه وقيل ينوي اخر ظهر عليه وهو الاحسن قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه
القنية الاحوط ان يقول نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد خف اختلفوا في اصل
الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة او الظهر وقال بعضهم الجمعة و
قال بعضهم الفرض في هذا اليوم ما هو الفريضة في ساير الايام يعني الظهر لكنه مامور باسقاط
هذا باداء الجمعة ﻫ وقال الشافعي المصر ليس بشرط بل كل قرية يسكنها اربعون من الرجال الاحرار
لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا يقام بهم الجمعة الا للسلطان او لمن امره السلطان وهو
الامير او القاضي كذا في القدوري والهداية ﻫ المراد من السلطان الخليفة لا ان اراد به الوالي
الذي ليس فوقه وال وهو الخليفة وقال الشافعي رحمه الله السلطان ليس بشرط وذكر في الفتاوى
الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله انه قال انا اليوم والقاضي يصلي بهم الجمعة ان الخلفاء يامرون القضاة
ان يجمعوا بالناس قيل اراد بهذا قاضي القضاة كا يجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له
من الخليفة اذا كان سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية هكذا ذكره في خلاصة
الفتاوى والفتاوى الظهيرية وفتاوى المنية وذكر صاحب القنية ان الامام علاء الدين ونجم الدين الزاهدي
سئلا عن مسلم نصبه امير الكفار واليا في هذه الديار هل يصير واليا في اقامة الجمع والاعياد فكتبا
نعم في اقامة الجمع والاعياد وذكر في خير الفتاوى ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والناس في صلاة
الجمعة فسدت صلاة الكل كيف يكون هذا قال هذا رجل والي جاء عازلا للوالي الاول وهو كان
كبر الجمعة فسدت صلوتهم ومن شرايطها الوقت وهو وقت الظهر وكان مالك رحمه الله يقول يجوز
اقامتها في وقت العصر بناء على مذهبه تداخل الوقتين كذا في المبسوط ومنها الجماعة اختلفوا
في اقل الجماعة قال الائمة سوى الامام وعن ابي يوسف رحمه الله اثنان سوى الامام كذا في القدوري و المنظومة

وغيرهما وهذا اذا كان في المصر ثم شرط هذا النقران يكون صالحا للامامة حتى لا يتم نصاب الجمعة بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين **هد** يجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر رحمه الله لا يجزيه وذكر في بعض الفتاوى اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف **قن** في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل جاز قال ابن مقاتل هذا اذا وضع ركبتيه على الارض ثم من شرائط الجمعة الخطبة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة وكذا في القدوري والهداية ثم هذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال الشافعي انها شرط حتى لا يكتفي عنده بالخطبة الواحدة وان طالت **كا** لو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز كذا في القدوري والهداية ثم عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بدون الطهارة وهو قول الشافعي ثم ان الشافعي شرط الخطبتين ويقول القيام فيهما فريضة عنده والجلسة بينهما فريضة **خف** لو خطب بتسبيحة او تحميدة فقال سبحان الله او لا اله الا الله ولم يزد على هذا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط والمحيط والنهاية وقالا لا يجزيه حتى يكون كلاما طويلا يسمى خطبة كذا ايضا عند الشافعي هكذا ذكر في النهاية ثم ان الشرط عند ابي حنيفة رحمه الله ان يكون قول الحمد لله او لا اله الا الله على قصد الخطبة حتى اذا عطس وقال الحمد لله يريد به الحمد على العطاس لا ينوب عن الخطبة ثم قال القاضي الامام ابو بكر الزرنكري اقل ما يسمى خطبة عندهما مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله اذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام الى ان قال و قالا لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب في ترك قبل ان يكبر وانما قيد بالكلام لما ان الصلوة في هذين الوقتين يكره عندهما ايضا والمراد من الصلوة التطوع ثم اما صلوة الفائتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة كذا في منية المفتي **خف** لو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يستمع الخطبة قال القاضي الامام ابو علي النسفي كنت افتي زمانا بانه يتم السنة اربعا قبل الجمعة خرج الامام للخطبة انه يخفف القراءة ويسلم على راس الركعتين فرجعت اليها وقيل يتمها لان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة كذا ذكر تاج الشريعة

في شرحه

في شرحه اما في الفتاوى الظهيرية فقيل يسلم على راس الركعتين وقيل يتم اربعا وهو الصحيح واليه مال الصدر الشهيد حسام الدين وكذا لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت ثم اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله انما يكره كلام الناس اما التسبيح واشباهه فلا وقال بعضهم يكره والاول اصح كذا في مبسوط فخر الاسلام وقال صاحب النهاية الاختلاف في كل كلام سوى التسبيح ونحوه **خف** اعلم ان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان ياكل ويشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام اذا كان قريبا من الخطيب **جص** ينبغي ان يستمع الخطبة ويسكت وكذا لو صلى الخطيب على النبي عليه الصلوة والسلام لان الاستماع فرض بالنص الا ان يقرا الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فيصلي السامع في قلبه وذكر تاج الشريعة في شرحه هذا قول ابي يوسف رحمه الله هذا اذا قرب من الخطيب فان بعد منه اختلف المشايخ والاحوط السكوت **خف** اختار محمد بن سلمة السكوت واما دراسة الفقهاء والنظر في كتب الفقه من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة **خف** لو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين راى منكرا الصحيح انه لا باس به **خف** عن ابي يوسف رحمه الله يرد السلام ويشمت العاطس الطاهر وعن محمد رحمه الله انه يرد في نفسه وعنه انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عنده فلا ضرورة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور ثم الخطيب لا يسلم على القوم ولا يجيب السامع الاذان الذي بعد خروج الامام للخطبة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في المنظومة **خف** اقامة الجمعة في المصر في الموضعين يجوز عندهما ولا يجوز في ثلاثة وعند محمد رحمه الله انها يجوز في ثلاثة مواضع وفي واقعات قاضي خان لم يذكر قول ابي حنيفة وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفيه روى اصحابنا عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكمه حكم المصرين فان لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة لمن سبق فان صلوها معا فسدت صلوتهم جميعا وذكر في شرح مجمع البحرين ان شمس الائمة قال في المبسوط الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله جواز اقامة الجمعة في مصر واحد

وسواء كان الكلام امرا بالمعروف او كلاما ... ان يتكلم ...

في موضعين والكرخي ذلك وبه ناخذ وقال ابو يوسف رحمه الله انما يجوز في موضعين اذا كان
بينهما نهر يحول بينهما كبغداد وقد كان يامر بقطع الجسر وقت الصلوة ليتحقق الفصل وليصير
الموضعان كالمصرين فيجوز بحكم الضرورة وان لم يكن نهر حايل وصلوها في موضعين والسابقة
هي الصحيحة كما قلنا وان والمتاخرون يصلون الظهر فان جهلوا السابقة وادوا معا بطلتا
في مبسوط شيخ الاسلام اذا ادرك الامام يوم الجمعة في الركوع من الركعة الثانية فانه يصير
مدركا للجمعة عندهم جميعا وان ادركه بعدما رفع راسه من الركوع من الركعة الثانية اختلفوا فيه
قالا انه يصير مدركا للجمعة فيصلي ركعتين وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله بانه يصلي اربعا
الا ان الاربع ظهر محض على قول الشافعي حتى قال لو ترك القعدة على راس الثانية لا يجزيه وعلى قول محمد
رحمه الله جمعة من وجه وظهر من وجه على ما ذكر في الهداية ثم في المحيط قال الشيخ الامام ابو حفص
قلت لمحمد رحمه الله يصير مؤديا الظهر بتحريمة الجمعة قال ما يصنع وقد جاءت به الآثار كذا ذكر في الفتاوى
الظهرية من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر به كره له ذلك وجازت صلوته
كذا في القدوري فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطل صلوة الظهر عند ابي حنيفة بالسعي و
قالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام خف يستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة
الجمعة وان لم يؤخر يكره وهو الصحيح واذا اذن المؤذن الاذان الاول يوم الجمعة ترك الناس البيع والشراء
وتوجهوا الى الجمعة كذا في القدوري وذكر ثم في المبسوط في الاذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو
الاصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح ان كل اذان يكون قبل زوال الشمس
فذلك غير معتبر والمعتبر اول الاذان بعد زوال الشمس سواء على المنبر او على الزوراء وهي بيت في
المدينة يصعد المؤذنون ليؤذنوا وهو الذي ذكر في المبسوط يوافق رواية الهداية وفي مبسوط شيخ
الاسلام جعل المعتبر من الاذان الاذان الثاني وهو عند المنبر بعد خروج الامام وذكر في الفتاوى
الظهرية الاذان المعتبر هو الاذان الاول خف القدوري اذا دخل المصري يوم الجمعة ان نوى ان يمكث
فيه تمام الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر من بعد ذلك قبل دخول وقت الصلوة

لايلزمه

لا يلزمه وبعد دخول الوقت يلزمه قال الفقيه ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول
وقت الجمعة لا يلزمه خف قال الصدر الشهيد المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد منه لا باس بالسؤال والاعطاء وان
اعلم

فصل في صلوة العيدين

تف اختلفوا فيه اصحابنا وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يجب صلوة العيد على اهل الامصار كما يجب الجمعة ومن لا يجب
عليه الجمعة لا يجب العيد حتى انها لا يجب على المسافر والمريض والعبد كذا في النهاية وعن
الحسن الكرخي ايضا مروي هكذا وذكر في الجامع الصغير ان صلوة العيد سنة كذا في المحيط
تف ذكر ابو موسى الضرير في مختصره انه فرض كفاية والاصح انها واجبة تف اما بيان شرائط
وجوبها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة فهو شرط وجوب صلوة العيدين من الامام والمصر والسلطان
والاذن العام والجماعة كالجمعة الا الخطبة فانها سنة بعد الصلوة في العيدين كذا ايضا في خلاصة
الفتاوى خف ان الجمعة بدون الخطبة لا يجوز وصلوة العيد بدونها جائزة ويقدم الخطبة
في الجمعة ويؤخرها في العيدين وان قدمت في العيد جاز ايضا ولا يعاد بعد الصلوة خف
لا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد خف اختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره
وقال بعضهم لا يكره خف في نسخة الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده هذا حسن في زماننا
وعن ابي حنيفة رحمه الله لا باس به ويستحب للانسان في يوم الفطر ستة اشياء ان يغتسل ويستاك
ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان
غنيا تف اما في عيد الاضحى فان كان في الرساتيق يذبح حين اصبح ويذوق منه وفي المصر لا
يذبح حتى يفرغ من صلوة العيد ولا يذوق شيئا اول اليوم حتى يكون تناوله من القرابين ثم
لا يكبر جهرا عند ابي حنيفة في الطريق الذي يخرج منه الى عيد الفطر هكذا صرح صاحب الهداية
بالجهر في التجنيس وكذا ذكر في مبسوط شيخ الاسلام وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء والخلاصة
مقيدا بالجهر تف عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكبر جهرا في طريق المصلى يوم عيد الفطر

والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله ذكر في مبسوط شيخ الاسلام اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة
فقال روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يكبر جهرا في طريق المصلى في عيد الفطر وروى
الطحاوي عن ابن عمران البغدادي اسناده عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر
جهرا كذا في تحفة الفقهاء ثم اما في عيد الاضحى فانهم اتفقوا على انه يجهر بالتكبير في طريق المصلى
قال في تحفة الفقهاء يكبر في حال ذهابه الى المصلى جهرا فاذا انتهى الى المصلى جهرا يترك ولا يتنفل في
المصلى قبل العيد كذا في القدوري خف اما وقت صلوة العيدين بعد ما ارتفعت الشمس قدر
رمح او رمحين الى الزوال فان زالت الشمس خرج وقتها والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر
قف اما بيان كيفية اداء صلوة العيدين يصلي الامام بالناس ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح
ويقول سبحانك اللهم الى اخره ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر تكبيرة يركع بها فاذا
قام الى الثانية يقرأ اولا ثم يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة فيكون التكبيرات الزوائد ستا ثلاثا من الركعة
الاولى وثلاثا من الثانية وثلاث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين
ويقرأ في الركعة الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبل التكبيرات وهذا قول ابن مسعود وحذيفة
ابن اليمان وعقبة بن عامر الجهني وابي موسى الاشعري وابي هريرة وابي مسعود الانصاري رضي الله
عنهم اجمعين وانما اخذ علماؤنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه كذا ذكر في المبسوط والنهاية ثم
[illegible] العامة اليوم بقول ابن عباس رضي الله عنهما لامر بنيه الخلفاء وذكر لان الولاية لما انتقلت
الى بني العباس امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا في مناشيرهم ذلك وهو تأويل
ما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قدم بغداد وصلى بالناس صلوة العيد وخلفه هرون الرشيد وكبر تكبير
ابن عباس رضي الله عنه وكذا محمد بن الحسن رحمه الله هكذا فعل لان هرون الرشيد امرهما
ان يكبرا بتكبيرات جده يعني بقول ابن عباس فعلا ذلك امتثالا لامره لا مذهبا واعتقادا كذا في
[illegible] والمحيط اما المذهب [illegible] ابن مسعود رضي الله عنه فكان قولهما مخالفا لقول ابن عباس
رضي الله عنه في العدد وفي الموضع خف عند ابن عباس رضي الله عنه في المشهور روايتان في رواية

اثني عشر تكبيرة وفي رواية ثلاث عشر تكبيرة ثلاثة اصلية والبواقي زوائد خمس في الركعة
الاولى وخمس في الثانية وفي رواية خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل
ركعة كذا ذكره ابضا في رواية ابن عباس رضي الله عنه وعلى هذا التفصيل في النهاية وذكر في
خلاصة الفتاوى عن ابي يوسف رحمه الله كما قال ابن عباس رضي الله عنه ثم في المحيط ثم عملوا برواية
الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصان في عيد الاضحى ليكون عملا بالروايتين كذا في خلاصة
الفتاوى ثم في المبسوط روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث
تسبيحات ثم ليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا قف عند ابي حنيفة ومحمد يرفع
يديه عند تكبيرات الزوائد وعن ابي يوسف لا يرفع يديه عند تكبيرات الزوائد كذا
في مبسوط فخر الاسلام وتحفة الفقهاء لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين في تكبيرات
العيدين وذكر في الملتقط يرسل يديه في تكبيرات العيدين ثم لا خلاف انه ياتي بالثناء
عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوائد الا في قول ابن ابي ليلى فانه يقول بعد التكبيرات
الزوائد ثم اما التعوذ فياتي به عند ابي يوسف رحمه الله عقيب الثناء الافتتاح قبل تكبيرات
الزوائد وعند محمد رحمه الله بعد الزوائد حين يريد القراءة لانه للقراءة عنده كذا في المبسوط
وتحفة الفقهاء خف لو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد لا يترك التكبيرات بل ياتي
بها في الركوع قف لو اذا ترك تكبيرات العيدين ساهيا يسجد في الركوع خف لو زالت الشمس
يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت صلوة العيد ولا يقضي من الغد الا اذا
تركوا بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العيد
سواء تركوها بعذر او بغير عذر [illegible] وان كان لعذر يمنع الصلوة في يوم الاضحى صلاها
من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك ومن فاتته صلوة العيد وصلى [illegible] كذا في
القدوري وغيره ثم قال الشافعي رحمه الله من فاتته صلوة العيد يصلي وحده ثم هو بناء
على ان المنفرد هل يصلي صلوة العيد عندنا لا يصلي وحده وعند الشافعي يصليها الا الجماعة

والسلطان ليس بشرط عنده ف ان احب ان يصلي وحده اربع ركعات لما روي عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الركعة الاولى
سبح اسم ربك الاعلى الذي وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي
الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في
المحيط ف ايام النحر ثلث ايام وايام التشريق ثلثة ايام ويمضي في ذلك اربعة ايام فان العاشر
من الحجة خاص والثالث عشر تشريق خاص واليومان فيما بينهما النحر والتشريق جميعا
كذا في خلاصة الفتاوى ف اختلف العلماء في ان تكبير التشريق سنة او واجب وذكر الامام
التمرتاشي تكبير التشريق في الايضاح في شرح بكر وابي اليسر والبزدوي وابي ذر رحمهم الله واجب
كذا في تحفة الفقهاء وفي المحيط تكبير التشريق سنة وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل
رضي الله عنهم وذكر في خلاصة الفتاوى ان علمائنا اتفقوا على ان ابتداء تكبير التشريق بعد
صلوة الفجر يوم عرفة واختلفوا في اختتامه انه عقيب صلوة العصر من يوم النحر وهي ثمان صلوات
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق وهي ثلاث وعشرون
ركعة صلوات وكذا عند الشافعي وعليه عمل الناس اليوم خف ثم هذا التكبير على اهل الامصار
في الصلوات المكتوبات المؤديات بالجماعات جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان وان صلين
بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا كان
او امراة في المصر او في غيره في الجماعة او وحده خف لا تكبير عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد
ويكبر عقيب الجمعة التكبير ان يقول مرة واحدة ابتداء الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد وذكر في العناية ان الشافعي يكرر التكبير ثلاث مرات ف اما المسافرون اذا
صلوا جماعة في مصر فيه روايتان قف لو ترك الصلوة من ايام التشريق وقضى في تلك
الايام فانه يكبر بلا خلاف كذا في خلاصة الفتاوى قف لو ترك صلوة في غير هذه الايام فتذكر في
هذه الايام يقضي بلا تكبير قف لو ترك صلوة في هذه الايام وقضاها في غير ايام التشريق يقضي

وقف لله تعالى

بلا تكبير **فصل في الجنائز** ف اذا قرب الرجل من الموت وجه الى القبلة على شقه الايمن
لان العرف فيما بين الناس ان يضجع مستلقيا على قفاه وقيل بان هذا ايسر لخروج الروح
للناس ف في شرح الطحاوي اذا اشتد مرض الرجل ودنا موته فالواجب على اصدقائه واخوانه
ان يلقنوه كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل ولكن يقول وهو يسمع ويتلقن كذا ايضا في القنية
ف اذا مات شد لحياه وغمض عيناه ثم المستحب ان يعجل في جهازه ولا يؤخر ولا باس باعلام الناس
بموته ف اعلم ان غسل الميت حق واجب على الاحياء كما ذكرنا في الباب الرابع وكذا ايضا في تحفة الفقهاء
ف الغسل بالماء الجاري افضل عندنا وقال الشافعي الافضل ان يغسل بالماء البارد قف الخنثى يغسل
الجنس كالذكر للذكور وللانثى للاناث ولا يغسل خلاف الجنس قف اما الصبي والصبية ان كانا من
اهل الشهوة فكذلك الجواب وان لم يكونا من اهل الشهوة فلا باس بغسلهما عند اختلاف الجنس
قف اذا ماتت المراة في السفر ولم يكن هناك غير الرجال فان كان فيهم ذو رحم محرم منها
فانه ييممها بيده بغير خرقة فان لم يكن فالاجنبي ييممها بخرقة وذكر في بعض الفتاوى لا خلاف
ان المراة تغسل زوجها وانما الخلاف في الزوج هل يغسل زوجته ام لا عندنا لا يغسل وعند الشافعي
يغسل كما تغسل ام الولد مولاها خلافا لزفر ثم خرج اكثر الولد حيا فمات يصلى عليه والاقل
وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الراس صدره وان استهل المولود سمي وغسل
وصلى عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه كذا في القدوري والاستهلال الصبي
برفع صوته بالبكاء عند الولادة وذكر في الايضاح ان يكون منه ما يدل على حياته من
بكاء او تحريك عضو او طرف كذا ذكر في العتابية ثم الحبلى اذا ماتت وفي بطنها ولد يضطرب يشق
بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في ملتقط في هذه المسئلة
ان غلب على الظن حياته يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج وحكي في ذلك انه اذا فعل ذلك
باذن الامام فعاش الولد ثم مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى ويرمى في البحر كذا ذكر في جمع
البحرين ويغسل ثم يصلى على الميت الذي يغسل ثوب غاسله ما دام في غسله واما الشهيد لا يغسل

وقف ... بالازهر بخزانة ... الله ...

ولكن يكفن ويصلى عليه باتفاق علمائنا كذا في كتب الفقه ثم انه عند الشافعي لا يصلى على
الشهيد كذا في الجامع الصغير خف الشهيد كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة ولم
يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الى التمرض فهو في معنى شهداء احد رضي الله عنهم ذكر
تاج الشريعة في شرحه قيد بعض القيود وهو ان يكون القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز
ان يكون هو متعديا فلا يكون القتل ظلما وذكر في العناية اذا علم انه قتل بحديدة ظلما ولكن
لم يعلم قاتله يغسل لما ان الواجب هناك الدية والقسامة على اهل المحلة خف الحايض والجنب
والصبيان اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قولنا قتل ظلما حتى اذا قتل بحق رجم
او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع
او سقط عليه البناء من شاهق الجبل او غرق في الماء فانه يغسل ولا يجزى ذلك عن الغسل الا اذا
اجروه في الماء الجاري وكذلك اهل البغي وقطاع الطريق قوله بحديدة ولو قتل بغير حديدة مثل
الخشب والحجر وشبه منه يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله كذا ايضا في المنظومة قوله ولم يجب بقتله بدل
هو مال فان كان قتل يتعلق به وجوب القصاص على القاتل فان المقتول يكون شهيدا وانما القصاص
اذا قتل بحديدة سواء كان المحدود صغيرا او كبيرا او سواء جرحها او لم يجرحه خف الاب اذا قتل
ابنه يكون شهيدا وان وجبت الدية وقوله ولا عاد الى المتمرض يصير مرتثا وهو مشتق من
ارتث وهو من قولك ثوب رث اي خلق خف اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو
الغسل اما هو شهيد في احكام الآخرة والارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوى بعد الجرح او يحول
من مكان آخر وكذا لو بقي في مكانه يوما كاملا او ليلة كاملة حيا وقال محمد رحمه الله ان بقي يوما فهو
مرتث كذا في خلاصة الفتاوى جص اذا اوصى بشيء من امور الآخرة او اوصى كان ارتثاثا عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله خف الوصية بامور الدنيا تبطل شهادته بالاجماع كذا في العناية خف
اذا صار مقتولا في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق او الخوارج او اهل البغي دفعا عن
نفسه او عن ماله او عن اهله او عن احد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي

شيء

شيء قتل كذا في الجامع الصغير وتحفة الفقهاء بعصا او بحجر او بمدر او بوطء دوابهم وهم
راكبوها او سائقوها او قائدوها او كاثروا عليه او قتل بالمعركة بسلاح او غيره ليلا او بالنهار
بسلاح او خارج المصر بسلاح او غيره وكذا لو رمى العدو بالنار فاحترق جص الاصل فيه
شهداء احد رضي الله عنهم ولو لم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح جص من وجد قتيلا في
المصر يغسل لان فيه الدية والقسامة الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما لان فيه القصاص والقصاص
عقوبة والشهداء ليس على قاتلهم العقوبة في الدنيا ان وجد في العقبى ان لم يوجد وذكر في
الفتاوى الظهيرية ان دم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر فاذا ابين منه كان نجسا فان اذا وجد
اكثر الانسان الميت يغسل والا لا ينزع عنه ثيابه ولكن ينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح كذا في
القدوري وغيره ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصل عليه كذا في القدوري ومختار
الفتاوى خف اما البغاة فلا يصلى عليهم خلافا للشافعي بخلاف المقتول حدا او قصاصا يغسل
ويصلى كذا ايضا في مختار الفتاوى خف من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني كذا في الفتاوى الظهيرية ويغسل بوبه ان كان تاب في ذلك او قيل كذا روي
عن شمس الائمة الحلواني ومذكور في الفتاوى الظهيرية وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول انه
لا يصلى عليه كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية وقال ايضا فيه لا لانه لا توبة له ولكن لانه باغ وقال رضي الله
وبه كان يفتي شيخ الاسلام والشيخ الامام ظهير الدين والاول اصح وذكر في بعض النسخ ان الثاني
قول ابي يوسف رحمه الله خلافا للشافعي واما التكفين تف تكفين الميت سنة قال صاحب
النهاية ان المسائل التي تدل على ان التكفين واجب بتقديم التكفين على الدين والوصية والارث
خف يكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حياته بخروجه في العيدين ثم ان الكفن على ثلاثة
انواع كفن سنة وكفن كفاية وكفن ضرورة اما كفن السنة في حق الرجال ثلاثة اثواب وفي حق
المرأة خمسة اثواب واما كفن الضرورة فما يوجد فيه فان مصعب بن عمير رضي الله عنه كفن في ثوب
واحد يوم استشهد كذا في الهداية وهو كفن الضرورة ثم احب الاكفان البيض كذا في خلاصة الفتاوى وغيره

ويكره في المشكلات المراهق في حق الكفن كالبالغ ... الصبي والصبية ... للغير وان كفن في ثوب ... جاز وعليه الفتوى ...

ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي رحمه الله يضفر شعرها
خلف ظهرها كذا في المحيط وفي المبسوط ولم يذكر العمامة في الكفن وقد كرهها بعض مشايخنا
واستحسنه بعض مشايخنا ويجعل ذنبها على طرف وجهه بخلاف حالة الحياة **واما صلوة**
الجنازة فهي فرض كفاية اذا اقام البعض سقط عن الباقين كما مر ذكره في الباب الخامس وسبب
وجوبها الميت وشرطها ان يكون مغسولا وذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان السلطان
اولى بالصلوة على الميت فان لم يحضر فنائبه اولى وان لم يحضر فامام الحي فهو الذي كان يصلي
خلفه في حال حياته فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا
وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما مات امير المؤمنين حسن بن علي رضي الله
عنهما اخرج الحسين رضي الله عنه سعيد بن العاص رضي الله عنه وكان سعيد واليا بالمدينة
يومئذ فابى سعيد ان يتقدم فقال له الحسين رضي الله عنه تقدم ولولا السنة لما قدمتك
وهكذا ايضا مذكور في تحفة الفقهاء قال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله ولي الميت اولى
بالصلوة على الميت على كل حال خف امام الحي اولى ثم الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب خف لا يتقدم احد غير السلطان وغير امام
الحي الا باذن الولي الاب خف لو صلى على الميت السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي ليس
ليس للولي ان يعيد وان كان غير هؤلاء للولي ان يعيد خف لو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر
في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر الامام رستم رحمه الله انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي
عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول قن امت امراة في صلوة لا تفسد كذا في الفتاوى الظهيرية
وكذا قال برهان الدين صاحب المحيط قن اذا ام ابو جعفر رجل فصلت على النساء جاز خف
ينبغي ان يقوم الامام على الجنازة بحذاء صدر الرجل والمراة جميعا كذا في الجامع الصغير وعن
ابي حنيفة رحمه الله بحذاء راس الرجل ومن المراة بحذاء وسطها ... وقال ابن ابي ليلى
رحمه الله يقف من الرجل بحذاء الصدر ومن المراة بحذاء ... كذا في شرح تاج الزيد

وذكر

وذكر في النهاية نقلا عن شرح الطحاوي حيث قال يجوز التيمم في المصر لمن خاف فوت صلوة الجنازة
ان توضا والولي غيره خلافا للشافعي كذا في القدوري والهداية ان صلى وليس ثمة جنازة اخرى
انتقض تيممه وان كان هناك جنازة اخرى لم ينتقض تيممه ان اقتدى المتوضي بالمتيمم في صلوة
الجنازة جاز بلا خلاف واذا اراد ان يصلي صلوة الجنازة كبر تكبيرة مقرونة بنية وينبغي ان يقول
اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسر لي وتقبله مني ويرفع يديه مع التكبير ثم
يضعهما تحت سرته ويقرا سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره اللهم انت دائم نعمي وما سواك
يفنى وكل شيء هالك الا وجهك لك الحمد واليك المآب وعند الشافعي رحمه الله يقرا الفاتحة ثم يكبر
تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وال محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم ربنا انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان واخصص من بيننا هذا الميت بالراحة
والمغفرة والرضوان ثم قال الامام قاضي خان انه لا يحسن ذلك الدعاء ياتي باي دعاء شاء ثم يكبر
تكبيرة رابعة ويسلم عن الجانبين وليس بعد الرابعة دعاء سوى السلام في ظاهر المذهب
كذا في القنية والنهاية كما قيل يقرا اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار برحمتك عذاب القبر وعذاب النار كذا في النهاية ثم قال بعضهم يقول بعد التكبيرة
الرابعة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وقال بعضهم
يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين و
كل تكبيرة قائمة مقام ركعة واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا تجزيه الصلوة كما لو ترك ركعة
من ذوات الاربع كذا ذكر تاج الشريعة في شرح الهداية كما لا يرفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح
وكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى والنهاية ثم قال مشايخ بلخ يرفع عند جميع التكبيرات
كذا ايضا في الكافي وخلاصة الفتاوى والظهيرية والصحيح ما قلنا انه لا يرفع الايدي الا في تكبيرة

اذا لم يخف ان الميت ... ذكر ان ... يقول ...
ان يصلي مع الامام الصلوة على الميت ...

ان لم يحسن ذلك يقول اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات ...

لا قراءة في صلوة الجنازة وفي التكبيرة الاولى
يجب التحميد ولو قرا فيها الحمد لله جاز ولو كان ...
... لا يجوز صلاة ...

الافتتاح كذا في الجامع الصغير لقاضي خان وذكر السيد الامام في الملتقط لا يرسل يديه في
صلوة الجنازة بل يأخذ كما في الصلوة وهو اختيار الامام السرخسي والامام الاجل برهان الدين
الكبير والامام الصدر الشهيد حسام الدين وعلى هذا رواية خلاصة الفتاوى كالو كبر الامام
لم يتابعه المقتدي في الخامسة الاعلى قول زفر كذا في النهاية ولا يستغفر للصبي لانه لا ذنب له كذا
في المحيط يعني اذا كان الميت غير بالغ لا يقرء في صلوة جنازته اللهم اغفر لحينا آه بل يقرء في صلوة جنازة
الصبي اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا قوله فرطا اي اجرا
يتقدمنا ومنه الحديث انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم وذخرا اي خيرا باقيا وشافعا مشفعا اي
مقبول الشفاعة خف اذا حضر الرجل صلوة الجنازة وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف رحمه الله
يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية ولا يصير مسبوقا بشيء وكذا الثاني والثالث
وعندهما اذا جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر الامام الثانية ويكون هذا التكبير
تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام اتى بما سبق وكذا اذا اتى التكبيرات
وعلى هذا الاختلاف رواية النهاية خف للمسئلة بحالها اذا لم ينتظر وكبر حين حضر لا يفسد صلوته
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لكن لا يعتبر هذا التكبير ثم المسبوق يأتي بالتكبيرات بعد صلوة
الامام قبل ان يرفع الجنازة وفرق محمد بين ما لو ادرك الامام بعد الرابعة وبين ما لو ادرك بعد الثالثة
قال بعد الثالثة لا يكبر ما لم يكبر الامام وقال بعد الرابعة يكبر لانه لو انتظر الامام بعد الرابعة فاتته
الصلوة لان الامام لا يكبر وبعد الثالثة يكبر الامام فينتظر الامام كي لا يصير مسبوقا بتكبيرة قبل فراغ الامام
كذا في المحيط والمبسوط ان المسبوق في صلوة الجنازة بتكبيرة ثم بعد فراغ الامام ما يقرء الامام وفيما
يقضي يقرأ الاستفتاح والصلوات والمراد من الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك الى الآخر
خف لا يصلى على ميت غائب عندنا وعند الشافعي رحمه الله يصلى على الغائب قوله وصلوة
الجنازة في المسجد كراهة تحريم وفي قنية الفتاوى كراهة تنزيه خف اجتمعت الجنائز يصلى عليها
[illegible]

الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يضع افضلهما مما يلي الامام واسنهما
قال ابو يوسف رحمه الله احسن ذلك عندي ان يكون اهل الفضل مما
يلي الامام ثم تكلموا في كيفية الوضع قال ابن ابي ليلى رحمه الله اذا اجتمعت
الجنائز يوضع رجل خلف رجل راس الآخر اسفل من راس الاول يوضعون
هكذا درجا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ابن ابي ليلى حسن وان وضعوا
راس كل واحد منهم بحذاء راس صاحبه فحسن ثم يوضع الرجل قدام الامام ثم
الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ثم المراهقة ثم روي في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه يصلي
على الميت في القبر الى ثلاثة ايام وبعد ما مضت الثلاث لا يصلى عليه وكذا ذكر ابن رستم
رحمه الله في نوادره عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان هذا ليس
بتقدير لازم لانه يتفرق الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال
ومن اختلاف الزمان من الحر والبرد فان كان في رأيهم انه تفرق اجزاء الميت المصلي
قبل ثلاثة ايام لا يصلون عليه الى ثلاثة ايام وان كان اكبر رأيهم انه لم يتفرق اجزاؤه صلى
عليه بعد ثلاثة ايام خف صلوة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال مكروه
وان صلوها لم يكن عليهم الاعادة واما بعد غروب الشمس بدؤا بالمغرب ثم يصلون
الجنازة ثم بسنة المغرب كذا افتى شمس الائمة الحلواني وعلى هذا رواية القنية وعلى عكس ايضا
يصلي بعد سنة المغرب على صلوة الجنازة ثم بان انه كان محدثا لزمتهم الاعادة وان تبين ان
ان القوم كانوا محدثين لا يلزمهم الاعادة وبهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة لاداء
الصلوة على الجنازة ولو احدث في الصلوة الجنازة فقدم غيره جاز وهو الصحيح
قوله افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع
ليكون شفاعته ادعى الى القبول وذكر في قنية الفتاوى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى عليه ثلاثة
صفوف فقد غفر له قوله الباب في الذي يصلي امر السلطان في الصلوة على الجنازة [illegible]

الظهيرية عن ابى حنيفة رحمه الله فى الصلوة عليه روايتان ثم نقل الميت من بلد الى بلد مباح قال بعض
الفتاوى هذا اذا كان قبل الدفن واما بعد الدفن فلا ينقل وذكر فى الكنز ان الميت لا يخرج من
القبر الا ان يكون الارض مغصوبة ولا باس بنقل الميت قدر ميل او ميلين ويكره الزيادة على ذلك كذا
فى الفتاوى الظهيرية تخ السنة فى حمل الجنازة ان يحملها اربعة من جوانبها الاربع عندنا كذا فى تحفة الفقهاء
تف قال الشافعى رحمه الله يقوم من حمل الجنازة بين العمودين ويكفى ان يحملها اثنان ولا باس بالمشى قدام
الجنازة والمشى خلفها افضل عندنا كذا فى خلاصة الفتاوى وقال الشافعى امامها افضل ثم مع الجنازة
نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشى معها ويكره بقلبه كذا ذكر فى الفتاوى الظهيرية ويكره
الرنة والعويل وشق الجيوب ولا باس بارسال الدمع بالبكاء كذا فى الفتاوى الرنة الانين والعويل
الصيحة قن اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار او لقرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل
ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها كذا فى الفتاوى الظهيرية تف يكره لمتبعى الجنازة
ان يقعدوا قبل وضع الجنازة تخ يلحد القبر للميت ولا يشق وقال الشافعى يشق ولا يلحد لتوارث
اهل المدينة فانهم توارثوا الشق دون اللحد لانهم انما توارثوا ذلك لضعف اراضيهم بالبقيع والبقيع
اسم مقبرة بالمدينة ولاجل هذا المعنى اختاروا الشق فى ديارنا فان فى اراضى ديارنا ضعفا ورخاوة فيها
او اللحد فاختاروا الشق بهذا صفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر فى جانب من جانب القبلة منه
حفيرة فيوضع فيها الميت وصفة الشق ان يحفر حفيرة فى وسط القبر ويوضع فيها الميت كذا فى المبسوط
والمحيط قن التابوت فى بلادنا افضل لكن يفرش فيه التراب ولا باس بدفن اثنين او ثلاثة او خمسة فى قبر
واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب ويقدم افضلهما كذا فى الفتاوى الظهيرية والقنية
الا ان فى القنية قال يكره ولم يقل الضرورة وقال الامام ظهير الدين المرغينانى رحمه الله انه لا يكره كذا فى القنية
ثم يدخل الميت فى قبره مما يلى القبلة فاذا وضع فى لحده قال الذى يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا فى القدورى وغيره تف كره ابو حنيفة رحمه الله ان يوطأ على قبر او يجلس عليه
وكذا يكره ان يصلى عند القبر خف ان مات ولم يدفن اياما بان جعل فى التابوت ليحمل من مصر الى مصر

آخر

آخر ما لم يدفن لا يسال تخف السوال بكل ذى روح حتى ان الرضيع يسال ويلقنه الملك اذ يلهمه الله تعالى
وذكر فى الفتاوى الظهيرية ان الضحاك روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الاطفال يسالون عن
الميثاق الاول ثم لا باس بتعزية المسلمين الى ثلاثة ايام وترغيبهم فى الصبر نسال الله تعالى ان
يجعل عاقبتنا بالخير والشهادة ويختم اعمارنا بكلمة الشهادة ويرزقنا التوبة والانابة قبل
الفوت ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا يوم القيمة من الزمرة الذين هم الفايزون
الامنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

الباب الثامن فى احكام السفر والتيمم والمسح على الخفين والصوم

اعلم ان السفر الذى يتعلق به الرخص هو ان ينوى السفر
مقدار مدة السفر ويخرج من عمران المصر فاذا لم يوجد هذان الشرطان لا يثبت فى حقه احكام
السفر ورخص المسافرين كذا فى تحفة الفقهاء تف لو طاف جميع العالم بلا قصد مدة السفر لا يصير
مسافرا وفى الغاية لو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك تف اختلف العلماء فى ادنى مدة
السفر التى يتعلق بها الرخص قال علماؤنا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشى الاقدام
كذا ايضا فى النهاية ونسخ الفروع طر وذكر تاج الشريعة فى شرحه للهداية ان المعتبر قصد تلك
المسافة دون السير حتى لو قطع البريد مسافة ثلاثة ايام ولياليها بيوم واحد فانه يترخص ولو قطع
البطىء السير مسيرة يوم وليلة فى ثلاثة ايام ولياليها فانه لا يترخص كما سير العجول سير
البريد وايضا سير المجد وخير الامور اوسطها وهو سير الابل ومشى الاقدام تف روى
الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله وابن سماعة ان ادنى مدة السفر مقدار يومين واكثر اليوم الثالث وهذا
التقدير مذكور فى الهداية بتقدير ابى يوسف تف قال الشافعى رحمه الله فى قول مقدر بسير يومين
وفى قول بستة واربعين ميلا كذا فى النهاية نقلا عن مبسوط الامام الاسبيجابى والامام السرخسى
وقال مالك رحمه الله مسيرة اربعة برد وكل بريد اثنى عشر ميلا كذا ذكر تاج الشريعة فى شرحه هذا
الشافعى قدره بيوم وليلة فى قول وفى قول قدره بخمسة عشر فرسخا ان عامة المشايخ قدروها
بالفراسخ ايضا ثم اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا احد وعشرون فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية عشر

وبعضهم قالوا خمسة عشر كذا في الكافي والفتوى على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد كذا في المحيط
عن ابي حنيفة رحمه الله انه اعتبر ثلث مراحل هذا التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول بمعنى من
ثلثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في اقصر ايام السنة
كذا في النهاية نقلا من المبسوط وقال في بعض الفتاوى يريد به ثلثة ايام نهارا دون لياليهن
وقال بعض مشايخنا يعتبر السير في اقصر ايام السنة ثم يعتبر ثلثة ايام مع الاستراحات
التي يكون في خلال ذلك وهذا لان المسافر لا يمكن ان يمشي دايما بل يمشي في بعض الاوقات
وفي بعض الاوقات يستريح وياكل ويشرب ومدة الاستراحة ملحقة بمدة السفر ثم قال
في المحيط مصر له طريقان احدهما مسيرة يوم وليلة والآخر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها ان
اخذ في الطريق الذي هو مسيرة يوم وليلة لا يقصر الصلوة وان اخذ في الطريق الذي هو
مسيرة ثلاثة ايام ولياليها قصر الصلوة وذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير ان السفر
في البحر يعتبر ان يكون الرياح مستوية غير عالية ولا ساكنة كم يسير فيجعل ذلك اصلا وذكر
في العناية ان الاحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى
ثلثة ايام ولياليها وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية هو اذا فارق بيوت المصر
صلى ركعتين يعني الرباعية ثم يعتبر في مفارقة المصر الجانب الذي يخرج منه المسافر من البلد
حتى اذا خلف البنيان التي يخرج منه قصر الصلوة وان كان بحذائه بنيان اخر من جانب
آخر من المصر ثم ذكر الصدر الشهيد اذا جاوز الربض فقد جاوز عمران البلد المختار
انه يقصر الصلوة الا اذا كان ثمه قرية او قرى متصلة بربض المصر فيعتبر مجاوزة القرى كذا في
المحيط وذكر الامام التمرتاشي ان الاشبه ان يكون الانفصال من المصر قدر غلوة في يقصر ثم
فرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة
تظهر ثمرة الخلاف ان المسافر اذا صلى اربعا لا يكون الاربع فرضا بل المفروض ركعتان لا غير
والشفع الثاني تطوع عندنا حتى انه اذا قعد على راس الركعتين قدر التشهد يجوز صلوته واذا لم

يقعد لا يجوز لانها القعدة الاخيرة في حقه وهي الفرض فقد ترك فرضا بخلاف المقيم وعنده يجوز
لان الاكمال فرض وكذا اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في الركعة منهما تفسد صلوته عندنا
خلافا للشافعي ثم عنده يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت احديهما وبين المغرب والعشاء
في وقت احديهما في السفر الطويل وفي السفر القصير قولان وذكر في الفتاوى الظهيرية الجمع بعذر
السفر المطلق وبعذر المرض كذلك وقال مالك رحمه الله يجمع بعذر المطر وهو احد قولي الشافعي
رحمه الله في المبسوط القصر عزيمة في حق المسافر عندنا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وعرف البزدوي
العزيمة ما لزم العباد بايجاب الله تعالى كالعبادات الخمس وغيرها والرخصة ما وسع على المكلف
فعله لعذر مع قيام السبب المحرم وذكر في شرح البزدوي ان معنى الرخصة اليسر والسهولة
وذكر في شرح البزدوي ان المراد بالعزيمة الفرض اذا كان الحكم ثابتا بدليل قطعي فان صلى اربعا
وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة ويصير مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد
في الثانية قدر التشهد بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها قوله لا يترك المسافر ركعتي الفجر
ولا يترك ما سواها قوله ليس على المسافر ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا يصلي قوله ان
اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا لان اقامة الاصل يوجب اقامة التبع كالعبد والجند يصيران
مقيمين بنية المولى والامير لثبوت التبعية في حقهما حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد حتى
قصر ايام ثم علم يقضي تلك الصلوات قوله مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلي العبد صلوة مقيم
وذكر في خيرة الفقهاء ان مسافرا ام قوما مسافرين ونوى واحد من المسافرين خلفه الاقامة
فان صلوة الامام والقوم فاسدة كيف يكون هذا الجواب قال هذا عبد قدمه مولاه الامامة ثم
نوى المولى الاقامة صحت فان العبد يصير مقيما بنية مولاه ولا يشعر العبد فاذا سلم العبد على راس
الركعتين فسدت صلوته وصلوة القوم كذا ايضا في خلاصة الفتاوى وغيره خف كذا في العبد
اذا كان مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة يتغير فرضه حتى لو سلم على
راس الركعتين كان عليه الاعادة خف اذا ام العبد مولاه وجماعة من المسافرين

فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم وقول محمد
رحمه الله فيصلي العبد ركعتين ويتقدم القوم واحد من المسافرين ليسلم بالقوم
ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعًا كما لو اقتدى مسافر بمقيم بعد
خروج الوقت لا يصح كذا في الهداية وغيره وذكر محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الزيادات
مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه فلما شرعا شكا في الامام فانهما يستقبلان وذكر في خير الفقهاء
مسافر ومقيم صليا في صحراء فقاما معا فلما صليا ركعتين شكا انهما الامام هو المقيم لانا
لو جعلنا الامام هو المسافر فاذا قام الى الثالثة والرابعة يكون له تطوعا وللمقيم فرضا فيفسد
صلوته ولو جعلنا الامام هو المقيم فان صلى ركعتين ثم يصليها المسافر وقام الى الثالثة والرابعة
يكون للمقيم فرضا وللمسافر نفلا لا يجوز صلوتهما فان شكا قبل ان يصليا ركعتين فسدت
صلوتهما هكذا ذكره محمد رحمه الله في نوادر الصلوة كما لو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس
الركعتين او افسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب متابعته
للامام ولكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلوة المسافرين هكذا ايضا في منية المفتي فله للمقيم
ان يقتدي بالمسافر في الوقت وبعد فوات الوقت هذا يستحب للامام المسافر اذا سلم ان
يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر مسافرون وذكر في العناية هذا يدل على ان العلم بحال
الامام بكونه مقيما او مسافرا ليس بشرط كذا ايضا في النهاية لانهم ان علموا ان الامام
مسافر يقوله هذا عبث وان علموا انه مقيم كان كذبا يدل على ان المراد به اذا لم يعلموا حاله فهو مخالف
لما ذكره في فتاوى قاضي خان وغيره ان من اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح
اقتداؤه هكذا ايضا مذكور في النهاية وروايا الهداية تدل على انه يصح الاقتداء بامام وان
لم يعرف بحاله انه مسافر او مقيم وذكر في العناية التوفيق بينهما ما قيل ان ذلك محمول على
ما اذا بنوا الامر على ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم على راس الركعتين
وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم فساد صلوة الامام واما اذا علموا بحال الامام جازت صلوتهم

وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء حتى اذا سلم الامام المسافر على راس الركعتين قام القوم
الى الاتمام ولا يسلمون معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي انه يجب وفي رواية
كتاب الصلوة لا يجب كما مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق
الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا كما مسافر نوى الاقامة
في الصلوة اما منفردا او مقتديا مسبوقا او مدركا خف للمسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم
وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
يصح نية الاقامة فيتم صلوته اربعا ويسجد لسهوه ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصير صلوته
اربعا لانه عاد التحريمة ثم وجوب صلوة السفر على من سافر في اخر الوقت مذهبنا وقال
الشافعي رحمه الله اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم خرج مسافرا صلى اربعا
وهو بناء على ان وجوب الصلوة عند الشافعي رحمه الله متعلق باول الوقت فاذا كان مقيما
في اول الوقت وجب عليه صلوة المقيمين فلا يسقط ذلك بالسفر وعندنا الوجوب يتعلق باخر
الوقت وقد ذكرنا تمامه في فصل الاوقات ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين
ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر اربعا كذا في القدوري والهداية ثم المسافر اذا خاف اللصوص
او قطاع الطريق له تاخير الوقتية اذا دخل المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة
ثم هذا لو دخل المسافر المصر على انه يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى لو بقي على ذلك
سنين قصر لان ابن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر الصلوة وكذلك
علقمة بن قيس رضي الله عنه اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلوة كذا في العناية وسعد بن وقاص
رضي الله عنه اقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلوة كذا ايضا في العناية هذا
اذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا وكذلك اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا
وكذا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر وعند زفر رحمه الله يصح
في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يكفي الحلواني

وان افتتح الظهر فصلى ركعتين بغير قراءة ثم فاقعد
قدر التشهد ثم نوى الاقامة فانه يصليها اربعا ركعتين
بغير قراءة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان افتتح
القضاء بعد ثم نوى الاقامة ليس له ان يتم وان افتتحها
في آخر وقتها ثم ينوي الاقامة ثم ايضا الا صوم
المدرك بنوى الاقامة حال متابعته لامامه فيلزمه
الاتمام اذا فرغ امامه وهذا اذا كان امامه مسافرا
مثله فاما اذا كان مقيما فانه يتم نوى او لم ينو
واما المسبوق فيتم ايضا سواء نوى الاقامة حال
متابعته لامامه او حال انفراده في القضاء واما
اللاحق ان نوى قبل فراغ الامام اتم وان كان
نوى بعد فراغه قصر كذا في صلوة الجلالي ١٢

وقوله الاقامة ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما

اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا منازلا ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على الاقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين لما بينا كذا في المحيط وشرح الطحاوي وخلاصة الفتاوى خف الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا خف امير اذا خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يدرى اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طال المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصر والا فلا ذكره في المبسوط اختلف المتاخرون في الذين يسكنون من اهل الكلاء وهم اهل الاخبية في دار الاسلام كالاعراب والاتراك فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين ابدا لانهم ليسوا في موضع الاقامة والاصح انهم مقيمين كذا ذكره في الهداية خف عن ابي يوسف اذا نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا الاخبية ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين كذا في النهاية خف الاعراب والاكراد والاتراك الذين يسكنون المفاوز في بيوت الشعر والصوف فهم مقيمون لان موضع مقامهم المفازة عادة واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا آخر للاقامة في الشتاء وبينهما مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين في الطريق هد لا يزال المسافر عن السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وينوي اذا من ذلك قصر وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله اذا نوى اقامة اربعة ايام صار مقيما لا يباح له القصر وقال ايضا في قوله اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة خف نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية كذا في فتاوى قاضي خان والنهاية هد اذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لان اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في المواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء يضاف الى مبيته كذا في المبسوط كان سبب تفقه عيسى بن ابان رحمه الله هذه المسئلة فانه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوة

فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رحمه الله فقال لي اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي ان يخرج فعزمت على ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلوة فقال صاحب ابي حنيفة رحمه الله اخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت اخطأت في مسئلة في موضعين فلم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت في مجلس محمد بن الحسن الشيباني واشتغلت بالفقه كذا في المبسوط والفتاوى الظهيرية الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو ما يكون بالتوطن بالاهل او بالمولد ووطن اقامة وهو ما يكون بنية الاقامة خمسة عشر يوما ووطن سكنى ويسمى الوطن المستعار وهو ما يكون بنية الاقامة اقل من خمسة عشر يوما فالاول ينتقض بمثله حتى لو انتقل من وطنه الاصلي وهو المولد وتوطن بلدا آخر باهله وعياله ثم سافر ودخل وطنه الاول قصر الصلوة [illegible] لم يبق وطنا له كما للنبي عليه الصلوة والسلام بعد الهجرة عد نفسه من المسافرين ولا يبطل بالاخرين لانهما دونه والشيء لا يبطل بما دونه كذا ذكر قاضي خان في شرحه للزيادات وغيره من كتب الفقه خف لا تسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها والمحرم هو من لا يحل نكاحها على التابيد بينهما واختلفت الروايات في ما دون ثلثة ايام قال ابو يوسف رحمه الله اكره لها ان تسافر يوما وهكذا عن ابي حنيفة رحمه الله والصبي والمعتوه ليس بمحرم كما سافر صلى في مفازة وهناك من يعرف الطريق فطلب ارشاده حقا لله سالما وليس لاهل العاصي والمطيع في سفر في الرخصة سواء وقال الشافعي سفر المعصية لا يفيد الرخصة والله اعلم فصل في التيمم التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة هو القصد الى الصعيد ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر ميل او كثر تيمم بالصعيد كذا في القدوري وغيره ثم فسروا الميل بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع ذكر الامام التمرتاشي الخوارزمي ان الفرسخ اثنا عشر الف خطوة وهي ذراع ونصف ذراع وذلك اربعة وعشرون اصبعا وفرض التيمم النية وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين كذا ذكره في شرح المزرع على هذا قال زفر رحمه الله ان النية في التيمم ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ضرب يديه

[margin note:] والمسافر ان يكون بينه وبين الماء ميل او اكثر ولم يعلم انه [illegible] او اقل او اكثر ولكن خرج لطلب الماء [illegible] الا ان كان بحال لو ذهب الى الماء [illegible] الوقت بتيمم آخر الوقت [illegible] في النوازل

على الارض ثم احدث قبل الايصال الى الوجه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يعيد الضرب قال رحمه الله
قال استاذنا الشيخ ظهير الدين يعيد الضرب يعني لا يجوز بها التيمم كذا ايضا في النهاية عن الامام ابي
شجاع وذكر في العناية ان المسألة بحالها اذا مسح ببعض الضربة لم يجز بتيمم وذكر الامام الاسبيجابي وان
ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية كذا روي عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف ينفضهما مرتين
كذا في خلاصة الفتاوى واذا اراد ان يتيمم ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان اتيمم
للصلوة رفعا للحدث وتقربا الى الله تعالى فيسره لي وتقبله مني كذا ذكره في بعض الفتاوى
خف لو نوى التطهير جاز ولا يشترط نية التيمم للجنابة او للوضوء كذا في الهداية وقال
بعضهم لا بد من ذلك قن في مريض ييممه غيره فالنية على المريض دون متيممه قف
كيفية التيمم يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر من التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب
ضربة اخرى فينفضهما ويمسح باربع اصابع بيده اليسرى على ظاهر يده اليمنى من رؤس
الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكف اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه
اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهو الاحوط خف لا يجوز
التيمم باقل من ثلثة اصابع وهو والمسح سواء كما ينبغي ان يضع بطن كف اليسرى على ظهر
كف اليمنى ويمسح بثلث اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة
الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ثم يخلل اصابعه وذكر في واقعات الحلواني
ان ترك تخليل الاصابع لم يجز وهو المختار خف الاستيعاب فرض في التيمم كذا في الهداية والكافي
والكنز حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه فلا بد من نزع الخاتم والسوار و
تخليل الاصابع ومسح ما فوق العينين وتحت الحاجبين خف في رواية الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله الاستيعاب ليس بشرط لو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه
الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع كذا ايضا في الكافي خف لو بدا بذراعيه
في التيمم ومكث في تيمم وجهه ساعة جاز بناء على مسئلة الترتيب والموالاة وقد مر في الوضوء

قف ان تيمم بالغبار بان ضرب يده على ثوب او لبد فارتفع غبار او على الذهب والفضة
او على الحبوب بغبار فتيمم وهو يقدر على الصعيد جاز عندهما كذا في الهداية خلافا لابي يوسف
كذا في الفتاوى الظهيرية الا اذا كان لا يقدر على الصعيد يجوز كذا في النهاية خف اجمعوا
على انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو اصاب الغبار وجهه ويديه فمسح به يجوز ولو لم يمسح
لا يجوز كذا في الفتاوى الظهيرية قف اختلف العلماء في ان وقت التيمم اول وقت الصلوة
او اوسطه او اخره روى المعلى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا كان على طمع من و
جود الماء في اخر الوقت يؤخر الى اخر الوقت كذا في خلاصة الفتاوى والكنز الا ان في خلاصة
الفتاوى قال لا يفرط في التاخير لا يقع الصلوة في وقت مكروه ولا يؤخر الى اخر الوقت
المستحب وقال حماد رحمه الله لا يؤخر الى اخر الوقت ما لم يتيقن لوجود الماء في اخره وهو قول
الشافعي رحمه الله وقال مالك رحمه الله يستحب ان يتيمم في وسط الوقت وذكر في العناية
ان عادم الماء عند الشافعي رحمه الله وان رجا ان يجد في اخر الوقت يقدم الصلوة والتيمم
من الحدث والجنابة والحيض والنفاس سواء كذا في شرح الفروع طا وقد مر تفسير الحيض
والنفاس في الباب الرابع وذكر في مختار الفتاوى ان التيمم يجوز قبل الوقت كذا في تفاريق
الفقه طا ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت وبعد خروج الوقت ما لم
يحدث او لم يقدر على استعمال الماء كذا في القدوري والهداية وغيرهما وعند الشافعي رحمه الله
يتيمم لكل فرض خف لو تيمم جنب او حائض من مكان ثم وضع اخر يده على ذلك المكان
فتيمم اجزاه والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين مع متيمم عن حدث واخر
عن جنابة فالذي عن جنابة اولى بالامامة وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه
ايضا وجدان الماء وهو القدرة على استعماله كذا في القدوري والهداية وغيرهما
خائف العدو والسبع عاجز حكما والمراد من الماء ما يكفي من الوضوء وذكر في القديم
شرح البزدوي ان الجنب او المحدث اذا وجد ماء لا يكفي للاغتسال او الوضوء يجوز له التيمم

عندنا وفي احد قولي الشافعي رحمه الله لا يجوز له التيمم قبل استعمال ذلك القدر من الماء
ويتيمم للباقي خف لو كان ما يكفيه الوضوء غير انه يخاف العطش يتيمم وكذا لو كان
يخاف على دابته وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف العطش
وماء الرجل معد للشرب لا للاستعمال كذا في عامة كتب الفقه خف لو كان في طين
طاهر لا يتيمم بل يلطخ بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به كذا ذكره في النهاية
وقال انما امره بالتلطخ احتياطا للتوصل الى اقامة الصلوة ومع هذا لو تيمم بالطين
على الخلاف قال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر في الفتاوى الظهيرية ان التزاق التراب
بيده ليس بشرط عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد خف ان تيمم بارض قد رش عليه الماء
وبقي عليه نداوة جاز كذا في الفتاوى الظهيرية خف يجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع
الوضوء او الغسل للمرض كذا في النهاية او يخاف الهلاك على نفسه او تلف عضوه بسبب
استعمال الماء او يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا هد لو خاف
ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان خارج
المصر خف الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما كذا في الهداية والنهاية تف المسافر اذا خاف الهلاك في المصر يتيمم ولا يغتسل
بالاجماع كذا في الفتاوى قاضيخان نه ان المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من الوضوء
اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح انه لا يباح له التيمم كذا ذكره في تحفة الفقهاء
والمسئلة بالجواز شيخ الاسلام الحلواني كذا في المحيط هد من حضر صلوة العيد
فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته صلوة العيد يتيمم ويصلي لانها لا تعاد هد ان
احدث الامام او المقتدي في صلوة العيد يتيمم ويبني عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يتيمم
والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم يتيمم ويبني بالاتفاق هد لا يتيمم للجمعة
وان خاف الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا لانها بعوض

الخلف

٧٩

الخلف وهو الظهر بخلاف العيد هد اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي
ما فاته لان الفوات الى الخلف وهو القضاء هد المسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى
ثم ذكر الماء لم يعد الصلوة عندهما وعند ابي يوسف يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه
غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء كذا في الجامع الصغير قن سح المسافر في
السفر حجر او ثلج وله آلة الذوب لا يتيمم كذا ذكره ابو الفضل الكرماني وقال الامام ابو حامد
رحمه الله جاز له التيمم نه عن محمد رحمه الله انه يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر ميلين وهذا اختيار
الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل ف عن الكرخي ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب
وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في الفتاوى قاضيخان نه قال الحسن بن
زياد رحمه الله اذا كان الماء امامه يعتبر ميلين او يسارا او خلفه فميل واحد وقال زفر رحمه الله اذا كان
بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان كان لا يصل الى الماء قبل خروج الوقت
يجزيه التيمم وان كان قريبا منه هد الميل المختار نه عن ابي يوسف رحمه الله ان الماء اذا كان بحيث
لو ذهب اليه وتوضأ يذهب القافلة ويغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهذا حسن
جدا كذا ذكره ايضا في الذخيرة هد المعتبر المسافة دون الوقت وذكر تاج الشريعة في شرحه
هذا نفي لقول زفر رحمه الله كما ذكرنا آنفا انه لا يعتبر المسافة بل يعتبر خوف الفوات كذا في النهاية
هد ليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء وان غلب على ظنه ان هناك
ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه كذا ايضا في القدوري نه يطلب الماء مقدار الغلوة ولا
يبلغ ميلا كذا ايضا في الهداية وذكر في النهاية من الامام التمرتاشي الغلوة مقدار رمية
سهم نه لو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجزيه كما لا يجب الطلب
بغير ظن او اخبار نه وقال الشافعي رحمه الله الطلب شرط في المواضع كلها كذا في الكافي نه
قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة رحمه الله عن المسافر لا يجد الماء الا على الجمر على الطريق
او يمينه ... قال ان طمع فيه ... يتيمم

ان انقطع عنهم كذا في المبسوط خف لو تيمم قبل طلب الماء وصلى في العمرانات لا يجوز وفي
الفلوات يجوز كذا في الكافي مص لو اخبره انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف وذكر قاضي خان
في شرحه للزيادات المصلي بالتيمم اذا راى مع رجل ماء ان علم انه يعطيه قطع الصلوة وان علم
انه لا يعطيه مضى على صلوته وان اشكل عليه يمضي ايضا فاذا فرغ ساله فان اعطاه او باعه بثمن
المثل وهو يقدر عليه اعاد الصلوة وان ابى ان يعطيه فصلاته تامة وان ساله بعد الاباء فا
عطاه لا يعيد فينتقض به لصلوة اخرى ولو ساله قبل الشروع فابى فصلى بالتيمم ثم ساله فاعطاه
لم يعد ما صلى مص لو باع الماء بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باعه بغبن فاحش
تيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال في خلاصة الفتاوى خف لو كان
قيمة الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش [illegible]
ويعتبر قيمته في ذلك الموضع مص مصلي بالتيمم فراى رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم ساله الماء فاعطاه
لا يعيد قال صاحب القنية وما ذكر في الجامع الكرخي انه يعيد فذاك في الماء الكثير قال في المبسوط
مع رفيقه ماء فعليه ان يساله الا على قول حسن بن زياد رحمه الله فانه كان يقول السؤال ذل وفيه
بعض الحرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج خف المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة تفسد صلوته
ان كان قبل ان يفرغ من التشهد وبعد ما فرغ من التشهد او في سجودي السهو وما خرج
منها قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابي حنيفة رحمه الله فان وجد بعد ما سلم
قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا تفسد في الوجوه كلها بعد ما فرغ من التشهد خف رجل في البادية ومعه ماء زمزم في القمقمة
وقد رصص راس القمقمة لا يجوز التيمم كذا في المحيط والفتاوى الكبرى والحيلة في ذلك ان يهبها
من غيره ثم يودعها منه او يجعل فيها ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا مص المحبوس
في السجن يصلي بالتيمم ويعيد عندهما بعد ما خرج وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعيد خف قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والزرنيخ والنورة

وما اشبهها

وما اشبههما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل كذا في القدوري والنهاية
ثم رجع ابو يوسف عنه الى انه لا يجوز الا بالتراب الخالص وهو قول الشافعي كذا في الخزانة ولا يجوز التيمم
ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والحنطة
وساير الحبوب والاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي احد الروايتين عن محمد رحمه الله كذا ذكر في منية المصلي وغيره ثم قيل ان كان كل
ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر او ينطبع ويلين كالحديد ليس من جنس الارض
وما عدا ذلك فهو من جنس الارض خف يجوز التيمم بالاجر عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا
وعند محمد رحمه الله روايتان وقول ابي يوسف رحمه الله مترددة وذكر في بعض النسخ عن محمد
رحمه الله يجوز ان كان مدقوقا او عليه غبار مص لو تيمم بالملح اذا كان مائيا لا يجوز وان
كان جبليا يجوز كذا في الفتاوى الكبرى وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندي انه لا يجوز
كذا في المحيط ويؤيده رواية خلاصة الفتاوى انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا واما في تحفة
الفقهاء في المائي يجوز وفي الجبلي لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله مص السبخة بمنزلة الملح وذكر
الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة خف خمسة نفر من المتيممين وجدوا من الماء
المباح قدر ما يتوضا به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء فقال فليتوضا
به ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك
خف ثلاثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم
ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان الماء لهم لا ينبغي ان يغتسل وينبغي لهما ان يصرفا
نصيبهما الى الميت ويتيمما كذا ذكر في الفتاوى الكبرى وان كان الماء مباحا فالجنب احق
به ويتيمم المراة ويتيمم الميت كذا ذكر ايضا في الواقعات للحلواني والفتاوى الظهيرية خف
لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة بذلك التيمم
خف لو تيمم لقراءة القران عن ظهر القلب او عن المصحف او لمس المصحف او زيارة

القبر او دفن الميت او الاذان او الاقامة او لدخول المسجد او خروجه وصلى بذلك التيمم جاز وذكر في القنية ايضا يجوز خلافا للشافعي رحمه الله كذا في شرح الارشاد وقال عامة العلماء انه لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام فاسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خف لو تيمم يريد به تعليم القران للغير ولا يريد به الصلوة لم يجز عند الثلاثة والمراة كالرجل في التيمم نه التيمم على التيمم ليس بقربة فان كان المتيمم مقطوع الذراع يمسح موضع المرفق خلافا لزفر رحمه الله وعلى هذا مقطوع الرجل من الكعب كما مر في الوضوء قف بقي على جسد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لهما جاز وينوي لهما جاز وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما يسقط الاخر بلا نية كذا في كتاب الروضة وذكر في الكنز لو كان اكثر بدنه مجروحا تيمم وان كان على العكس يغسل ولا يجمع بين الغسل والتيمم قن لو كان عند الماء لص او ظالم او سبع او حية يتيمم قن يتيمم في كل خوف البول او سطل او فرسند يدجاج نعلين مع التفاريق لو كان عنده امانة يخاف عليها ان يذهب الى الماء يتيمم محص رجل شلت يداه وليس معه احد ان يوضيه ويتيممه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر وتامل في هذه المسائل هل تجد عذرا التاخير الصلوة محص الاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد كذا في الفتاوى الكبرى وسئل الامام نصر بن يحيى رحمه الله عن ماء موضوع في المفازة في الخابية ونحو ذلك هل يجوز للمسافر ان يتوضأ قال لا ولكن يتيمم الا اذا كان الماء كثيرا بحيث اذ يستدل انه وضع للوضوء والشرب يتوضأ كذا ايضا في الفتاوى الكبرى **فصل في المسح على الخفين** نه قال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار كذا ذكره في الحاوي وذكر في الكنز ان المسح صح ولو امراة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثة ايام ولياليها كذا في شرح الفروع طرا فيه قال مالك رحمه الله لا يمسح المقيم اصلا ويمسح المسافر ما بدا له يعني عنده مدة المسح للمسافر غير مقدر كذا ذكره في تحفة الفقهاء

وادا لبس خفيه على طهارة التيمم او التيمم ثم وجد الماء نزع خفيه وفائدة الزيادات في اختلاف المشايخ على قول ابي حنيفة وعندهما حنيفة سؤر حمار ولو توضأ بسؤر الحمار تيمم او تيمم ثم احدث ومسح لحمار توضأ به ومسح كذا في النوادر ولو تيمم ولبس خفيه او توضأ بنبيذ التمر او بسؤر الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد المطلق ينزع خفيه لان الطهارة كانت ضرورة

وفي رواية عنه ان المقيم كالمسافر كذا ذكره في العناية قف ان الرجل اذا غسل الرجلين فقط ولبس الخفين ثم اكمل الوضوء بعد ذلك قبل الحدث ثم احدث جاز له ان يمسح على الخفين عندنا كذا في خلاصة الفتاوى وعلى قول الشافعي رحمه الله ليس عليه ان يمسح ما لم يكمل الوضوء ثم يلبس الخفين بعد ذلك خف وعلى هذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس احد الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخرى ثم احدث او الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح نف اجمعوا على انه اذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين اولا ثم احدث قبل ان يكمل الوضوء ثم توضأ بعد ذلك ومسح على الخفين لا يجوز اما عندنا لانعدام الطهارة الكاملة عند الحدث بعد اللبس كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه للهداية وعند الشافعي لانعدام الطهارة الكاملة عند اللبس قف من شرائط المسح ان يكون لا يستخفان ستر الكعبين فصاعدا ولبس به خرقه كبيرة قن المسح على الخف افضل من غسل الرجلين خف يمسح مرة واحدة بثلاثة اصابع يبدا من قبل الاصابع الى الساق ولا يسن تثليثه لما روي عن عطاء رحمه الله مسح الخف ثلاث مرات كالغسل نه عن الشافعي المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة وذكر في العناية ان كيفية المسح ان يبدا فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ولو وضع الكف مع الاصابع فيه كان احسن كذا في خلاصة الفتاوى ولو وضع يده من قبل اصل الساق ومدها الى رؤس الاصابع يجوز لكنه ترك السنة كذا في خلاصة الفتاوى وكذا اذا مسح عليهما عرضا يجوز لكن ترك السنة كذا في خلاصة الفتاوى وكذا اذا مسح عليهما عرضا يجوز هكذا ذكره في التحفة وشرح الزاهدي للقدوري خف الاحسن ان يمسح بجميع اليد ويفرج بين اصابعه قليلا خف لو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا خف لو مشى في الحشيش المبتل بالماء او المطر فابتل ظاهر الخف يجزيه عن المسح وفي اصابه المطر اختلاف المشايخ والاصح انه يجوز خلافا للشافعي رحمه الله كذا في منية المصلي

وذكر في بعض الفتاوى لو مسح على خفيه باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها جاز
وقال بعض مشايخنا لا يجوز والصحيح انه يجوز خف لو مسح على الخف ونوى به التعليم
دون الطهارة جاز وكذا لو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز مص لو كان الخف واسعا
اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها
ينقض المسح كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والعناية خف لو نزع بعض القدم عن مكانه
عن ابي حنيفة رحمه الله ان زال عقب الرجل او اكثر عقب الرجل من عقب الخف انتقض مسحه
كذا في تحفة الفقهاء وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى ان نزع من ظهر القدم قدر
ثلث اصابع انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع
لم ينتقض مسحه والا فلا كذا في تحفة الفقهاء وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما تحرك قدمه
عن موضعه فهذا لا يمنع المسح وذكر في تحفة الفقهاء عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا اخرج اكثر
القدم الى ساق الخف ينتقض المسح وهو الصحيح وقال في العناية هذا قول الحسن على الجرموق
الواسع الذي يبدو للناظر الكعب وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز المسح على الجرموق خف يمسح
على الجرموق فوق الخف عندنا كذا في الهداية كما اذا لبسهما ... ومن لا يمسح عليهما خف
دخل الماء في احد خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب غسل الرجل الا
خرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب اكثر من احدى رجليه
ينتقض المسح كالخرق الكبير يمنع المسح بعد ان كان والقليل لا يمنع تف وقال مالك و
الثوري الخرق قليله وكثيره لا يمنع المسح بعد ان كان ينطلق عليه اسم الخف ثم قال زفر والشافعي رحمهما الله
قليل الخرق وكثيره سواء في منع جواز المسح بعد ان يرى شيء من الرجل كذا في الكافي وكذلك
الكبير المانع للمسح مقدر بثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل كذا ذكر في عامة كتب الفقه
وذكر في بعض الفتاوى يعتبر باكبر اصابع اليد كذا في الزيادات والصحيح من الرواية
عن ابي حنيفة رحمه الله انه تعتبر باصابع الرجل لو كان الخرق في مواضع متفرقة ان كان في خف واحد

يجمع

وفق الله تعالى جزاءه الى الدهور

يجمع وان كان في خفين لا يجمع كذا في خلاصة الفتاوى وغيره وذكر في شرح الزيادات
رجل باحدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فانه يمسح على الخرقة التي عليها فان توضأ
ومسح عليها وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة ثم احدث فانه يتوضأ وينزع
الخف ولا يمسح عليه هكذا في خلاصة الفتاوى قف اما المسح على الجوربين فهو على ثلثة
اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ما اذا كانا ثخينين مجلدين او منعلين وفي وجه
لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا رقيقين بحيث يشفان ما تحتهما ولا منعلين وفي وجه
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين خف الثخين
ما يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء وذكر في العناية انه يقال جورب منعل اذا
وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم وذكر في خيرة الفقهاء عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع
الى قولهما في اخر عمره وذكر في الفتاوى الكبرى برواية عن محمد بن سلمة رحمه الله باسناده عن
ابي حنيفة رحمه الله انه مسح على الجوربين قبل موته بثلثة ايام وعليه الفتوى وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منعلة كذا في النهاية خف ان كان
الجوربين من مرعزى وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم وان كان الجورب من غزل وصوف رقيق
لا يجوز المسح عليه فان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين سترا لا يبدو للناظر على هذا
الخلاف خف اما المسح على الخفاف المتخذ من اللبود التركي فالصحيح انه يجوز ويجوز
المسح على الجبائر سواء شدها على غير وضوء او على وضوء سواء كانت الجبيرة اكثر من
موضع الجراحة او بقدره كذا في القدوري والهداية وان سقطت الجبيرة من غير
برء وشدها بجبيرة اخرى او بتلك الجبيرة جاز لم يبطل كذا في خلاصة الفتاوى وغيرها وان
سقطت عن برء بطل المسح ويغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء كذا في القدوري
والهداية مص ان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما خف المسح على الجبائر على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب فرض وفيه رواية

عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى وذكر في منية المصلي
ان مسح على النصف او دونه لا يجوز كذا في العناية وذكر تاج في شرح الطحاوي والتجريد وشرح تاج
الشريعة ان المسح على الجبائر ليس بفرض عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يضره بل هو مستحب وفي المحيط
انه وجب عنده ويجوز الصلوة بدونه خلافا لهما وذكر تاج الشريعة في شرحه ان الجبائر التي تربط
على الجرح جمع جبيرة وهي العيدان التي يجبر بها العظام وحاصل المسئلة انه اذا لم يضره الغسل بالماء
او بنوع من الماء كالحار والبارد لا يجوز ترك الغسل وان اضره الغسل ولا يضره المسح عليها
يمسح عليها بالماء لا محالة وان اضره المسح عليها وعلى الجبيرة ايضا لا يمسح عليها ولا على الجبيرة وان
اضره المسح عليها ولا يضره المسح على الجبيرة يلزمه المسح على الجبيرة عندهما كما ذكرنا وكذلك ذكر في
المبسوط محمد بن الحسن ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان المسح على الجبيرة ليس بفرض
عند ابي حنيفة رحمه الله كما مر آنفا كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه خف اذا مسح على العصابات فوق
الجراحة فسقطت العصابة من غير برء فبدلها بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد
جاز وايصال الماء الى الموضع الذي استتر بالعصابة وبين العصابة فرض وكذا في حق المتعمد وعليه
الفتوى وذكر في مختار الفتاوى ان من افتصد وعصب بعصابة يمسح على جميع العصابة مع فرجها
ان ضره حلها او غسل الباقي كذا ذكر في مختصر الارشاد لصاحب الهداية فهكذا الجراحات
والقروح والمرأة في المسح كالرجل

فصل في الصوم

الصوم في اللغة هو
الامساك المطلق وفي الشرع الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية
بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس والجنابة وشرط وجوبها الاسلام والعقل والبلوغ
وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية وذكر في الفتاوى الظهيرية الصوم
ضربان متعين بتعيين الشارع كصوم رمضان او بتعيين العبد كصوم النذر في يوم
بعينه فالصومان يجوزان بالنية قبل انتصاف النهار والضرب الثاني ما لا يتعين كقضاء
رمضان والكفارات والنذور لا بعينه وانه لا يجوز الا بتبييت النية ويجوز ايضا بنية

مقارنة لطلوع الفجر خف ان قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز
استحسانا خص رجل لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه كما لو نوى قبل غروب
الشمس ان يصوم غدا لا يصح كذا في خلاصة الفتاوى خف يجوز النية بالليل في كل صوم
وبالنهار قبل الزوال النية بعد الزوال لا يصح وفي الجامع الصغير يجوز قبل نصف النهار وهو
الصحيح لان الشرط عندنا وجود النية في اكثر اليوم ليقوم مقام الكل واذا نوى وقت الزوال لم
يوجد هذا المعنى لان ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع الشمس الى غروبها ووقت
اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى وبشرط النية قبلها
لتحقق بالاكثر وذكر صاحب القنية نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه زاد الائمة ان زفر رحمه الله قال
اذا كان صحيحا مقيما وامسك فهو صائم وان لم ينو كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر في زاد الائمة
ان صوم جميع الشهر يتأدى بنية واحدة عند زفر رحمه الله كما ذهب اليه مالك رحمه الله وهكذا اورده
ابو ذر في شرحه وكذا ايضا في بعض الفتاوى لهما اي لمالك وزفر رحمهما الله ان صوم رمضان وظيفة
واحدة ولنا ان صوم رمضان وظائف متعددة حقيقة بدليل ان فساد يوم منها لا يتعدى الى
سائر الايام وعن الشافعي رحمه الله اذا نوى بعد الفجر لا يجوز كذا في الكافي وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان التسحر نية للصوم هكذا ذكر نجم الدين النسفي حص لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من
رمضان الا تطوعا كالشك ما استوى فيه طرف العلم والجهل واذا لم ير هلال رمضان في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلاثين انه من شعبان او من رمضان كان الحيلة
ان يصوم المفتي بنفسه ناويا للتطوع ويفتي للعوام بالانتظار الى وقت الزوال ثم الافطار كما
روى اسد بن عمرو رحمه الله اتيت باب هرون الرشيد فاقبل ابو يوسف رحمه الله وعليه عمامة
سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وراكب فرس اسود وما عليه شيء من البياض
الا لحيته البيضاء وهو يوم الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له افطرت فقال ادن الي
فدنوت منه فقال في اذني انا صائم وذكر في الفتاوى الظهيرية لو صام يوم الشك بنية التطوع

من غيران يقع في قلبه انه من رمضان فلا باس بذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره و
ذكر في بعض المواضع اختلاف المشايخ فيه بين المتاخرين واكثر المشايخ على انه لا يكره كذا في
الفتاوى الظهيرية وحكي من الفقيه ابي جعفر البلخي رحمه الله انه قال ان نصير بن يحيى كان يختار
الصوم يوم الشك ومحمد بن سلمة رحمه الله كان يختار الفطر فدخل ابو نصر على نصير بن يحيى رحمه الله
فقال له نصير بن يحيى لم اختار صاحبكم الفطر يوم الشك والصوم احوط قال ابو نصير
الفطر افضل لانهم اجمعوا على انه لا اثم عليه لو افطر واختلفوا في الصوم قال بعضهم يكره
ويأثم كذا حكي في الفتاوى الظهيرية وينبغي للناس ان يلتمسوا هلال رمضان في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان فان راوا صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا
كذا في القدوري ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته كذا في القدوري
وغيره وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امراة
حرا كان او عبدا وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم
كذا ذكر في القدوري خف اختلفوا في تقدير الجمع الكثير عن ابي يوسف رحمه الله انه قدره بخمسين
وعن محمد رحمه الله حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي حنيفة واذا راى الامام
وحده هلال شوال لا ينبغي ان يخرج ويامر الناس بالخروج كذا في الفتاوى الظهيرية خف اما
هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة في النوادر انه كهلال رمضان
ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر كذا في القدوري واذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال
الفطر الا شهادة رجلين حرين او رجل وامراتين وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة
جماعة يقع العلم بخبرهم كذا في القدوري وخلاصة الفتاوى خف يشترط لفظ الشهادة و
لا يشترط الدعوى قوم سمع اهل الرستاق اصوات الطبل يوم الثلثين وظنوا
يوم عيد فافطروا ثم تبينوا ان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم وذكر في الفتاوى الظهيرية
انهم اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا

يوما آخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى وفي
المغني وان صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وان لم يروا كذا في خلاصة
الفتاوى ومنية المفتي وعن القاضي الامام علي السعدي انهم لا يفطرون كذا في الفتاوى الظهيرية
جص رجل اكل او شرب او جامع ناسيا في رمضان لا شيء عليه عندنا وعند مالك رحمه الله يفسد
كذا في القنية وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة وعند الشافعي رحمه الله في الاكل
والشرب عامدا لا كفارة لان الكفارة شرعت في الوقاع خف صايم اكل الحا بين اسنانه ان كان
قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة ولو ادخل ذلك القدر
في فيه فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذ بيده ثم ابتلعه يجب ان
يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل خف لو اكل حبا غير مطبوخ عليه الكفارة وفي الحب لا كفارة
وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ الفقيه ولو اكل الحنطة عليه الكفارة
خف الاصل في وجوب الكفارة ان الصايم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به تجب
عليه القضاء والكفارة كذا في تفاريق الفقه ط اكل او جامع متعمدا اياما في شهر رمضان
قبل ان يكفر للاولى كفته كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي يجب لكل يوم كفارة كذا ذكر ايضا
في الجمع ان جامع في رمضانين او اكثر يجب كفارة واحدة في الصحيح للتداخل كما افطر في يوم
ولو كفر ثم افطر في يوم اخر يجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية كما في الحدود ثم اعلم ان الكفارة عتق
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا في
كتب الفقه م قليل دمع كقطرة او قطرتين ونحوها دخل الفم فابتلع لم يفسد وكثيره يجب
بجد ملوحته في جميع الفم يفسد وكذا عرق الوجه كذا في خلاصة الفتاوى خف وكذلو
وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصايم فابتلعه فسد صومه خف ان تمضمض او استنشق
فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا
لا يفسد حتى اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر في فمه لا يفسد خف الصايم اذا ابتلع

بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه و
تكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب وفي الجامع الصغير قال لا تجب الكفارة فان مضغها
لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه خف الصائم اذا دخل المخاط
من انفه فاستشمه فادخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه خف لو اغتسل فدخل الماء اذنه وجب
فيه لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه خف ولو دخل الذباب في جوفه لم يفسد
ولو صب الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة خف الدم اذا خرج من الاسنان
ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانا سواء يفسد صومه ايضا احتياطا
خف اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاقه في
على بن وجهه فيه ثم رده الى فيه فابتلع فطره خف لو قاء الصائم لا يفسد صومه فان كان
ملأ الفم واعاد الى جوفه فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد فسد صومه في قول ابي يوسف
رحمه الله وعن محمد رحمه الله لا يفسد صومه وهو الصحيح وان لم يكن ملأ الفم فان عاد لا يفسد
في قولهم وان اعاد فسد صومه عند محمد رحمه الله ولا يفسد عند ابي يوسف رحمه الله والصحيح
قول ابي يوسف في هذا ولو تقيأ ان كان ملأ الفم فسد صومه ولا كفارة عليه فان تقيأ ملأ
الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف رحمه الله خف اذا تسحر على ظن ان الفجر
لم يطلع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه
القضاء ولا كفارة عليه فاذا تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل فان اكل
فهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك
يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة ولو تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا
عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة
خف لو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم
تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع

فافطر

فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق قبل من رأى غيره في رمضان
فاكل ناسيا لا يخبره لان باكل هذا لا يفسد صومه خف المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فاخبر
ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت فكذلك عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه قبل سافر من مكانه
او حضر من سفره يكره الافطار في ذلك اليوم قبل انشاء السفر بعد ما اصبح لا يحل له الافطار
كذا ذكر في المحيط بخلاف المريض بعد ما افتتح خف قال علماؤنا الصوم في رمضان في حق المسافر
عزيمة والافطار رخصة وقد ذكرنا تفسير العزيمة والرخصة كما لو مات المسافر قبل الفطر بعد الشهر
قبل ادراك العدة لقي الله ولا اثم عليه خف رجل خاف انه لو لم يفطر يزداد وجعه او حماه اشتد افطر
وانما يعرف ذلك بالاجتهاد او باخبار الطبيب المسلم خف لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان تظهر
الحمى لا بأس به وكذا اذا لدغته حية فافطر او شرب الدواء كالمسافر يخير ان شاء افطر وان شاء
صام عند ابي حنيفة اذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع كما اما المريض فالصحيح ان صومه يقع
عن رمضان وسوى بعض اصحابنا المريض والمسافر هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف
الصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عند الثلاثة ولا اصل
عندنا اذا حاضت في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح لها الفطر يسقط عنه
الكفارة ولو افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار
متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله يسقط وعندهما لا يسقط ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة
باتفاق الروايات خف من اصبح مريضا او مسافرا في اول النهار من رمضان ونوى
الصوم ثم برئ من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه خف اذا اكل او شرب او جامع
ناسيا فظن ان ذلك افطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد
بالنسيان عندهما انه يلزمه الكفارة وعن ابي حنيفة انه لا يلزمه وهو الصحيح خف لو قبل

امراة بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج
امراة بشهوة فانزل فصومه تام قن اذا خاف نقصان العقل او زيادة الوجع فله الافطار
ولكن صومه تم امة افطرت في رمضان لمشقة العمل جاز ثم ليس للعبدان يأبى عما يعجزه عن
الفرايض والحامل والمرضع ان خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا كذا في القدوري وذكر صاحب
القنية في فتواه ان الظئر المستاجرة كالام في اباحة الافطار ثم نذر صوم ابد وضعف لاشتغاله
بالمعيشة له ان يفطر ويفدي وان عجز استغفر الله خف لو قال لله علي ان اصوم يومين
متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر قن من
ابيح له الافطار يفطر سرًا الا اذا كان العذر ظاهرا وفي فتاوى ابي حفص الكبير ان الشيخ الفاني ان شاء
اعطى الفدية في اول رمضان بمرة واحدة وافطر وان شاء اعطاها في اخره وعن ابي يوسف رحمه الله
لو اعطى نصف صاع من يوم واحد للمساكين يجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام ثم القضاء
على التراخي وقيل يأثم بالتاخير ثم اوصى لصيامه يعتبر من الثلث وان لم يوص وتبرعت عنه
الورثة جاز ولو غدا وعشا فقيرا من كل يوم جاز وكذا سحور وعشاء يوم قن ينبغي للمفتي
ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم كذا قال نجم الدين الزرجاني والبزدوي في شرح الجامع الصغير
خف يكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر كذا في الفتاوى الظهيرية والتحفة ومن
صام وعليه الجاهد ولم ياكل شيئا حتى مات اثم كذا ذكر في المختار وذكر في الفتاوى الظهيرية ان
من صام يوما وافطر يوما فهو حسن لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصيام
صيام داود عليه الصلوة والسلام كان يصوم يومًا ويفطر يومًا اما صدقة الفطر فهو
صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وذكر في الفتاوى الظهيرية الفتوى على انه يعتبر مقدار
النصاب فاضلا عن الكفاية له ولعياله وكونه للحولين ليس بشرط ثم يعطي نصف صاع
من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير والدقيق اولى من البر والدراهم

او لى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وذكر في
الفتاوى الظهيرية ان الصاع عندنا ثمانية ارطال وعند الشافعي رحمه الله خمسة ارطال
وثلث رطل ومن العلماء من قال الكلام معه في الدرهم كم استارة قال علماؤنا اربعون استارا
وقال الشافعي ستون استارا وذكر في الفتاوى الظهيرية قيل ان اداء القيمة افضل وقيل
المنصوص عليه افضل والفتوى على الاول لانه ادفع لحاجة الفقير ولو ادى منا من الخبز
قيمته نصف صاع من الحنطة قيل بانه يجوز ثم يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن
مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته وعن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى عن زوجته
وعن اولاده الكبار بغير اذنهم اجزاهم استحسانا ولا يعطي عما يملكه للتجارة خلافا للشافعي
رحمه الله ولا يخرج عن مكاتبه عبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما هل يؤدي المسلم عن عبده
الكافر خلافا للشافعي رحمه الله ولا يسقط الفطر بالتاخير بخلاف الاضحية وان تباعدت المدة
وطالت وكذا في الفتاوى الظهيرية وتحفة الملوك وكذا بالافتقار وكذا في ذلك الظهيرية من سقط
عنه الصوم بعذر لم يسقط الفطر وذكر في الفتاوى الظهيرية يجوز تعجيلها بيوم او بيومين
وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية بسنة او سنتين ولا يكره التاجيل ويجوز اداء صدقة الفطر الى
جماعة من الفقراء ويجوز الى فقير واحد كذا في الفتاوى الظهيرية وقال الشيخ الامام ابو حفص
الكبير البخاري لا يقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم ثم اعطى
من في غير قرابته ان احب كذا في الفتاوى الظهيرية اللهم اغفر لي من زلات الالحاظ وسقطات الالفاظ و
هفوات اللسان وشهوات الجنان

الباب التاسع في فوائد متفرقة شتى

ذكر في كتاب المضمرات في شرح القدوري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل متى يعلم الرجل
انه من اهل السنة والجماعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد في نفسه عشر خصال فهو على السنة والجماعة
يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا منهم بنقيصة ولا يخرج على السلطان بالسيف
ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله ولا يكفر احدا

من اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلوة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين
جائزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل بر وفاجر ونقل صاحب المضمرات هذا الحديث من كتاب
مفاتيح المسائل ومصابيح الدلائل لنجم الدين البلخي وينبغي ان لا يعتقد ان اصحابنا مصيبون
قطعا او مخالفون مخطئون جزما بل المجتهد يخطئ ويصيب والحق عند الله تعالى واحد كذا مذكور
في المصفى وشرح البزدوي ولا يمكن المجتهد في اصابة الحق قطعا بل بناء على غلبة الظن حتى
اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع لا في اصول الدين يجب علينا ان نجيب بان
مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا
ومعتقد خصومنا يجب علينا ان نقول الحق ما نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما هو عليه
خصومنا هكذا نقل عن المشايخ كذا ذكر في اخر المصفى وذكر في تحفة الفقهاء ان الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم فرض عند ابي الحسن الكرخي على كل بالغ عاقل في العمر مرة كذا في المحيط و
خلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة الا ان تاج الشريعة ذكر في شرحه انه يستحب الصلوة على النبي
عليه الصلوة والسلام كلما ذكر هو قول الكرخي واليه مال شمس الائمة السرخسي وذكر في القنية
نقلا عن المحيط ان الصلوة على النبي عليه السلام عند ذكره يجب في كل مرة كذا في تحفة الفقهاء وقال
وهو الصحيح وقيل يكفي في المجلس مرة وبه يفتى كذا في القنية واذا لم يصل بقي الصلوة دينا
في ذمته فيقضي كذا ايضا في القنية وذكر في نهاية الكفاية في دراية النهاية ان جماعة من المشايخ
المفسرين والفقهاء منهم الطحاوي قالوا تجب الصلوة على النبي عم كلما ذكر ويؤيد ذلك قوله عليه
السلام من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد جفاني وجفاؤه واجب التوقي وهذا القول اختيار
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح الجامع الصغير (الكبير) واختيار الامام شمس الائمة السرخسي
وكذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير انه يجب عليه عند كل سماع
وذكر في خلاصة الفتاوى ان الصلوة على النبي عم اذا ذكره او سمع ذكره في المجلس مرارا قال المتقدمون
ان اتحد المجلس يجب مرة واحدة وقال المتأخرون يتكرر السلام سنة ورده فرض كفاية وثواب

المسلم اكثر وقيل اجر ثواب رد السلام اكثر كذا ذكر في فتاوى تمرتاشي ولا ينبغي ان يسلم
على من يقرأ القران كذا في خلاصة الفتاوى ومشكلات القدوري وتحفة الملوك وغيرها و
ان سلم عليه وهو يقرأ القران يجب عليه رده كذا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي ومشكلات القدوري
وبه اخذ الامام ابو الليث السمرقندي رحمه الله وذكر في الفتاوى الظهيرية يكره التسليم على
القارئ وعلى من يكون في مذاكرة العلم ولو سلم اثم واختلفوا في الجواب ويسلم على كل واحد
بلفظ الجماعة اذا رد الجواب ولم يسمعه لم يسقط الفرض كذا في مشكلات القدوري
وغيره وفي الحمام اذا كانوا متزرين يسلم عليهم بالاتفاق كذا في الفتاوى التمرتاشي و
الفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى ولا بأس بالسلام على العراة وان تركه وان لم يكن ليؤذيهم
فلا باس وكذا السلام على المشتغلين باللعب بالشطرنج على هذين الوجهين ولا يسلم
على العراة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية وان كان
البعض عراة والبعض متزرين من اهل الحمام يسلم وينوي بالسلام على المتزرين كذا في
الفتاوى الظهيرية واختلف في السلام على الصبيان كذا في الفتاوى التمرتاشي وما يفعله
الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه بالاجماع وقيل هي تحية المجوس كذا في الفتاوى
الظهيرية وتشميت العاطس الحامد فرض كفاية كذا في تحفة الملوك وذكر في القنية اذا
تشميت العاطس الحامد فرض مستحب ولو عطس مرارا الاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته
كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى وعن الحسن بن زياد ينبغي اذا عطس ان يحمد الله و
يقول الحمد لله ويقول من حضر يرحمك الله فيقول العاطس يغفر الله لنا ولكم
او يهديكم الله ويصلح بالكم كذا ذكر في مشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة
الفتاوى ان الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم ما يقوم به صلبه يفترض
على كل احد اكتسابه كذا ذكر في منية المفتي وكذا لو كان له عيال من زوجته واولاده يفترض
عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر

كفايته فما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد الفخر والرياء واتفق اهل
السنة والجماعة على ان الكسب الحلال المشروع سنة الانبياء والصالحين عليهم السلام
فانه لا يبطل التوكل اذا رأى الرزق من الله تعالى ولا يعتمد على كسبه وقال المشايخ
كمال التوحيد تلاشي الاسباب في عين الاسباب وقال النبي عليه السلام لواحد من
الاعراب اعقلها وتوكل على الله كذا ذكر في اصول الركنية وسئل الامام ابو بكر
عن الذي يأخذ ويعطي هو افضل ام الذي لا يأخذ ولا يعطي فقال ان كان لا يدخله
عجب فيما يعطي فالاخذ والاعطاء افضل وقال الامام عصام بن يوسف رحمه الله الترك
افضل وذكر في تحفة الملوك ان من اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم بحاله
اطعامه وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يسأل فان لم يفعل حتى مات يكون اثما كذا ذكر
في خلاصة الفتاوى وذكر ايضا في ذلك التحفة وغيره ان من له قوت يومه لا يحل له
السؤال ويباح له الاخذ وذكر الامام الفاضل المعروف بالنووي في كتابه المسمى برياض
الصالحين نقلا عن صحيح المسلم والبخاري ان ابن عمر رضي الله عنهما روى عن النبي عم انه قال
لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم المزعة بضم الميم واسكان
الزاء وبالعين المهملة القطعة وذكر في مشكلات القدوري ان ما جمع السائل من المال فهو خبيث
وذكر في خلاصة الفتاوى ان المتصدق على السائلين ومنهم يأكلون اسرافا ويسئلون الحافا
هو مأجور ما لم يعلم احد بعينه انه بهذا الصفة وذكر في خلاصة الفتاوى رجل له دراهم اراد ان
ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير في الشدة اما ان كان
بحال لا يصير في الشدة فالتصدق على الفقراء افضل ثم اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر اولى
من الغني الشاكر رجل له كتب العلم ما يساوي مائتا درهم ان كانت فيما يحتاج اليها في الحفظ
والدراسة والتصحيح انه لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقها كان او حديثا او ادبا والمحب
على هذا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا عن البستان ان العلماء اختلفوا

في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقالت العامة هي سنة والافضل ان يجيب اذا كانت
وليمة وان لم يكن فهو بالخيار والاجابة افضل وفي الاجناس ينبغي ان يجيب في الوليمة وان لم
يفعل فهو اثم كذا في التمرتاشي ويستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس لان صاحب البيت اولى
بعورة بيته من غيره كذا في الفتاوى الظهيرية وقال الفقيه ابو الليث ينال يجب على الضيف
اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم والثالث ان لا يقوم
الا باذن صاحب البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية واذا قدم
الى الضيف طعام ليس له ان يسأل من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة
كذا في خلاصة الفتاوى وذكر في بغية المنية اذا اشتريت شيئا من السوق فقال لك صاحبه
اردت شيئا ان يشتري ثم
ذقه قبل الشراء او انت في حل فلا تأكل منه لان الاذن لاجل الشراء وربما لا يتفق بينكما شراء
فيكون فيه شبهة ويكره قطع الخبز بالسكين كذا في القنية وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد
في فتواهما لا يكره القطع بالسكين والمستحب النهش ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم
بالمعروف وحكايات الصالحين كذا ذكر صاحب القنية في فتواه ولا يجوز وضع القصاع
على الخبز والسكرجة والملحة كذا في القنية وذكر في خلاصة الفتاوى ومختار الفتاوى انه
يكره وذكر في خلاصة الفتاوى ان ابا القاسم الصفار قال لاحد في نية الذهاب الى الضيافة
ينوي ان ارفع المملحة من الخبز وقال شمس الائمة الحلواني كل ذلك جائز ورأينا كثيرا فعلوا
ذلك ببخارى وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا من ذلك يقول المؤلف غفر
الله له كنت في ديار خوارزم في وليمة سألوا عن هذه المسئلة عن واحد من ائمة خوارزم وهو
نقل عن استاده وهو قال في جواب هذه المسئلة بالفارسية اگر كاسه بر استاهر
دين جاي است ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز والاصح ان كان يريد اكل ذلك
لا يكره في مشكلات القدوري وسنن الطعام البسملة في اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين
قبله وبعده وذكر في خلاصة الفتاوى في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشباب

بيع ص

ثم بالشيوخ كذا في مختار الفتاوى وبعد الطعام ان يبدا بالشيوخ ويمسح بالمنديل كذا في خلاصة الفتاوى ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا آخر كذا في خلاصة الفتاوى وتحفة الملوك وذكر في مختار الفتاوى ان لا يعطي الضيف سائلا الا باذن صاحبها وذكر في خلاصة الفتاوى لو ناول لخدم على راس المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحروق والمعتبر هي العادة. ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا كذا في خلاصة الفتاوى قال الفضل بن غانم رحمه الله سالت ابا يوسف رحمه الله عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ان يقول اف كذا في خلاصة الفتاوى ويكره رفع الزلة الا باذن المضيف كذا في خلاصة الفتاوى ان رفع الزلة حرام بكل حال الا اذا كان باذن صاحب الدار كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر ايضا في خلاصة الفتاوى الاسراف في اكل الطعام منها ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا كان اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل وذكر في الفتاوى التمرتاشي نقلا من العيون من دعي الى ضيافة او اهدى اليه فان كان غالب مال المهدي او المضيف من حرام لا ينبغي له ان يقبل ولا ياكل ما لم يخبر انه حلال وان كان غالب ماله من حلال لا باس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام وذكر التمرتاشي نقلا من البستان اذا لم يكن المهدي ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل ويكافيه بافضل منه او مثله فان عجز عن المكافات بالمال فبالدعاء وحسن الثناء وذكر ايضا في التمرتاشي انه قال مشايخنا فيمن دعي الى دعوة الظالم الذي يرتشي ويظلم الآن له مزارع وغلات يحل الاجابة ويحمل ان ذلك من خاص املاكه وذكر في بغية المنية ان الامام ابا جعفر سئل عن الكتاب ممن امر السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان ياكل من طعامه قال الاحب الي ان لا ياكل منه ويسعه اكله حكما كذا ايضا في جمع التفاريق وذكر في فتاوى التمرتاشي ان لرجل مالا حلالا اختلط به مال من الربا او الرشا او السحت او من مال غصب او سرقة او من خيانة او من مال يتيم فصار كله شبهة ليس لاحد

ان يشاركه او يبايعه او يستقرض منه او يقبل هديته او صدقته او هبته او ياكل في بيته وكذا اذا منع زكوته وعشره صار ماله من شبهه لما فيها من اجزاء مال الفقير وذكر في خلاصة الفتاوى ان ابا حنيفة رحمه الله سئل عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجايزات عنهم ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال اخذ وتناول والا فلا وقال الامام التمرتاشي في فتواه ينبغي ان يرى الاشياء حلالا في ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين لكل شيء مانعا قال حجة الاسلام محمد الغزالي ان قيل فما تقول في صلات اهل السوق وغيرهم في هذا الزمان هل يلزم رد هديتهم والبحث عنها وقد علمت مجازفتهم وقلة نظرهم في معاملاتهم وكذلك صلوة الاخوان فالجواب انه اذا كان ظاهر حال الانسان الصلاح والستر فلا حرج عليك في قبول صلته وصدقته ولا يلزم البحث بان يقول قد فسد الزمان فان هذا سوء ظن بذلك الرجل المسلم بل حسن الظن بالمسلمين ماموربه ثم ما نقول الاصل في هذا الباب وهو ان ههنا شيئين احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني حكم الورع وحقه فحكم الشرع ان تاخذ ما اتاك من ظاهره صلاح ولا تسئل الا ان تتيقن انه غصب او حرام بعينه وحكم الورع ان لا تاخذ شيئا من احد حتى تبحث عنه غاية البحث وتستقصي غاية الاستقصاء فتستيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فترد. فان قلت كان الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع على اليسر والسماحة ولذلك قال النبي عم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة والورع موضوع على التشديد والاحتياط كما قيل الامر على التقي اضيق من عقد التسعين ثم الورع عن الشرع ايضا وكلاهما في الاصل واحد لكن للشرع حكمان حكم الجواز وحكم الافضل والاحوط فالجائز يقول لحكم الشرع والافضل الاحوط لحكم الورع فهما مع تميزهما واحد في الاصل فافهم ذلك راشدا او اتق الحرام وتورع من الشبهات فان قبول الدعاء والعبادة متعلقة باكل الحلال كما ذكر العالم الفقيه ابو الليث السمرقندي في كتاب تنبيه الغافلين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار لا ينفعكم الا الورع وقال العلماء الورع

الاحتراز عن شبهة الحرام والتقوى الاحتراز عن الحرام وذكر في خلاصة الفتاوى ان رجلا اغتاب
اهل قرية لم يكن غيبة و رجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة ان ذكر بما فيه وذكر
مساوى اخيه على وجه الاهتمام لا باس به كذا مذكور في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى
الا ان في فتاوى الكبرى مذكور انما الغيبة ان يذكر ذلك على وجه السب والبغض اذا كان الرجل
كلب عقور وامتنع عن قتله يرفع الى القاضي ليامر بقتله كذا في منية المفتي ويكره احراق النمل
والقمل والعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل كذا في منية المفتي وذكر ايضا في منية المفتي ان الكسب
فريضة قدر ما لا بد منه في العاجز عن الكسب عليه ان يطرق الابواب ويسال وذكر في القنية
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال احراق السرقين في التنور يكره ويكره اكل الخبز الذي طبخ في ذلك
التنور وقال الامام شمس الائمة السرخسي لا باس لو مرض ولم يعالج حتى مات فلا اثم عليه كذا
في مختار الفتاوى ومنية المفتي ولو قال الطبيب غلب عليك الدم فاخرجه والا يقتلك الدم فلم يخرج
حتى مات لم ياثم كذا في منية المفتي ومن امتنع من اكل الميتة حال المخمصة حتى مات اثم كذا في عامة
كتب الفقه ويحل خضاب اليد والرجل للنساء بالحناء ما لم يكن فيه تماثيل ولا ينبغي ان يخضب
الرجال والصبيان الذكور ايديهم وارجلهم وعن ابي حنيفة رحمه الله انه خضب راسه ولحيته بالحناء
والوسمة يجوز كذا في مشكلات القدوري وذكر في بقية المنية عن ابي هريرة رضي الله عنه من
اراد ان يامن من الفقر وشكاية العين والبرص والجذام فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر
قالوا في ترتيب قلم الاظافير ينبغي ان يبدا بخنصر يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها وبنصرها ويختم
بمسبحة اليمنى ثم يبدا بابهام يده اليسرى وفي اصابع الرجل كذلك ويدفن الظفر والشعر كذا في
مشكلات القدوري وينبغي ان يتختم في خنصر اليسرى لا في اليمنى ويجعل فصه الى جانب كفه وكذا
ايضا في مشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة الفتاوى انما يتختم بالفضة اذا احتاج اليه
كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل ولا باس بالاكتحال
للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة كذا في الهداية وروي عن النبي عليه السلام كان ياخذ من

مطلب

طول لحيته وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وذكر في العناية شرح الهداية من سعادة الرجل
خفة لحيته وذكر ابو حنيفة رحمه الله في اثاره ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقبض على لحيته ويقطع
ما وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله كذا ذكر في العناية ولا يحلق شعر
حلقه وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس بذلك كذا في مشكلات القدوري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص
الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وهذا الحديث مذكور في صحيح مسلم والبخاري وسنن
ابي داود والنسائي والترمذي جميعا قوله من الفطرة اي من السنة تاويله ان هذه الخمسة
من سنن الانبياء عليهم السلام الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا وجبلنا او من الفطرة
اي الدين قيل وهذا اوجه الحديثة ومعنى الحديث ان خمس من توابع الدين ولواحقه وقوله
والاستحداد اي استعمال الحديد في حلق العانة وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن فتاوى قاضي
عتبى كذا ذكر في آداب المتعلمين وقيل رؤي محمد بن الحسن رحمه الله في المنام بعد وفاته
فقيل له كيف كنت في حالة النزع فقال كنت متاملا في مسئلة من مسائل العتق فلم اشعر بخروج
روحي كذا في آداب المتعلمين وحكي عن ابراهيم بن الجراح رحمه الله قال دخلت على ابي يوسف رحمه الله
في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا قلت ماشيا فقال
اخطات فقلت راكبا قال اخطات ثم قال رمي بعده وقوف فالرمي فيه ماشيا افضل وما ليس
بعده وقوف فالرمي فيه راكبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت
الصراخ في بيته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة كذا مذكور في العناية وقال
محمد بن الحسن الشيباني ما احمر وجهي في مسئلة الا احمر حسبي من ذلك وحكي ان الخليفة هرون
الرشيد بعث ابنه الى الاصمعي رحمه الله ليعلمه العلم والادب فراه يوما يتوضا والاصمعي وابن الخليفة
يصب الماء فعاتبه الخليفة في ذلك فقال انما بعثته اليك لتعلمه وتؤدبه فلم لا تامره
ان يصب الماء باحدى يديه ويغسل بالاخرى رجلك كذا ذكر في آداب المتعلمين وقيل

خان ينبغي ان يختن الصبي لما بلغ سبع سنين فان ختن وهو اصغر من ذلك احسن فان كان
فوق ذلك فلا قالوا لا باس به وابو حنيفة لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وقت الختان من يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ لو ختن الجلدة كلها او قطع اكثر من النصف
يكون ختانا كذا في خلاصة الفتاوى ولا باس بستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة كذا في
مختار الفتاوى وذكر في القنية ان الاصواب ان يضطجع وقت الرقود ساعة بالايمن ثم
ينقلب الى الايسر ويستحب له ان يقول عند الضجوع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في
الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول حين استيقظ الحمد لله الذي احياني
بعد ما اماتني واليه النشور فاذا قال هذا فقد ادى شكر ليلته كذا ذكر في القنية ويكره مد
الرجلين الى القبلة عمدا في النوم وغيره كذا في الجامع الصغير ولا ينبغي للشيخ الجاهل
ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام وقد اتفق العلماء على ان ينوي
المتعلم بطلب العلم رضاء لله تعالى والدار الاخرة وازالة الجهل عن نفسه وعن ساير الجهال
واحياء الدين وابقاء الاسلام فان بقاء الاسلام بالعلم ولا يصح الزهد والتقوى
والعبادة والسلوك الى الله تعالى مع الجهل لما روي عن النبي عم انه قال الجهل اقرب
الى الكفر من بياض العين الى سوادها وهذا الحديث مذكور في خلاصة الحقائق ثم العلم
فريضة وفضيلة فالفريضة ما لا بد للانسان من معرفته ليقوم بواجب حق الدين كذا في خلاصة
الفتاوى وغيره والفضيلة ما زاد على قدر حاجته مما يكسب فضيلة في النفس فالعلم الذي
هو فريضة لا يسع الانسان جهله على ما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين وقال عم طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة قال الامام حجة الاسلام محمد الغزالي في كتابه منهاج العابدين وهو
آخر كتاب صنفه ان المراد من العلم الذي طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة وهو علم التوحيد
وعلم الشريعة من احكام العبادة وعلم السر يعني علم الشريعة ما يتعلق بالقلب ومساعيه فالذي

سعادتي

سعادتين فرضه من علم التوحيد مقدار ما تعرف به اصول الدين وهو ان لك الها واحدا
عالما قادرا قديرا كما ذكرنا في الباب الاول واما ما يفرض من علم الشريعة فكلما يفرض عليك عمله
على وجه الكمال كالطهارة والصلوة والصيام كما قد ذكرنا في صدر الكتاب ان في اسم الصلوة ما
يدل على انها تالية للايمان لان المصلي هو التالي للسابق واما علم القلب فهو علم وذوق ذوقي
وذوقي وجداني لا يمضغ تحت اسنة الاقلام ولا يضبط الدفاتر والاوهام الا اني اشير الى نوع
من آداب السلوك العلم الباطني وهذا العلم بمقابلة العلم الظاهر بمنزلة الثمر للشجر فالنزف للشجر
اذ هو الاصل لكن الانتفاع والتمتع بثمرتها او بثا به المسك وروائح الطيب سيفوح عطره
في الباب العاشر في معاملة اولي الالباب وبهذا يختم الكتاب فليطلب الطالبون كما قال الله
تعالى وختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقد روي عن النبي عم انه قال اطلعت
ليلة المعراج على اهل النار فرايت اكثرها الفقراء قالوا يا رسول الله من المال قال لا بل من العلم لم
يتعلم العلم لا ياتي له احكام العبادة والقيام بحقوقها ولو ان رجلا عبد الله تعالى عبادة ملايكة
السماء بغير علم كان من الخاسرين كذا قال الامام الغزالي في كتابه منهاج العابدين فتنعم في طلب
العلم الذي لا بد لك منه واجتنب الكسل والملال والآفات في خطر الضلال روي عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما عبد الله بشيء افضل من فقه في
الدين وسئل ابو يوسف رحمه الله بم ادركت العلم قال ما استنكفت من الاستفادة وما بخلت
من الافادة وقد كان لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله مال كثير حتى كان له ثلثمائة من الوكلاء على
ماله فانفق كله في تعلم الفقه ولم يبق له ثوب نفيس فراه ابو يوسف رحمه الله في ثوب دنيء كذا ذكر
في آداب المتعلمين وقيل رؤي محمد بن الحسن رحمه الله في المنام بعد وفاته فقيل له كيف كنت
في حالة النزع فقال كنت متاملا في مسئلة من مسائل الفقه فلم اشعر بخروج روحي كذا في آداب المتعلمين
وحكي عن ابراهيم بن الجراح رحمه الله قال دخلت على ابي يوسف رحمه الله في مرضه الذي مات
فيه ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا قلت ماشيا فقال اخطات فقلت

راكبا فقال اخطات ثم قال كل رمى بعد، وتوقف فالزم فيه ماشيا افضل ومالبس بعد وقوف فالرمى
فيه راكبا افضل فخرجت من عنده فلما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ فى بيته فتعجبت من حرصه
على العلم فى مثل تلك الحاله كذا مذكور فى العنايه وقال محمد بن الحسن الشيبانى ما احوجنى فى مسئله الا صعب
سبعين من وحكى ان الخليفه هرون الرشيد بعث ابنه الى الاصمعى ليعلمه العلم والادب فرا يوما
يتوضا الاصمعى وابن الخليفه يصب الماء فعاتبه الخليفه فى ذلك فقال انما بعثته اليك ليعلمه ويؤدبه ومحلم
فلم لم تامره ان يصب الماء باحدى يديه ويغسل بالاخرى رجلك كذا ذكر فى اداب المتعلمين وقيل
بقدر ما تعنى تنال ما تتمنى وقيل خرابى المرء على قناطر الجسر وقيل الفضل بالعلم والادب لا بالاصل
والنسب من لم يتعلم فى صغره لم يتقدم فى كبره وقيل من لزم الرقاد عدم المراد وذكر فى منيه المفتى
ان ابن ابى يوسف رحمه الله مات فامر ابو يوسف بتكفينه وتجهيزه ودفنه ولم يترك مجلس
ابى حنيفه رحمه الله فقيل له فى ذلك قال اخشى فوت شى من العلم لم ادركه قط وذكر
ايضا فى منيه المفتى عن ابى يوسف رحمه الله انه قال اختلفت الى ابى حنيفه رحمه الله تسعا وعشرين
سنة ما فاتنى صلوة الغداة مع ابن ابى ليلى رحمه الله وعن زفر رحمه الله اختلفت الى ابى حنيفه رحمه الله
خمسا وعشرين سنه ما فاتنى فطر ولا اضحى وهو زفر بن الهذيل بن الكوفى ثم اعلم ان نبينا عليه
الصلوه والسلام توفى ابوه عبد الله بن عبد المطلب وامه امنه حامله به وظئره التى ارضعته
تسمى حليمه فكان ولاده النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين من شهر ربيع الاول ووفاته ايضا يوم
الاثنين من ربيع الاول فى اليوم الذى ولد فيه اخر الضحى ودفن ليله الاربعاء فى وسط من الليل
فى حجرته وذكر فى النهايه ان النبى صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين ودفن يوم الاربعاء اوحى
الله اليه وهو ابن اربعين سنه واقام بعد الوحى بمكه ثلاث عشر سنه ثم هاجر الى المدينه
وتوفى عليه السلام فى المدينه وهو ابن ثلث وستين سنة كذا ذكر فى منيه المفتى ومن البعث
ثلث وعشرون سنه ولد الاربعه ثمانين سنة انتهت بموت الولى علا رضى الله عنه كذا فى
العنايه شرح الهدايه ثم اعلم صاحب مذهبنا ابا حنيفه رضى الله عنه وهو نعمان بن ثابت بن زوطى

بن هرمز

بن هرمز بن نوشروان العادل كذا فى اول الحقايق فى شرح المنظومه ثم ادرك
ابو حنيفه رحمه الله آخر عهد على رضى الله عنه حمله ابوه اليه وهو صغير وقد دعا
له بالبركه كذا ذكر نجم الدين النسفى رحمه الله وروى ان ابا حنيفه رضى الله صلى اربعين
سنه الفجر بوضوء العشاء كذا ذكر فى الفتاوى الظهيريه وصح ان ابا حنيفه رحمه الله
سمع الحديث من سبعه من الصحابه رضى الله عنهم منهم انس بن مالك وعبد الله بن
انيس وعبد الله بن جزء الزبيدى وعبد الله بن ابى اوفى وواثله بن الاسقع
وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم ومنهم اناث منهن عايشه بنت عجرد رضى الله عنها
وهو كان اخذ العلم من رجال كثيره الا انه ينسب فى الفقه الى حماد بن سليمان رحمه الله
وهو من تلامذه ابراهيم بن زيد النخعى رحمه الله وهو اخذ العلم من علقمه بن الاسود
وشريح القاضى رضى الله عنهم وهولاء من عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وهولاء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خلف بن ابى ايوب البلخى رحمه الله قال ان الله جعل
العلم بعد نبيه عليه السلام فى الصحابه ثم بعدهم فى التابعين ثم بعدهم فى ابى حنيفه
واصحابه رحمهم الله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليسخط وقال الشافعى رحمه الله
الناس كلهم عيال ابى حنيفه فى الفقه وعن ابى يوسف رحمه الله انه قال ما انا من
ابى حنيفه الا كورقه صغيره على شجره كثيره اغصانها وقال انس الزمسى رحمه الله
ما انا من ابى يوسف الا كذلك وذكر فى منيه المفتى ان ابا يوسف رحمه الله من اعظم
اصحاب ابى حنيفه واسمه يعقوب وابوه ابراهيم بن الحسن الانصارى وان محمد
بن الحسن الشيبانى تفقه على ابى يوسف رحمه الله بعد ما حضر مجلس ابى حنيفه رحمه الله
سنتين كذا ذكر فى اول الحقايق شرح المنظومه وان الشيبانى منسوب الى بنى شيبان
فهو محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس بن هرمز ابن ملك بنى شيبان فكان بين
محمد بن الحسن وبين ابى حنيفه رحمه الله قرابه حيث ان جده والد محمد بن الحسن

جد ابي حنيفة رحمه الله كذا ذكره في اول الحقائق وقال الشافعي رحمه الله اخذت وقر بعير من
العلم من محمد بن الحسن رحمه الله حيث قال الحمد لله الذي اعانني في الفقه بمحمد بن
الحسن وقد قيل فيه رحمه الله العلم زرعه عبد الله ابن مسعود وسقاه علقمة وحصده
ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد بن الحسن
رحمهم الله والناس ياكلون من خبزه رايته بخط الامام الرباني حافظ الدين رحمه الله كذا
ذكرنا اول الحقائق وذكر في شرح الطحاوي للاسبيجابي ان الفتوى على قول هذه الثلاثة ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فهم من يعتمد على مذاهبهم ونفتي بقولهم ونقتدي بحسن سيرتهم
وهم الذين احيوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه اتفاقهم هدى واختلافهم
رحمة اقول ينبغي بقول ابي حنيفة رحمه الله ثم بقول محمد رحمه الله ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة
رحمه الله كزفر والحسن بن زياد ثم باقوال المشايخ من بعدهم قال الشيخ الامام اذا كان ابو حنيفة
رحمه الله في جانب وابو يوسف ومحمد رحمهما الله في جانب اخر فالمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول
ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما وان كان مع ابي حنيفة احدهما يرجح جانبه كذا ذكر
في شرح الطحاوي وفي منية المفتي ثم ان الامام الاعظم ابا حنيفة مات وهو ابن سبعين
سنة بتاريخ سنة خمسين ومائة كما قد نظم قد ولد النعمان في كوفة من ثابت عام
ثمانين ومات سبعين وذلك البدر في مائة من بعد خمسين واما الشافعي رحمه الله
فهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن شافع بن السائب بن عبد الله بن يزيد
بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف انه اخذ العلم من مالك بن انس رحمه الله ومحمد
بن الحسن الشيباني وبشر بن غياث رحمهم الله واصحابه ينتسبون الى مسلم بن
خالد الزنجي واما ولادة الشافعي رحمه الله بغزة توفي من سنة خمسين ومائة وعاش
اربع وخمسين سنة فمات يوم الجمعة ودفن بمصر وقال الاصم رحمه الله سمعت الربيع رحمه الله
يقول مات الشافعي رحمه الله سنة اربع ومائتين في اخر يوم من شهر الله الحرام رجب وسئل

عن سنه فقال نيف وخمسون سنة كذا ذكره في اول مسند الشافعي كما نظم لقد ولد الشافعي
ذو الشرفين امام اهل الحجاز والحرمين في عام خمسين بعد مائة ومات في اربع ومائتين

الباب العاشر في اداب السالكين من اهل الطريقة

اعلموا اخواني في الهدى واعوان على التقوى وفقنا الله تعالى واياكم للترقي من حضيض البشرية
الى ذروة الملكية ورزقنا واياكم التخلي عن صفات الناسوتية والتحلي بصفات اللاهوتية
اذا حصل للعبد المكلف العلم الذي لابد منه من علم التوحيد وعلم العبادات يجب عليه التوبة
والانابة الى الله تعالى لانه اذا كان صاحب جنايات وذنوب كيف يقبل على العبادة وهو مصر
على المناهي ومتلطخ باقذار المعصية فيجب اولا ان يتوب من المعاصي حتى يصلح للخدمة وبساط
القربة ويحصل له توفيق الطاعة فان شوم الذنوب تورث الحرمان وتعقب الخذلان
وان قيد الذنوب يمنع عن المشي الى طاعة الله تعالى والمسارعة الى خدمته وان ثقل الذنوب
يمنع من الخفة للخيرات والنشاط في الطاعات وان الاصرار على الذنوب يسود القلب
فيجده في ظلمة وحين وقساوة ولا خلوص فيها ولا صفاء ولا لذة للطاعة وان لم يرحم الله
تعالى يسحب صاحبها الى الكفر والحرمان والشقاوة والخذلان فالعجب كيف يوفق للطاعة
من هو في شوم المعاصي وقيد الذنوب وكيف يدعى الى الخدمة من هو متلطخ بالمعصية
مقيم على قذر الخبث وكيف يقرب للمناجات من هو متلطخ بالاقذار والنجاسات وفي الخبر عن
النبي عليه الصلوة والسلام انه قال اذا كذب العبد تنحى الملكان عنه من نتن ما يخرج من فيه فكيف يصلح
هذا اللسان لذكر الله تعالى وانما يلزمه التوبة ليقبل عنه عبادته فان رب الدين لا يقبل
الهدية وذكر ان التوبة عن المعاصي وارضاء الخصوم فرض لازم وعامة العبادات التي يقصدها
بمنزلة نفل فكيف يقبل منه تبرعه والدين عليه حال لم يقضه ثم اعلم يا اخي اذا اردت التوبة
من المعاصي والانابة الى الله تعالى فبادر قبل ان تعود الذنوب كلها وارض الخصوم بما امكنك
ومقتضى التوبة ان تندم وترجع الى الله تعالى بالابتهال والتضرع والندامة والاستغفار وتذكر

قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم تذهب فتغتسل
وتغسل ثيابك ثم تصلي اربع ركعات كما يجب وتضع وجهك بالارض في مكان خال لا يراك الا الله
سبحانه وتعالى ثم تجعل التراب على راسك وتمرغ وجهك الذي هو اعز اعضائك في التراب
وقلب حزين وصوت يذكر ذنوبك واحدا واحدا ما امكنك وتلوم نفسك العاصية
عليها وتوبخها وتقول اما تستحيني يا نفس ما لك ان تتوبي الك طاقة بعذاب الله تعالى
الك طاقة بسخط الله وتذكر من هذا كثيرا وتبكي ثم ترفع يديك الى رب رحيم سبحانه وتعالى وتقول
الهي عبدك الآبق رجع الى بابك عبدك العاصي رجع الى الصلح عبدك المذنب اتاك بالعذر
فاعف عني بجودك وتقبل مني بفضلك وانظر الي برحمتك فان بعض المشايخ رحمهم الله
دعوا لاهل التوبة بهذا الدعاء اللهم قوم اطفال التوبة بباب الصبر وارفق بمرضى الهوى
في مرستان البلاء وافتح مسامع الافهام بقبول ما ينفع وبصير وسلم سيارة الافكار
من قطاع طريق الوسواس واحرس طلايع المجاهد من خديعة كمين الخناس واخرجنا
الى نور اليقين من هذه الظلام ولا تجعلنا ممن راى الصبح ولا تفضحنا بعيوبنا ولا تؤاخذنا
بعيد ذنوبنا برحمتك يا ارحم الراحمين ثم اعلم ايها الاخ التايب الطالب ان الانسان
له ظاهر وهو القالب وله باطن وهو القلب والظاهر محل احكام الشريعة كما تلونا والباطن
محل اسرار الطريقة والانسان انسان بقلبه لا بقالبه قبل نظرا افلح القلب واستكمل
فضايله فانت بالقلب لا بالجسم انسان وانما تشرف الادمي بتشريف ولقد كرمنا بني ادم
بباطنه لا بظاهره لان قلبه محل الخطاب الذي تميز به سائر الحيوانات فتنزل القالب
منزلة القشر من اللب ولا بعد فان القلب انما سمي لبا لكونه مقصودا وكذلك
الجوز واللوز وامثالها المقصود منها اللب دون القشر ولا وصول الى اللب الا بكسر
القشر ومن قنع بالقشر عن اللب فاشتغل بتزيينه فهو كصبي يلعب بالجوز ويتمسك
بقشره ويغفل عن لبه وربما زين القشر بالوان الحمرة والصفرة وغيرها فيتلهى عليه

وقف لله تعالى

قوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم الآية ومن عرف المقصود
من الجوز وهو اللب لا يبالي بكسر القشر تحقيقا للوصول الى اللب فان كنت اردت ان تصل
الى لبك وهو قلبك الذي هو عرش ربك كما قال الله تعالى لا يسعني ارضي ولا سمائي وانما يسعني
قلب العبد المؤمن فعليك بكسر ظاهرك وقهر نفسك بحجر الرياضة ومخالفة النفس وحرمان
مشتهياتها وبشر الى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله موتوا قبل ان تموتوا وهو قتال
وجهادها في الله فهو امر لازم على الطالب وحق واجب على السالك بقوله تعالى وجاهدوا
في الله حق جهاده وحقيقة الجهاد رفع وجود المجازي فانه الحجاب بين العبد والرب كما
قيل وجودك ذنب لا يقاس له ذنب وكما قال منصور بيني وبينك اني يزاحمني فارفع
بجودك اني من الاثنين كما في قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا يعني تكرهوا النفس رفع
وجودها وهو خير لكم اي فيخبر النفس بان يتبدل اوصافها اي اوصاف الوجود الحقيقي
وقوله تعالى وعسى ان تحبوا شيئا وهو متابعات النفس البهيمية واللذات الجسمانية وهو
شر النفس بحرمانها عن السعادة الابدية واللذات الروحانية وذوق المواهب الروحانية
قوله تعالى والله يعلم ان في كراهة النفس ما اودع من راحة القلوب قوله تعالى وانتم لا تعلمون ان
حيوة القلوب في موت النفوس كما قال ابراهيم الخواص رحمه الله النفس صنم فمن عبد الصنم
فهو يعبد الصنم ومن عبد الله بالاخلاص فهو الذي نهى نفسه وقال سليمان بن داود
عليهما السلام ان القاهر لنفسه اشد من يفتح المدينة وحده وقال ابو يزيد من امات
نفسه بتقريف كفن الرحمة ويدفن في ارض الكرامة ومن امات قلبه يلف في كفن اللعنة
ويدفن في ارض العقوبة وقال الواسطي سلامتها في مخالفتها وبلاؤها في متابعتها
فهذا الطريق لا يسلكه الا المجاهد وقطع عقبات النفس وفي الطريق انهار ومخاوف
فيها لصوص الشهوات والهواجس النفسانية وسباع الاخلاق البهيمية والسبعية
وفي كل منزل من منازل خناق الاغيار وعقارب الاقارب بل اضر من العقارب

وظلمة فان القلب اشد من ظلمة الليل البهيم وفي كل واد من اودية السباع المهلكة المتهتكة الضار وهي الاخلاق الذميمة وهي حب الرياسة والكبر وذئب النفس على الناس وثعلب حيل الشيطان وثعبان نفاق خوان الاخوان وعقارب طعن المفارق ذات الشمال فكيف يتيسر للقلب العبور على هذه الاعداء والاخطار وقدامه رفيع المرتقى كل ما ازعته قدم ساير سالك فالى امهاويه وما ادريك ماهيه وكل ما ترقى في درجة قطع انه قرب فقد بعد والتي يليه من ذروة الجبل الاخضض ما كان فيه منذ سنين الى ايها الطالب قد ضل في هذا الطريق خلق عظيم من العباد والمتعبدين واكثر السالكين الا عباد الله الصالحين المخلصين المتشبثين باذيال المرشدين ولهذا امر الله تعالى بطلب المرشد وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون وقال اهل التحقيق المراد من الوسيلة المرشد وقال صلى الله عليه وسلم الرفيق ثم الطريق وقال الشيخ ابو علي الرودباري لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوايف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة بامر شيخ مرشد ومن لم ياخذ ادبا ظاهرا ومراقبة باطنه من مرشد يربيه بعيوب اعماله وزعونات نفسه لا يحصل له السلوك ومن اشتغل بالسلوك بلا امر شيخ كمن شهد معركة القتال بلا سلاح وقد رام ان يعتقد الهوى بلا جناح ثم اعلم ايها الطالب لا يحصل لك المقصود الا باتباع النبي عليه الصلوة والسلام كما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ثم اعلم ان الحقيقة نتيجة الطريقة والطريقة نتيجة الشريعة يعني اذا عملت بما هو اقرب الى الورع والتقوى من غير ملاحظة الرخص يظهر منها اثار الطريقة واذا انفتحت الطريقة يظهر منها اسرار الحقيقة فيقول العبد الفقير الذليل المحتاج الى رحمة الله تعالى كنت بحر خوارزم في ايام رمضان في خدمة شيخ ومرشدي ومنزلي وكان من جسدي سالوا عن الشريعة والطريقة والحقيقة قال الشيخ رحمه الله اذا اكل الصايم عمدا يبطل صومه في الشريعة واذا

اغتاب يبطل صومه في الحقيقة فلا يكون الوقوف على اسرار الحقيقة الا باتيان الاعمال المبنية ببيان لسان صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم لان كل طريقة تخالف الشريعة فهي كفر وكل حقيقة لا يشهد عليها الكتاب والسنة فهو الحاد وزندقة ومن زعم ان العبور من حجب البشرية والوقوف على اسرار الطريقة والحقيقة بغير رياضة بامر مرشد وبالتكلف فقد غلب عليه الضلال والنسيان واستهوته الشياطين في الارض حيران حتى اوبقته في اودية الهجران واهلكته في قيعان الخسران واسكنته في مسكن الخذلان واغرقته في بحار الفراق وماله في الاخرة من خلاق ثم اعلم ايها الطالب المرتاض فعليك باربعة امور الجوع والسهر والصمت والخلوة اما الجوع فانه ينقص دم القلب فيبيضه وفي بياضه نوره ويذيب شحم الفؤاد وفي اذابته ورقته ورقته مفتاح المكاشفة كما ان قسوته سبب الحجاب ومهما نقص دم القلب ضاق مسالك العدو فان مجاريه العروق الممتلية بالشهوات وقال عيسى عليه السلام يا معشر الحواريين جوعوا بطونكم لعل قلوبكم ترى ربكم قال سهل ما صار الابدال ابدالا الا باربع خصال اخماص البطون والسهر والصمت والاعتزال من الناس وفايدة الجوع في تنوير القلب امر ظاهر يحصل له بالتجربة ثم اعلم ايها الطالب انك لا تحصل لك المقصود الا بعد تصفية الباطن ولا يحصل التصفية الا بعد انتفاء الهواجس الشهوانية الشيطانية ولا تنتفي الهواجس الشيطانية الا بالجوع والعطش لقوله عم ان الشيطان يجري من ادم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والعطش وقال صلى الله عليه وسلم ضحك الجايع خير من بكاء الشبعان وقال الحكماء اذا جاعت الاجساد صارت الاجساد ارواحا واذا شبعت صارت الارواح اجسادا وقال الشبلي رحمه الله ما جعت لله يوما الا رايت في قلبي بابا مفتوحا من الحكمة وما رايته قط وقال اهل الرياضة ان الشبع يسد باب المكاشفة للسالك والجوع والعطش يكشفها قيل لابي يزيد البسطامي بم نلت هذه المعرفة قال ببطن جايع وجسد عار وقال بعض المشايخ ان الله تعالى ما جذب احدا من الاولياء الا بالجوع وحكي ان ابراهيم بن ادهم اذا جاع

[illegible]

وما كنا نعرفنا بقيل
وقاله بالجوع فاحتال

نادى يا على صوته ابن ملوك الارض من هذا الطرب وقال محمد بن عبد الله الرازى سمعت
محمد الحريرى يقول سمعت الجنيد يقول ما اخذنا التصوف من القيل والقال ولكن اخذناه
من الجوع وترك الدنيا وقطع المالوفات والمستحسنات ومن ظن ان يبلغ مقصودا او يجد
مطلوبا الا من طريقة متابعة اهل السنة والجماعة فهو مغرور واما السهر فانه يجرد القلب ويصفيه
وينوره وينضاف الى الصفا الذى حصل من الجوع ويصير القلب كالكوكب الدرى والمراة
المجلوة فيلوح فيه جمال الحق فيشاهد فيه رفيع الدرجات فى الاخرة وحقارة الدنيا فانها فتنة به
رغبة عن الدنيا واقبال على الاخرة والسهر ايضا نتيجة الجوع فان السهر مع الشبع غير ممكن
والنوم يقسى القلب ويميته الا اذا كان بقدر الحاجة او الضرورة فيكون سبب المكاشفة
لاسرار الغيب فقد قيل فى صفة الابدال اكلهم فاقة ونومهم غلبة وكلامهم ضرورة وقال ابراهيم
الخواص اجتمع راى ورأى سبعين صديقا على ان كثرة النوم من كثرة شرب الماء وكثرة شرب
الماء من كثرة الاكل وكان دمشيق يحيى ومرشدى يمتاز روحى فى جدى لمريدين بترك شرب
الماء فى باب الرياضة وكان بين اخواننا يمكثون ما شربوا الماء من مدة و زمانا بعيدا وهذه
سبب المكاشفة لانه عظيم اما الخلوة من ترك مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع واصطلاح
الحواس بالخلوة عن التصرف فى المحسوسات فان كل آفة وفتنة وبلاء ابتليت يدخل من
روزنة النفس الحواس وبها تصير النفس خبيثا شقيا فيجاوزه النفس الخبيثة الروح وصار
الروح النفيس خبيثا فاستحسن ما استحسنه واستلذ بما استلذ به النفس فاستمتع
من المراتع الحيوانية فانقطع عن الاغذية الروحانية ونسى خطاب القدس وجوار الحق ورياض
الانس فالخلوة وعزل الحواس ينقطع مدد النفس عن اسباب الشقاوة وخسارته
والشيطان باعانة الهوى والشهوة ويجمع القلب عن التفرقة ويحصل منه الحضور وهو
سبب الشهود وقال المشايخ من علامات الافلاس الاستيناس بالناس كذا قال السلف
فى الزمن الذى كان نور العلم والعمل مجلوا واحكام الشريعة مرعيا وطرق الطريقة مسلوكا

واما فى زماننا هذا فقد تطايرت شرارات الشرور وطلع فجر الفجور وغاب شفق الشفقة
وركنت اعلام العلوم بانتكاس وانشقت مناهج الطريقة على الاندراس والانطماس فعليكم
ايها الاخوان والخلان فى هذه الاوان باختيار الانفراد والعزلة واستشعار الانزواء والخلوة
ويشير على ذلك ما روى عن يوسف بن اسباط رحمه الله انه قال سمعت الثورى يقول والله الذى
لا اله الا هو لقد حلت العزلة فى هذا الزمان قال الامام حجة الاسلام محمد الغزالى لقد حلت العزلة
فى زمانه ففى زماننا هذا وجبت وافترضت وعن سفيان انه كتب الى عباد الخواص اما بعد فانك
فى زمان كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذون بالله منه من ان يدركوه فيما
بلغنا ولهم من العلم ما ليس لنا فكيف بنا حين ادركناه على قلة علم وقلة صبر وقلة اعوان
على الخير وكدر وفساد بين الناس وقال بعض السالكين العزلة ضماد يلتئم به جراحات
تفرقة الخواطر وذكر الله شربة تشفى مرض القلب كما قال الكامل نجم الدين الكبير ان كلمة
لا اله الا الله معجون مركب من النفى والاثبات فالنفى كالمسهل تزيل المواد الفاسدة
التى يتولد منها مرض القلب وقيود الروح وتقوية النفس وباثبات الا الله يحصل
له صحة القلب والسلامة عن الاخلاق الذميمة بالحراف مزاجه الاصلى وقال الحسن البصرى
رحمه الله بينما انا اطوف فى ازقة البصرة مع شاب عابد سالك مرتاض اذا انا بطبيب
جالس على الكرسى وبين يديه رجال ونساء وصبيان وكل واحد منهم يستوصف دواء
دائه فتقدم الشاب الى الطبيب فقال له هل عندك دواء يشفى مرض القلب ويحصل منه
تصفية الباطن قال نعم خذ منى عشرة اشيا خذ عرق شجر التواضع واجعل فيها اهليلج
التوبة والانابة الى الله تعالى واطرحه فى هاون الرضا واسحقه بمسحاق القناعة واجعل
فى طنجير التقى والاعتقاد وصب عليه ماء الصدق واغليه بنار الحب والعشق واجعله
فى قدح المسكنة وروحه بمروحة الرجاء واشربه بملعقة الاحلام فانك ان شربت هذه
الشربة يزيل المواد الناسوتية وتثبت فيك اللاهوتية وتشفى مرض القلب ويحصل تصفية

الباطن وتنويره ثم اعلم ايها الاخ الطالب انه يجب على السالك ان يجد غاية الجد والجهد
في الانسلاخ عن الشهوات النفسانية ولا يحصل القرب الى حضرة الله تعالى الا بعد الا
نقطاع عن الشهوات الظاهرة كما حكي ان رجلا من المشايخ حضر باب السلطان والسلطان
في حرمه فراى الناس محجوبين عنه الا الخادم كان يدخل حرم السلطان متى شاء بلا حجاب فسأل
عن حاله وسبب محرميته بحرم السلطان قالوا لان الشهوة مقطوعة عنه فهو خصي و
مجبوب قال الشيخ سبحان من اشارني ودلني على السلوك والقرب الى الحضرة بعد سبعين
سنة بخصي ومجبوب فمن اراد القرب فعليه بترك الشهوة النفسانية فان ارتكاب الشهوات
تسد ابواب المكاشفات كما سئل ذو النون المصري رحمه الله ما الذي احتجب به المريدون
عن الله تعالى فقال النفس وشهواتها والاشتغال بتدبيرها ثم اعلم ايها الاخ السالك
ان مبلغ الشهوات حطام الدنيا وحبها فعليك بتجريد الظاهر من حطامها وتخلية الباطن
من حبها فلا يغرنك الظن الفاسد في ادعاء الخوض في نعيم الدنيا بالابدان لا يوجب محبتها في الجنان
ويتبين ذلك قوله عليه الصلوة والسلام انه قال انما مثل صاحب الدنيا كمثل الماشي
في الماء هل يستطيع الذي يمشي في الماء ان لا يبتل قدماه، وهذا يعرفك جهالة قوم ظنوا
انهم يخوضون في نعيم الدنيا بابدانهم وقلوبهم منها مطهرة وعلائقها عن باطنهم
منقطعة وذلك مكيدة الشيطان بل لو خرجوا مما هم فيه لكانوا اعظم المتفجعين في فراقها كما ان
المشي في الماء تقتضي بللا لا محالة يلتصق بالقدم فكذلك ملابسة الدنيا تقتضي علاقة وظلمة
في القلب بل علاقة القلب مع الدنيا يمنع حلاوة العبادة ونور الرياضة وذهاب حلاوة العبادة
من القلب علامة البعد من الله تعالى نعوذ بالله الا ايها السالك ذلك كذلكم وانا احذرك
عن ذلك فعليك بتصفيته بالذكر وتخلية بطنك بالذكر تدفع محبة ما اكره حتى تنجو من اعظم المهالك
وبسهولة العبور على الحجب في السير الكلي ومن الرياضة السفر الظاهر وقد اتفق المشايخ
على انه يجب على الطالب السفر الظاهر فيه تهذيب الاخلاق والاداب وفيه [illegible]

ودباغة الرجل غربة السفر الظاهر البدن فان النفس في الوطن لا يظهر خبائث اخلاقها
لاستيناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة واذا امتحنت بمشاق الغربة وانكشفت
غوائلها ويحصل الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها ويقال اسفر الصبح اذا تنور
وظهر الاشياء ويسمى بذلك لانه يسفر عن اخلاق المسافر اي يظهر وينكشف الاخلاق المقبولة من المذمومة
واذا سافر المقيم المسافر تارة كما حفظ النفس بطيب النفس ويلين ويكون لها بالسفر دباغة
حتى يذهب عنه الخشونة واليبوسة والجبلة والعفونة والطبيعة كالجلود تعود من هيئة
الجلود الى هيئة الثياب فيعود النفس من طبيعة الطغيان الى طبيعة الايمان والمقصود من
السفر زيارة الاولياء والمواضع الشريفة وطلب المرشد وصحبة الاولياء وانكسار النفس واكتساب
مكارم الاخلاق ومنه تجريد فضائل السفر بضيق نطاق الارزاق واذا دخل المسافر البلد
قصد الى الزاوية للفقير بمنزلة بيته واذا بلغ باب الزاوية قعد على باب الزاوية مستقبل القبلة
ان تيسر وينبغي ان يكون على طهارة واضعا سجادته على كتفه الايسر بعد ان يضم ويلف
طرفيه يعني سجادة [illegible] ويصير احد طرفي السجادة من العرض مفتوحا والآخر
مشدودا وهذا بعد الضم واللف ويضع الطرف المفتوح الى منكبيه والمشدود الى العنق
يقعد بالادب ولا يلتفت الى جوانبه ولا يسلم على احد ولا يتكلم مع احد الا عند الضرورة حتى
يجيء الخادم ويأخذ سجادته من منكبه ويبسط بين الفقراء بموضع يناسبه ثم يضع
الخادم النعلين على ركن السجادة وهو كسر ركن السجادة مقدار خمس اصابع او فصاعدا
من اليسار من طرف الصعود ثم يدل للوارد الى الزاوية ويأخذ له مقاما [illegible] وينبغي ان يبتدئ
في الدخول برجله اليمنى فاذا اراد ان ينزع خفه فينزع اولا خفه اليسار ثم خفه الايمن
وفي اللبس يبتدئ باليمنى ثم باليسار ثم اذا دخل بين الفقراء لا يسلم على احد من الفقراء لكن
يخلص سجادته ووجهه الى القبلة ثم يصل الى سجادته او يصلي سجادته من طريق الصعود
ويضع رجله اليمنى على طرف السجادة ويدخل النعل [illegible] يعني برفع الركن المكسور بذلك رجله اليسرى

ويبسطها ثم بعد عن السجاده فوضع النعل على ركن السجاده في عادة اهل التصوف مثل اغلاق
باب المسجد ولا يصعد على السجاده حتى ينزع هذا النعل كما ذكرنا ويحفظ القادم من ان يطا
موضع السجود من سجادته ثم يستقبل القبله ويصلي ركعتين تحية البقعه حتى يحضر
بواطن الفقراء الى حاله ثم يقدم ويسلم على الجماعه ويقبل يد الشيخ ويصافح الفقراء ثم يجي
ويقعد على سجادته ويخرج تاجه وخرقته ويحل ذيل الطرفه ويعرض خرقته على الشيخ
لينظر بالشفقه وان كان المسافر واردا يحضره الشيخ السالك الكبير الذي خرقته الوارد منسوب
اليه يخرج الوارد تاجه وخرقته ويضع بين يدي الشيخ بعد حل ذيل الطرفه والشيخ يلبسه
بيده او بيد الخادم ثم يجي ويقعد على سجادته وهذه الرسوم الظاهره استحسنها اهل
التصوف ولا ينكر على من يتقيد بذلك لانه من استحسان مشايخ الشام ومصر
والعراق ومن اداب الوارد ان لا يبتدي بالكلام دون السوال ويمكث ثلث ايام ولا يقصد زيارة
ومشهد او غير ذلك من هو مقصود من المدينه حتى يذهب عنه عناء السفر ويعود ظاهره
وباطنه الى الاستراحه والسكينه ويجمع حتى يجتمع في ثلثة ايام ويستعد للقاء المشايخ
والمزارات ويستوفي حظه من كل شيخ واخ يزوره ومن ادب الزائر ان لا يرد الزاويه
بعد العصر ولكن يرد بعد الاشراق الى العصر ولكن يرد بعد الاشراق الى العصر ثم اعلم
ان بناء الزوايا والخانقاهات لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تقادم زمان
الرساله وبعد عهد النبوة وانقطع الوحي السماوي وتوارى النور المصطفوي واختلف
الآراء وتنوعت المذاهب وتفرد كل ذي راي برايه وكدر شرب العلم بشوائب الاهويه وتزعزعت
ابنيه المتقين واضطربت عزايم الزاهدين وغلبت الجهالات وكثفت حجابها وكثرت عاداتها وتملكت
اربابها زخارف الدنيا وخطرها تفرد المشايخ مع اتباعهم باعمال صالحه واحوال سنيه وصدق
في العزيمه وقوه في الدين وزهدوا في الدنيا واغتنموا العزله والوحده وبنوا لنفوسهم
الزوايا والخانقاهات يجتمعون فيها تارة وينفردون اخرى فصار لهم بعد اللسان السابق

وبعد العرفان عرفان وبعد الايمان ايمان غير ما يتعاهدها فصار لهم بمقتضى ذلك علوم يعرفونها
واشارات يتعاهدونها فهم اجساد روحانيون وفي ارض سماويون ومع الخلق ربانيون سكوت
نظار غيب حضار ملوك تحت اطمار فانيه فانبه الطالب ان وجه الارض لا يخلو منهم ودبار
الاسلام ما هو بمتخرج عنهم فليطلب الطالب وليجتهد السالك بقوله صلى الله عليه وسلم من
طلب شيا وجد وجد كما قالوا من قرع الباب ولج ولج وذكر المشايخ في كتبهم ان اكثر هذه الاعصار
كما خلت بواطنهم عن لطايف الافكار ودقايق الاعمال لم يحصل لهم انس بالله تعالى وتذكر في
في الخلوه وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين ومتقنعين باللباس والمتقشفين
بتابع الجهل والباس وفي صورة خصر والباس وباطنهم مشحونه بالحقد والغل والكبر
وقد عم فيهم الضلال واجتمع عندهم الحلال والحرام ولا يميزون الاصدقاء من الاعداء
ولا يعرفون الصوت من الصدا وقد الفوا البطاله واثقلوا العمل فاستعادوا المراق والكسب
واستلانوا جانب السوال واستطابوا الزوايا المبنيه فهم في البلاد ولبسوا خرقه تشبه
خرقه المشايخ والخرواس للخانقاهات متنزهات وربما يلقنوا الفاظا من خرقه من
الطامات فينظرون الى انفسهم وقد تشبهوا المشايخ في خرقتهم وفي سياحتهم وفي نطقهم
وعباداتهم وفي ادب ظاهرهم من سيرتهم فيظنون بانفسهم خيرا ويحسبون ان كل
سوداء تمره وبيضاء شحمة فيتوهمون ان المشاركة في الظواهر يوجب المساهمة في الحقايق
هيهات هيهات في الاعتقاد ممن لا يميز بين الشحم والورم فهولاء بفضله الله تعالى
ايقظنا من نوم الغرور والغفلة واحفظنا من لتباع الهوى والضلاله واهدنا الصراط
المستقيم والنهج القويم انك رؤوف رحيم اما بعد فان الفقير الحقير المتحير في تيه الحيره
والدهشه والغريق في بحار الحين والوحشه والمبتلى في دار الغربه بالكربه والغالب
مع السلاك الادب المتزين المرتبط بالنسبه والمعترف بكثرة الذنوب والجرعه والمفتون
بقلة البضاعه بمجرد هذه الفوايد وشوقه حتى الاياد لا يبعد الخالق من ذنب نفسه

الانصاري طاهر بن اسلام بن قاسم الانصاري بصّره الله بعيوب نفسه قبل ان
يذيقه الحِمام من كاسه وجعل يومه خيرا من امسه وختم له وقت خروج نفسه ولقّنه
الجواب عند دخول رمسه وجعله من زمرة اصحاب اليمين يوم العرض الاكبر ورزقه
شفاعة صاحب الحوض والكوثر فيسئل من فضل الله تعالى ان يجعلها جمعه خالصا
بحضرته الموصوف بالكرم المخصوص بالقدم ويعفو عما طغى فيه القلم او زل به القدم و
ولهى القلب وسهى وقت الكتابة والرقم ويرجو ممن طالع في هذا المختصر ورأى في النقل خللا
وفي للمعنى زللا وفي اللفظ خطأ وخطلا وفي الاعراب فسادا وحولا اصلحه كرما وفضلا
عصمه الله تعالى بعصمته القديم ابدا وازلا والعذر عند كرام الناس مقبول وقد فرغ المؤلف
من تسويده وتنقيحه وانا مكه من تحريره وتعليقه في غرة رمضان المبارك عام احدى
وسبعين وسبع مائة ثم المسؤول ممن كرم الله آدبه انجح الله بانجاح مآربه والمطموع
من احسان الذي طلع في هذا ومن شيمته الكريمة والملتمس من انعامه الجسيمة
ان يذكر العبد العاصي والخائف يوم يؤخذ بالنواصي مؤلف هذا المختصر ببعض دعواته
في بعض اوقاته خصوصا عقيب صلواته وقراءته في مستطابات ساعاته في اثناء مناجاته
واشرف اوقاته ليغفر الله له ولوالديه ولاستاذه انه هو الغفور الرحيم بجمع هذا المختصر
على ان يكون تذكرة للاخوان في الله المنقطعين الى الله كثل بضاعة مزجية وجاء استغناء
الدعاء منهم اذا اعتاص هذا على افهام العامة فقد حووا به وخاضوا فيه فيما لم يحسبوا فاي كلام
افصح من كلام رب العالمين وقد قالوا له اساطير الاولين فالمرجو من فضل الله الخلاق
انه لا يؤاخذ فيما جمعه في رحبات هذه الاوراق (الاوقات) والمسؤول منه الرحمة والغفران والثواب انه هو
الغفار الوهاب للمؤمنين سبيل الصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه الطيبين الطاهرين الى يوم الدين على يد اضعف العباد موسى بن موسى
غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات

٩٩٨